



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكورة :

النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د. حرشاوي علان

من إعداد الطالب :

- مول الواد خضر

- سعود عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور : صدارة احمد رئيساً.

- الدكتور: حرشاوي علان مشرفًا.

- الدكتور : جمال عبد الكريم مقرراً.

السنة الجامعية : 2016/2017

سُرْمَهْ بَنْتَ هَبَّابَةِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

تحنّثـكـر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امثلاً لقوله تعالى: «ومن شكر فإنما يشكر لنفسه» سورة النمل الآية 40. ولذلك فأني أتقدم بخالص شكري وتقديرني واحترامي لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور "حرشاوي علان".

كما أتقدم بخالص شكري وتقديرني واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكورة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

وشكرا

إهداع

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة
الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحباب
"أمي.....أمي"

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجليل والدعم المتواصل إلى من خطى
لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكري

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

١

عبد الرزاق

إهداع

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة
الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحباب
"أمي.....أمي"

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجليل والدعم المتواصل إلى من خطى
لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى زوجي العزيزة سندني في الحياة .

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندني في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكري

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

١

لحضور

مقدمة

لقد أصبح المورد البشري في الإدارة من أهم الركائز التي تستند إليها أي دولة في تحقيق التنمية ، ونظرا لما يكتسيه عمل الموظف العمومي في تحقيق السياسة العامة للدولة ، وحل المشاكل اليومية للموطن والتكلف به و Banshugaltah ، فقد اخذ تأهيل الموظفين التابعين للإدارة العامة حيزا هاما من اهتمامات الدولة ، من حيث التكوين والتأهيل واللامام بالقوانين والنظم ، واكتساب الخبرات في شتى الميادين وتنمية القدرات العلمية ، قصد النهوض بالتنمية وضمان السير الأمثل للمرفق العام والخدمات العامة التي يقدمها هذا المرفق ، و التي يجب فيها مراعاة الموظفين الذين يتمتعون بمؤهلات عالية لتسخير هاته المرافق ، وضمان ديمومتها ، و هو ما يتجلّ في الإطارات المسيرة السامية.

ونظرا لاختلاف الوظائف العليا في الدولة من حيث الشكل العام لها كالادارات العمومية والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية واختلاف المرافق التي تسيرها هاته الإطارات العليا، وهذا يرجع لطبع النظام القانوني الذي يسير هاته الوظائف والمرافق ، من حيث التسيير ، والتبعية ، والاستقلالية ، لكنها تخضع كلها لأحكام النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية ، وبالتالي فهي همسة الوصل بين السلطة العلية و مختلف الأجهزة الإدارية للدولة ، حيث تتولى مهام إدارية تتعلق بتوجيه النشاط الإداري ، و السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، وتنفيذها ، وكذا التوجهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتهي إليها ، كما أن هذه الوظائف تخول لشاغلها من ممارسة مهام تمثيلية ومسؤوليات باسم الدولة ، قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسة العامة للدولة .

وفي هذا الإطار فقد اولت الدولة الجزائرية اهتماما بالغا بهذه الوظائف ، من حيث التكوين والرسكلة و توفير الشروط الضرورية الملائمة لاداء عملها وتجلى ذلك بوضوح أثناء الفترة الانتقالية من خلال السياسة المنتهجة تجاه إطارات الدولة ، قصد إمداد هيئات الدولة بإطارات مرتبطة وفعالة ، يتم تعينها لشغل هذه الوظائف من قبل السلطة المؤهلة لذلك والتي غالبا ما تمثل في القيادة السياسية للبلاد مجسدة في السلطة التنفيذية، بعد توفر شروط ومعايير معينة ، تتلاءم وطبيعة المهام وحجم المسؤوليات المتصلة بهذه الوظائف.

إن نظام الوظيفة العمومية في الجزائر مستمد من الترکة القانونية الموروثة غداة استعادة السيادة الوطنية عام 1962 ، وهو نظام قائم على البيئة المغلقة التي تستند إلى قانون أساسي عام للوظيفة العمومية والحياة



المهنية للمنخرطين فيها من أعون الدولة الدائمين، أي الموظفين العاملين في مختلف فروع نشاط قطاع الوظيفة العمومية أي الإدارة والمؤسسات العمومية.

و نظرا للاهمية البالغة للنظام القانوني للوظائف العليا في الدولة ، والعدد الذي تتشكل منه فئة الموظفين الساميين في الجهاز الإداري ، وإزدياد نشاط الدولة و المسؤوليات الملقاة على عاتقها ، فقد أصبح لزاما على المشرع الجزائري ايجاد اطار قانوني يحدد عمل هذه الفئة من الموظفين ، من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة وتنفيذ سياستها العامة لأنهم هم من يسهر على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة من طرفها.

أهمية الموضوع :

نظرا للأهمية البالغة التي تحضي بها فئة الموظفين العاليين صدرت عدة قوانين كثيرة تنظم هذه الفئة ، وهذا لا يعني أن هذه الفئة من الموظفين تفتقر لضوابط تحكمها، فهناك قوانين وتنظيمات خاصة تحكم في مسارهم الوظيفي.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان للمكانة التي تحظى بها الوظائف العليا والمعالجة القانونية الخاصة بها، السبب الذي دفعنا للدراسة والبحث عن النظام القانوني الذي يحكم وينظم هذه الوظائف العليا ، وعن الأحكام القانونية التي تطبق على شاغلي هذا الصنف من الوظائف ، خاصة وأن حل الدراسات تهم بالأحكام العامة المتعلقة بالوظيفة العمومية وتلك التي تطبق على الموظف العام العادي.

الدراسات السابقة:

أن الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع بالذات كانت محشمة جدا، كانت رسالة ماستر تخصص قانون اداري للطالب علي سعد الله من جامعة محمد خيضر بيسكره بعنوان النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر سنة 2014 ، بالإضافة الي مذكرة تخرج تخصص الدولة و المؤسسات للطالب حبارة توفيق من جامعة ورقلة بعنوان النظام القانوني للوالى في ضل قانون الولاية 2013-12-07 ، ويجب التنويه ان هذه الدراسة قد ارتأينا أن نوظف فيها بقسط وفير القانونين الجديدة التي تخدم هذا الموضوع و إعادة بلورة الأفكار التي تتماشى وتحليل المواد التي تخدم الموضوع.

صعوبات البحث :

أن إنجاز هذا البحث والإحاطة بمضمونه ، قد تطلب منا مواجهة بعض المشاكل وال العراقيل ، التي لا شك أنها تؤثر بشكل أو آخر على القيمة العلمية لهذه العمل ، نذكر منها على الخصوص :

01- قلة المراجع الفقهية والبحوث والدراسات القانونية التي تنظر لمفهوم الوظائف العليا في الدولة ، أو تعالج النظام القانوني الذي يحكمها .

02- الدراسات القليلة المتاحة التي عالجت موضوع الوظائف العليا في الدولة .

03- عدم افتتاح المؤسسات والإدارات العمومية على الجمهور والباحثين علي وجه الخصوص ، وعدم تمكينهم من الملفات والوثائق بحجة الطابع السري الذي يطغى علي عمل هاته الوظائف العليا في الدولة .

و من خلال ما تم التطرق إليه نطرح إشكالية البحث الآتية:

-ما هو مفهوم الوظائف العليا للدولة في الجزائر وما طبيعتها ؟

-كيف يتم الالتحاق بها وما الآثار القانونية المترتبة عن شغلها ؟

منهج البحث :

لقد اعتمدنا لإنجاز هذه الدراسة على كل من:

أ- المنهج التحليلي من خلال جمع وتقديم مختلف المعلومات لتحديد مفهوم الوظائف العليا للدولة وطبيعتها القانونية ، وكذا شرح مضامين مختلف النصوص القانونية التينظم احکمامها الوظائف العليا للدولة .

ب- المنهج التاريخي بكل عناصره وذلك بغية الوقوف على المعالجة القانونية التي حظيت بها الوظائف العليا للدولة و تاثرها بالمراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري .

عرض الخطة :



لمعالجة إشكالية الموضوع ، فإن الخطة ستكون من خلال فصلين أساسين :

الفصل الأول الذي يخصص للوظائف العلائقية للدولة ، بوصفها همزة وصل بين القيادة السياسية والأجهزة الإدارية للدولة ، وستتناول في هذه الفصل مفهوم الوظائف العلائقية للدولة من حيث تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية ، وكذا المصادر القانونية الماظمة لها و هذا كمبحث أول ، أما المبحث الثاني فستتعرض فيه إلى مسألة التعين في هذه الوظائف و ائمه المهام منها ، وسيحدد السلطة المؤهلة قانونا للتعين في الوظائف العلائقية للدولة ، والشروط الواجب توفرها لهذا الشأن ، كما يبين الأسباب التي تؤدي إلى ائمه مهام شاغلي هذه الوظائف.

أما الفصل الثاني فسيتابع الآثار القانونية المترتبة عن التعين في الوظائف العلائقية للدولة ، من خلال التعرض للأوضاع القانونية الأساسية لشاغلي هذه الوظائف ، بدأة بالوضعية القانونية العادي ، فالوضعيات الإشتائية المتعلقة بالوظائف العلائقية ، وأخيرا الحركة الخاصة بتنقلات شاغلي هذه الوظائف ، و هذه ضمن مبحث أول ، لينتهي المبحث الثاني بدراسة واجبات شاغلي الوظائف العلائقية للدولة و حقوقهم ، وعلى اعتبار أن تقلد الوظائف العلائقية تعد تكليفا بدرجة أولى ، فقد بدئنا بالحديث عن الواجبات التي يلتزم بها شاغلو هذه الوظائف ، والتي تتتنوع بين واجبات وظيفية بختة ، وأخرى مرتبطة باحترام قواعد أخلاقيات المهنة ، ثم الواجبات التي تتبعهم خارج وظيفته .

وبالموازاة مع ذلك ، فإن شاغلي هذه الوظائف يتمتعون بحقوق وامتيازات عديدة ، منها الحقوق والضمانات المتعلقة بحمايتهم بصفة خاصة ، وكذا الحقوق المرتبطة بأداء مهامهم الوظيفية بصفة عامة ، كالحق في الراتب واستفادتهم من حواجز مادية عديدة ، بالإضافة إلى مختلف الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني ، كالحق في الترقية والحماية المهنية المخترمة وحق التمتع بتقادم الإطارات العلائقية للدولة.

تمهيد:

يظهر الجهاز الإداري في شكل هرمي ، يبدأ في قاعدته بمجموعة هائلة من الموظفين الذين يمارسون مهاما تنفيذية ، ولا يملكون عموماً أي سلطة في اتخاذ القرارات ، ثم تتفاقم طبيعة المهام والمسؤوليات صعوداً إلى غاية بلوغ قمة الهرم المحتل من طرف مجموعة مخصوصة العدد يضطلعون بالمهام القىادية ، ويملكون سلطة الأمر و النهي بحيث جرى العرف ، ثم القانون نتجة لذلك على تسميتهم بالموظفين السامين أو الشاغلين للوظائف العليا ، ولقد كان لهذا التواجد الإستراتيجي لفئة الوظائف العلية على أعلى مستويات مختلف اجهزة و هيكل المؤسسات والإدارات العمومية ، الأثر البارز في تخصيص معالجة قانونية خاصة بها ، ومتمنية عن الأحكام القانونية العامة التي تطبق على سائر الموظفين العموميين ، بحيث توافق مع طبيعة وخصوصية المهام التمثيلية وعظام المسؤوليات المرتبطة بها، مما جعلها محظوظة إنشغال دائم من قبل القيادة السياسية للبلاد ، والتي سعت منذ الإستقلال إلى جعل هذه الفئة من الوظائف العلية تابعة لها ، بحيث تملك لوحدها القرار السياسي في ما يخص مسألة التعين و إنهاء المهام منها، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الوظائف ، وأثر ذلك على مبدأ حياد الإدارة المضمون دستوريا.

كل هذه الأمور ستتم معالجتها من خلال هذه الفصل ، الذي يحتوي على مبحثين اثنين ، خصص المبحث الأول منهمما لتحديد مفهومتها الوظائف العلية في الدولة ، وأهم المصادر القانونية التي نظمت احكامها ، أما المبحث الثاني فيعالج مسألة التعين فيها و إنهاء المهام منها ، مع التعرض للسلطة التقديرية الواسعة المخولة للقيادة السياسية في ذلك.

المبحث الأول : الوظائف العليا في الدولة، مفهومها ، ومصادرها القانونية .

إن الوظائف العلیا في الدولة كانت ولا تزال موضع إهتمام بالغ وإنشغال هادف من قبل السلطة العلیا في الدولة ، نظراً لمساهمتها بصورة مباشرة وفعالة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومیة ، وذلك من خلال تكليفها بعمارة مسؤولیات باسم الدولة ، وعلى أعلى درجة من المستويات العلیا في الأجهزة الإداریة¹.

وقد تم ترجمة هذه الإرادة السیاسیة حول ضرورة الاهتمام بالوظائف العلیا في الدولة ، عن طريق التدابیر والأحكام التي تضمنتها النصوص القانونیة المتعاقبة ومتختلف مستویات قوتها المعیاریة ، بغایة إیجاد نظام قانونی متکامل ولايقن خاص بهذه الفئة من إطارات الدولة² ، وعليه فقد كان من اللازم تحديده مفهوم الوظائف العلیا في الدولة (مطلوب أول) ، ثم متابعة النصوص القانونیة التي عالجت هذه الصنف من الوظائف (مطلوب ثان) .

المطلب الأول : مفهوم الوظائف العليا في الدولة :

يرتبط وجود الوظیفة العامة بظهور الدولة ، لأنها لیست إلا تعبیراً عن الدور المنوط بالسلطة من حيث الصلاحيات و المهام التي تلزم بادائتها ، و ذلك عن طريق تعيین أشخاص طبیعیین یتكلفون بها (2) ، یصطلح على تسمیتهم بالموظفين العمومیین ، وهؤلاء تختلف اصنافهم من فئة إلى أخرى بحسب درجة المسؤولیات التي كلفوا بالتزامها ، وطبيعة المهام والصلاحيات التي أسندة إليهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الاختلاف يظهر كذلك من حيث قيمة المنصب الذي عینوا لشغله³ .

¹- انظر في هذا الخصوص ما تضمنته كل من:

- Directive présidentielle N°29 du 13 Novembre 1994 relative à la politique des cadres.
- Circulaire N° 09/SP/CG du 09 Mars 1995 émanant des services de Chef du Gouvernement, relatif à la procédure de nomination et de cessation de fonctions des cadres supérieurs de l'Etat.

²- د. محمود حمیلی، المساواة في توسيع الوظائف العامة في القوانین الوضعیة والشرعیة الإسلامیة، دار الأمثل للطباعة والنشر

³- وهذا تبعاً لما ورد في المادة 15 الفقرة الأولى من ها، من أحكام الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 15 جولیی 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظیفة العمومیة، حيث نصت على انه: (تشأ وظائف علیا للدولة في إطار تنظیم المؤسسات والإدارات العمومیة).

وعلى هذا الأساس فإننا نجد فئة الموظفين العموميين العاديين على اختلاف رتبهم ، وفئة الموظفين السامين الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة العلية لشغل مناصب ذات مسؤولية في أعلى مستوياتها ، وهم كذلك أصناف ودرجات مختلفة.

ولعل فئة الموظفين السامين في الدولة تنضوي تحتها مختلف الإطارات السامية أو ما يُعرف بإطارات الأمة ، والذي يهمنا في موضوع دراستنا هو فئة الموظفين السامين الذين يشغلون وظائف علية للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية ، والذين يخضعون في أداء مهامهم إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ ، كظام قانوني عام لهم ، بالإضافة إلى إنفرادهم بنظام قانوني خاص يتوافق وطبيعة المهام والمسؤوليات التي عينوا للاضطلاع بها ، والمكانة المتميزة التي يحظون بها تبعاً لإرادة السلطة العلية المؤهلة للتعين في هذه الصنف من الوظائف العلية.

وقبل التطرق لتحديد مفهوم فئة الوظائف العلية في الدولة ، والتي هي محل موضوع دراستنا ، والتمييز بينها وبين مختلف الفئات القرىبة من معانها ، فقد ارتأينا انه من الأجرد التطرق لتعريف الموظف العام ، باعتباره القاعدة العريضة التي يقوم عليها الجهاز الإداري، والعنصر الأساسي الذي يمد قطاع الوظيفة العمومية بالإطارات الكفؤة المؤهلة لتقلد المناصب والوظائف العلية كأصل عام.

اولاً: تعريف الموظف العام:

ليس من السهل ضبط تعريف دقيق جامع يصدق على الموظف العام في جميع تشريعات الدول ، في ظل أنظمة الوظيفة العمومية المتباينة من دولة لأخرى، إذ غالباً ما تكتفي هاته التشريعات بتحديد الفئات التي ينطبق عليها تشريع الوظيفة العمومية.

ولقد كانت هنالك محاولات عديدة وحثيثة من طرف فقهاء القانون الإداري لإعطاء تعريف للموظف العام، ومن بين تلك المحاولات ما قدمه الفقيه الفرنسي اندريل دي لوباردي (De Laubadere) حيث عرف الموظف العام بأنه : « العامل الذي يتقلد وظيفة² » ، كما عرفه الفقيه مارسل بيكمال (Piquemal Marcel) بقوله : « هو العامل العام المعين والمثبت في وظيفة دائمة وترتبطه بالدولة علاقة وظيفية دائمة في هيئة من هيئات الإدارة العامة أو مرفق من مرافقها³ »

¹- انظر نص المادة الثانية من الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي حددت مجال تطبيقه

² - De Laubadere André, Traité de Droit Administratif, Tome 2, 2ème édition, Par : Jean Claude Venesia et Yves Gaudemet, L.G.D.T, 1986, p.p 12-22.

³ - Piquemal Marcel, Le Fonctionnaire, droits et garanties, Paris, 1959, p 56.

ولعل مجلس الدولة الفرنسي مساهمة نوعية في إرساء وتطوير قواعد القانون العام، وقواعد القانون الإداري، فعرف الموظف العام بأنه : « هو ذلك الشخص الذي تعهد إليه وظيفة دائمة داخلة في إطار هيئة من هيئات الدولة وتكون في خدمة مرفق عام ¹ ». .

أما الأستاذ أحمد محيى، فـى عرفة بقوله : «الموظفون هم من ي يوجدون في وضع قانوني تنظيمى، والذي ٢ تتميز بأن هـ قابل للتبدل بقانون جدىـ طبق على هـ آلىـ دون أن يخول لـ هـ التمسك بالحقوق المكتسبة . »

هذه كانت بعض التعريف للموظف العام من وجهة نظر واجتهاد فقهاء القانون الإداري، فما هو تعرىـf الموظف العام من وجهة نظر المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ؟ـ عـرـفـ التـشـرـيعـ الخـاصـ بالـوـظـيفـةـ العـمـومـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ تـصـوـرـاـ مـلـحـوظـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ حـدـاثـتـهـ ،ـ حـىـثـ وـاـكـبـ مختلفـ التـغـيـرـاتـ وـالـتـحـولـاتـ السـىـاسـىـ وـالـإـقـتـصـادـىـ الـتـيـ شـهـدـهـاـ الدـوـلـةـ مـنـذـ إـسـتـقـلـالـ ،ـ وـالـتـيـ كـانـ لـهـ الـأـثـرـ الـبـالـغـ فيـ تـجـربـةـ أـنـماـطـ مـخـتـلـفـةـ فيـ قـطـاعـاتـ عـالـمـ الشـغـلـ ،ـ تـرـاوـحـ بـيـنـ تـوحـىـدـ جـمـىـعـ الـقـطـاعـاتـ وـبـيـنـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـعـامـ 3ـ مـنـهـاـ وـالـخـاصـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ كـانـتـ لـلـمـشـرـعـ الجـزاـئـرـيـ عـدـةـ مـحاـواـلـاتـ لـتـعـرـىـfـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ ،ـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ تـعـرـىـfـيـنـ اـثـنـيـنـ:

1- التعريف الوارد ضمن أحكام المرسوم رقم : 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، وقد عرف الموظف العام انطلاقا من المادة الخامسة منه ، والتي نصت على أنه : « تطلق على العامل الذي ثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف ، ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة » ، ويلاحظ أن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية جاء واضحا وصريا في تعريفه للموظف العام ، بينما القانون

¹- د. عوادي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ، ص 39 .

²- Ahmed Mahiou, Cours de droit administratif, CSJA, OPU, 1976, p 329

وقد استند الأستاذ في تعريفه للموظف العام إلى المادة السادسة من الأمر 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية ³ للإطلاع أكثر حول موضوع نشأة نظام الوظيفة العمومية في الجزائر، ومراحل التطور التي مر بها، يرجى مراجعة:

- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010 ، ص 107 و ص 179

- هاشمي خرقى، الوظيفة العمومية على ضوء التغيرات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هوم، الجزائر، سنة 2010 ، ص 37 ص 63 .

الأساسي العام للعامل¹ فقد كان واسعا في تعریفه للموظف العام ، وفي تحديد العلاقة التي تربطه بالإدارة التي عمل لها ، فالشخص بمجرد أن ي عمل لحساب الھيئة المستخدمة يعتبر موظفا عاما².

2- كما عرف المشرع الجزائري الموظف العام من خلال أحكام الأمر رقم المؤرخ 03 - 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³ ، حيث نصت المادة 04 منه على ما يلي : « يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ».

إن مختلف هذه الحالات القانونية من أجل ضبط تعریف دقیق للموظف العام ، لا تخلو من إعتراض أو نقص، إذ لا يمكن اعتبارها تعریفا بالمعنى الفني للكلمة ، وذلك راجع لعدد الخصائص القانونية التي يمتاز بها الموظف عن غيره من المستخدمين ، الأمر الذي جعل بعض تلك التعاریف تمیل إلى التركيز على خاصیة وتعفل على بقیة الخصائص ، فهناك من التعاریف من يركز على الوضع القانوني للموظف بما يميزه عن بقیة الأعون العموميین الآخرين من خلال تحديده مجال تطبيق النص القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية ، و منها ما يعتمد على الجانب الوظيفي الذي يضطلع به داخل الجهاز الإداري.

ومهما يكن من أمر، فإن هناك مجموعة من الشروط والخصائص القانونية الواجب توفرها لإضفاء صفة الموظف العام على الشخص، وهي⁴ :

- 1-التعين في خدمة دائمة من السلطة المختصة.
- 2-الترسيم في إحدى رتب التسلسل الوظيفي.
- 3-القيام بالعمل في مرفق إداري عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ولئن كان تعریف الموظف العام قد لاقى كل هذا الاهتمام من طرف فقهاء القانون الإداري ، و مختلف التشريعات المتعلقة بالقوانين الأساسية للوظيفة العمومية ، فإننا نتساءل بهذا الصدد عن المكانة التي حظیت بها

¹- وهو القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل

²- فريد رناني، حمايـة حقوق الموظـف في النظم القانونـي للوظـيفـ العمومـيـ الجزائـريـ، رسـالة ماجـستـيرـ، جـامـعـة مـولـود مـعمـريـ، كلـيـة الحقوقـ، تـيـزـيـ وزـوـ، 2004 ، ص 17

³- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006 ، ص 03

⁴- وللمزيد أكثر حول شروط اكتساب صفة الموظف، يرجى مراجعة: سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 18 ، ص 207 .
هاشمي خريفي، مرجع سابق، ص 98 ، ص 101 .

- محمد الصالح فرنسيش، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العمومية، لطلبة السنة الرابعة، الطبعة الثالثة، السنة الجامعية 2010/2011 .. ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 8 و ص 9

الوظائف العلیا في الدولة من حيث ضبط تعریفها الفنی الخاص بها ، بما یسمح بإزالة التداخل بينها وبين غيرها من المفاهیم القریبة من معناها، بحیث تساعده على معرفة الطبیعة القانونیة لهذه الوظائف البالغة الأهمیة.

وبناء على ذلك، سیتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى تعریف الوظائف العلیا في الدولة (فرع اول)، ثم تحدید الطبیعة القانونیة لهذه الفئة من الوظائف (فرع ثان) .

الفرع الأول :تعريف الوظائف العليا في الدولة

كما مر معنا في مطلع هذا المطلب، أین وقفنا على الإختلاف المبني على التنوع في تعریف الموظف العام ، ودرجة التعقید في تحدید الخصائص القانونیة الضابطة له ، فإن الامر یختلف کلیة مع الوظائف العلیا في الدولة ، حيث تکاد تنعدم التعاریف الخاصة بها في مختلف النصوص القانونیة المنظمة لاحکامها ، سواء ما تعلق بالنصوص المتضمنة للقوانين الأساسية العامة للوظیفة العمومیة ، أو ما تضمنته النصوص التنظیمیة المطبقة لها ، مما یستدعي محاولة تصور تعریف یحیط بالخصوص الممیزة لها عن غيرها من الوظائف السامیة الأخرى.

الفقرة الأولى :المعایير المتبعة في تعريف الوظائف العلیا في الدولة

إن صعوبة الوقوف على تعریف دقیق للوظائف العلیا في الدولة بالمعنى الفنی للكلمة ، یدفع بنا إلى البحث في ثنایا مختلف النصوص القانونیة التشریعیة منها والتنظیمیة المعالجة لها ، قصد استخلاص خصوصیات هذا الصنف من الوظائف ، ومن ثم توظیفها ضمن معايیر موضوعیة تمهدًا لوضع تعریف لها . وفيما یلي نستعرض اهم النصوص القانونیة التي تضمنت إشارات لها ارتباط مباشر بتعریف الوظائف العلیا ، و ارتأیت أن اقسم هذه النصوص القانونیة ضمن فترتين زمنیتين:

أ - الفترة الزمنیة الأولى:

تتمثل في الفترة الممتدة ما بين 1966 تاريخ صدور أول قانون أساسي عام للوظيفة العمومية¹ ، إلى غاية تاريخ صدور دستور سنة² 1989 ، وتميزت هذه المرحلة بتبني الخيار الإشتراكي للدولة ، بالإضافة إلى ترکيز جمیع السلطات بيد رئيس الجمهورية ، و هيمنة مناضلي وإطارات الحزب الواحد آنذاك على المناصب والوظائف السامية في هيأكل الحزب وفي اجهزة الدولة ، حيث عرفت هذه المرحلة العديدة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية ، نقتصر على ذكر النص القانوني المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية كنص مرجعي ، ثم نتطرق للنصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقاً لأحكامه ، وذلك على النحو الآتي:

1- الأمر رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

لقد خلت مواد هذا الأمر من أي تعريف للوظائف العليا ، حيث لم يولي المشرع مسألة التعريف أي اهتمام ، بقدر ما انصب اهتمامه على مسألة التعين التي تعود لقرار السلطة السياسة ، وبالرغم من أن المشرع أتى على ذكر مصطلح " الوظائف العليا " ، إلا أن المقصود منه هو جمیع الإطارات العليا في البلاد ، وهذا ما لحت له بعض فقرات بيان الأسباب الخاصة بهذا الأمر، والتي جاء في نصها :

(وأخيراً يمكن للسلطات السياسية أن تعين في بعض الوظائف العليا، مرشحين يختارون إما لتقديتهم ، وإما لاعتبارات راجعة إلى قيمتهم الأخلاقية أو لشعورهم بمصالح الثورة) ³.

وبخصوص النصوص التطبيقية لهذا الأمر، فقد صدر المرسوم : 66 - 140 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالوظائف العليا⁴ ، وقد أشار هذا المرسوم إلى مصطلح الوظائف العليا دون الإتيان على تعريفها ، حيث تضمنت المادة الأولى منه قائمة الوظائف العليا عملاً بمقتضيات المادة 09 من الأمر رقم 66-133 المشار إليه أعلاه .

بـ-الفترة الزمنية الثانية :

¹- لأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966 ، ص542

²- دستور سنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة في 28 فبراير 1989

³- انظر الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلي 2006

⁴- انظر الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1978 ، ص724

و هي الفترة التي صاحبت صدور دستور سنة 1989 ومعايير التحول الدى مقراطي الذي تضمنه ، إلى ما بعد صدور الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 . المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

2-القانون 78 - 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل¹ :

على غرار النص القانوني السابق ، فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، لم يعط أي تعريف في ما يخص الوظائف العلية ، بالرغم من أنه جاء على ذكر العددي من المصطلحات ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون الأساسي العام للعامل ، والذي جاء تحت عنوان " المناصب والإطارات العلية"² ، حيث ذكر الإطارات العلية للمؤسسة المستخدمة ضمن الفرع الأول ، فالوظائف العلية للحزب والدولة في الفرع الثاني ، وختم الفرع الثالث بعنوان الإطارات العلية للأمة.

وما لا يخفى بعده ، أن للسيسياسي والإيديولوجي التي كانت تنتهجه الدولة آنذاك التأثير في عمليات إسناد مناصب المسؤولية والوظائف العلية في الدولة ، حيث أن المناصب الحاسمة للمسؤولة على مستوى الدولة كانت توجد بأيدي مناضلي إدارة الحزب ، في حين أن بقية مناصب المسؤولية ذات الصبغة السياسية في الدولة كانت

تسند للمناضلين³ ، كيـف لا وجـل نصوص القوانـين الصـادرة في تلك المـرحلة تستـلهم روـحـها من المـيثـاق الـوطـني لـسـنة 1976 ، الذـي بيـن "الـسيـاسـةـ المـتـبـعةـ" في توـلـيـةـ الـوـظـائـفـ العـلـيـاـ وـجـمـىـعـ منـاصـبـ المسـؤـولـيـةـ فيـ الدـوـلـةـ ، حـيـنـ عـبـرـ عـنـ هـذـاـ المعـنـيـ بـقـوـلـهـ : (إنـ المـناـصـبـ الـقـيـادـيـةـ لـكـلـ فـرـوعـ اـجـهـزةـ الدـوـلـةـ ، يـجـبـ اـسـنـادـهـاـ إـلـىـ الـمـنـاضـلـيـنـ ذـوـيـ التـكـوـنـ السـيـاسـيـ وـالـقـيـادـيـةـ المـرـتفـعـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـثـورـةـ ، مـكـونـيـنـ بـذـلـكـ ضـمـانـاـ أـكـيـداـ لـلـحـزـبـ وـلـلـطـبـقـاتـ الـكـادـحةـ ، إـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ تـعـرـضـ مـنـ أـجـلـ التـقـدـيرـ عـلـىـ الـحـزـبـ جـمـىـعـ التـعـيـنـاتـ لـكـلـ الـأـطـرـ بـمـخـتـلـفـ فـرـوعـ الدـوـلـةـ) .

وبالرجوع إلى مختلف النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا لأحكام القانون 78-12 سالف الذكر ، فإن المعالجة القانونية لفئة الوظائف العلية في الدولة ، تمت من دون التعرض لأي تعريف يبرز مفهومها

¹- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 733

²- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 733

³- Mahmoud Bouzerde, Les Fonctions supérieures en Algérie, Mémoire de Magister, Université d'Alger 1993, p 69.

وطبعـتـها القانونـيـة ، بل عـكـفتـ جـلـ تـلـكـ النـصـوصـ عـلـىـ التـأـكـيدـ عـلـىـ مـسـأـلةـ التـعـيـينـ التـرـجـعـ لـقـرـارـ منـ القـيـادـةـ السـيـاسـيـةـ ، وـتـارـةـ إـلـىـ تـحدـيـدـ قـائـمـةـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ¹ ، وـأـخـرـىـ اـهـقـتـ بـتـحدـيـدـ مـعـاشـاتـ تـقـاعـدـ إـلـاـطـارـاتـ السـامـيـةـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ² ، وـمـنـ هـاـ مـاـ عـالـجـ مـسـأـلةـ تـصـنـيـفـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ بـغـيـةـ تـحدـيـدـ مـرـتـبـاتـ هـاـ³.

وـحتـىـ المـرـسـومـ رقمـ 85ـ -ـ 59ـ المـؤـرـخـ فـيـ 23ـ مـارـسـ 1985ـ المـتـضـمـنـ القـانـونـ الـأسـاسـيـ النـمـوذـجيـ لـعـمـالـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ⁴ ، لمـ يـتـضـمـنـ أـىـ مـعـالـجـةـ قـانـونـيـةـ لـلـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ ، بلـ لمـ يـأتـ حـتـىـ عـلـىـ ذـكـرـ مـصـطـلـحـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ سـوـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـنـدـ تـطـرـقـهـ لـمـسـأـلةـ تـرـقـيـةـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ العـادـيـ لـتـوـلـيـ وـظـيـفـةـ عـلـىـهاـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ⁵ ، وـلـعـلـ النـصـ القـانـونـيـ الـوحـيـدـ الـذـيـ اـهـتمـ بـمـعـالـجـةـ حـقـيـقـيـةـ لـلـنـظـامـ القـانـونـيـ الـخـاصـ بـالـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ ، وـالـذـيـ يـعـتـبـرـ نـقـلـةـ نـوـعـيـةـ مـقـارـنـةـ بـالـمـنظـومـةـ القـانـونـيـةـ السـائـدـةـ آـنـذـاكـ ، يـتـمـثـلـ فـيـ المـرـسـومـ رقمـ 214ـ -ـ 85ـ المـؤـرـخـ فـيـ 20ـ أـوـتـ 1985ـ ، الـذـيـ يـحدـدـ حـقـوقـ الـعـمـالـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ وـظـائـفـ عـلـىـهاـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ ، وـوـاجـبـاتـ هـمـ⁶ ، وـالـذـيـ حـاـوـلـ مـنـ خـالـلـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـ تـقـدـيـمـ مـفـهـومـ خـاصـ بـالـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ ، حـتـىـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ : (يـمـارـسـ الـعـمـالـ الـذـيـنـ يـشـغـلـونـ وـظـائـفـ عـلـىـهاـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ ، فـيـ إـطـارـ دـسـتـورـيـ قـانـونـيـ تـنـظـيـميـ ، تـحـتـ السـلـطـةـ الـتـيـ عـنـواـ لـدـيـهـاـ ، وـفـيـ حـدـودـ إـلـيـخـ الـمـخـدـدـةـ لـهـمـ ، وـظـائـفـ إـدـارـةـ أوـ تـنـسـقـ أوـ رـقـابـةـ ، عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ عـالـىـةـ فـيـ الحـزـبـ أوـ الـدـولـةـ) ، وـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـحاـوـلـةـ لـاـ مـمـكـنـ إـعـتـبـارـهـاـ بـمـثـابةـ تـعـرـيـفـ لـلـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ بـالـمـعـنـيـ الـفـيـنيـ ، إـلـاـ أـنـهـاـ تـضـمـنـتـ بـعـضـ الـمـعـاـيـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ إـلـيـسـتـنـادـ عـلـىـهـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ فـيـ الـدـولـةـ ، كـالـمـعـاـيـرـ الـمـادـيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ تـحدـيـدـ الـمـهـامـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ يـضـطـلـعـ شـاغـلـوـاـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ بـآـدـايـهـاـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـعـاـيـرـ الـعـضـوـيـ منـ حـتـىـ ذـكـرـ مـسـأـلةـ التـعـيـينـ دونـ تـحدـيـدـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـجـهـةـ الـمـخـوـلـةـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـينـ .

إنـ المـعـالـجـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ خـصـتـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ بـالـاـهـتـمـامـ خـالـلـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ لـمـ تـعـرـضـ لـأـيـ تـعـرـيـفـ يـضـبـطـ مـفـهـومـهـاـ ، سـوـىـ مـحاـوـلـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ أـكـثـرـ تـقـدـيـرـ ، وـمـرـدـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـاـيـرـ الـمـعـتمـدةـ فـيـ النـصـوصـ

¹- انظر المـرـسـومـ رقمـ 85ـ -ـ 215ـ مـؤـرـخـ فـيـ 20ـ أـوـتـ 1985ـ يـحدـدـ قـائـمـةـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ غـيـرـ الـإـنـتـخـابـيـةـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ، الـعـدـدـ 35ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـيـخـ 21ـ أـوـتـ 1985ـ

²- انظر المـرـسـومـ رقمـ 83ـ -ـ 617ـ مـؤـرـخـ فـيـ 31ـ أـكـتوـبـرـ 1983ـ يـتـعـلـقـ بـمـعـاشـاتـ تـقـاعـدـ إـلـاـطـارـاتـ السـامـيـةـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ، الـعـدـدـ 46ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـيـخـ 08ـ نـوـفـمـبرـ 1983ـ

³- انظر المـرـسـومـ رقمـ 85ـ -ـ 216ـ مـؤـرـخـ فـيـ 20ـ أـوـتـ 1985ـ يـحدـدـ كـيـفـيـةـ مـنـجـ المـرـتـبـاتـ الـتـيـ تـطـبـقـ عـلـىـ الـعـمـالـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ وـظـائـفـ عـلـىـهـاـ غـيـرـ الـإـنـتـخـابـيـةـ فـيـ الحـزـبـ وـالـدـولـةـ ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ، الـعـدـدـ 35ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـيـخـ 21ـ أـوـتـ 1985ـ

⁴- انظر الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ، الـعـدـدـ 13ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـيـخـ 24ـ مـارـسـ 1985ـ ، صـ 333ـ

⁵- انظر نـصـ المـادـةـ 82ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 59ـ -ـ 85ـ السـابـقـ ذـكـرـهـ

⁶- انظر الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ، الـعـدـدـ 35ـ الصـادـرـةـ بـتـارـيـخـ 21ـ أـوـتـ 1985ـ ، صـ 1223ـ

القانونية كان يطفوا عليها الجانب السياسي والإيدولوجي أكثر منه على الجانب التقني والفنى، فكون هذه الوظائف قيادية وحاسمة للتحكم في تسيير دولة فتى مثلا الجزائر، يجعل القيادة السياسية آنذاك تتجنب المعالجة الموضوعية التي قد تؤدي إلى ترجيح كفة الكفاءة العلمية على حساب الاتباع المجزي والماضي الإيدولوجي والتاريخي ، فهل كان للمرحلة الثانية المتسمة بالتحول الديمقراطي أى إضافة قانونية فى ما يخص تعريف الوظائف العليا في الجزائر؟

ب - الفترة الزمنية الثانية : من سنة 1989 إلى ما بعد صدور الأمر رقم 06 -

الأصل أن للنقلة النوعية التي شهدتها الدولة الجزائرية بصدور دستور سنة 1989¹، وبمجموع القائم الذي مقراتيه التي تضمنها كمبدا الفصل بين السلطات ، وثنائية السلطة التنفيذية ، وإضفاء التعددية الحزبية على الساحة السياسية التي اهتمت فكرة " دولة الحزب الواحد " ، وهيمنة مناضليه على المناصب القيادية في اجهزة الدولة ، سيكون لها انعكاس كبير على المعالجة القانونية للوظائف العليا للدولة ، لما لها من دور بارز على نجاعة الاستراتيجية التنموية للدولة و تحكمها في المتغيرات التي قد تتتطور هذه الإستراتيجية في ظلها.

1- معالجة مصطلح الوظائف العليا في الدولة منفصلة عن إضافته للحزب :

بالرغم من بقاء أحكام المرسوم رقم 85 - 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية² سارية المفعول ، إلا أن جميع النصوص التنظيمية الصادرة بعد تاريخ 28 فبراير 1989 الذي يمثل تاريخ صدور دستور 1989 ، قد عالجت الوظائف العليا للدولة دون أى إضافة للحزب ، مما يوحى ببداية تراجع هيمنة الحزب الواحد على مناصب المسؤولية والقيادة في الدولة.

وبالرجوع إلى مختلف المراسيم التي تطرقت للوظائف العليا للدولة ، فإننا لا نكاد نقف على نص قانوني واحد تطرق لتعريف واضح لها ، بل بعضها عالج كيفيات التعين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف العليا³ ، وبعضها اهتم بتحديث قائمة الوظائف العليا ل مختلف الهياكل الإدارية للدولة¹ ، ومنها ما نظم

¹- انظر الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة في 28 فبراير 1989

²- انظر الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985 ، ص 333

³- ومن بين هذه النصوص التنظيمية، نذكر:

كى فى هة منح المرتبات لشاغلي تلك الوظائف² ، وفي ذلك ما يوحى بعدم وجود أى معالجة قانونية جدیدة بخصوص إعطاء تعریف خاص للوظائف العلیا للدولة ، بالرغم من أن السیاق السیاسي وما يحمله من قیم التحول الدیمقراطي یسمح بذلك، فحتى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 جویلی 1990 یحدد حقوق العمال الذین یمارسون وظائف علیا في الدولة و واجباتهم³ ، على اعتباره النص الإطار الخاص بالنظام القانوني للوظائف العلیا للدولة الذي ألغى أحكام المرسوم رقم: 85 - 214 السالف ذکره⁴ ، قد أدرج المادة الثانية من المرسوم رقم : 214-85 محل الذکر، ضمن أحكام مواده مع تغییر طفیل بما یتوافق والمرحلة الجدیدة، حتی تم حذف مصطلح الحزب من نص المادة الثانية منه ، و هذا لا یعتبر إضافة حقیقیة من الناحیة الفنیة والتقدیمة للتعریف.

2- الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومیة :

لقد تضمنت أحكام هذا الأمر فصلاً بکامله لمعالجة المناصب والوظائف العلیا للدولة، والذي حوى بدوره على تسع (09) مواد، خمس منها تطرقت للوظائف العلیا للدولة، وبذلك یكون الأمر رقم 06-03 المشار اليه أعلاه النص التشريعی الوحید الذي تمیز بهذا المعالجة القانونیة للوظائف العلیا للدولة في إطار تنظیم المؤسسات والإدارات العمومیة ، بعیداً عن الصبغة الإیدیولوجیة والخلط بينها وبين الوظائف السامیة الأخرى في الدولة ، فهل خصت هذه المعالجة القانونیة المتمیزة الوظائف العلیا للدولة بالتعریف ؟

- المرسوم الرئاسی رقم : 89 - 44 مؤرخ في 10 آفریل 1989 یتعلق بالتعیین في الوظائف المدنیة والعسكریة للدولة، الجریدة الرسمیة، العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 آفریل 1989

- المرسوم التنفيذي رقم : 90 - 127 مؤرخ في 15 مای 1990 یضبط کیفیات التعیین في بعض الوظائف المدنیة للدولة المصنفة" وظائف علیا" ، الجریدة الرسمیة، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 16 مای 1990

- المرسوم التنفيذي رقم : 91 - 307 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 یحدد کیفیات التعیین في بعض الوظائف المدنیة للدولة المصنفة" وظائف علیا" ، الجریدة الرسمیة، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991

¹- ومن هذه النصوص، نجد:

- المرسوم الرئاسی رقم : 225 - 90 مؤرخ في 25 جویلی 1990 یحدد قائمة الوظائف العلیا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجم هوریه . الجریدة الرسمیة، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جویلی 1990

- المرسوم التنفيذي رقم : 227 - 90 مؤرخ في 25 جویلی 1990 یحدد قائمة الوظائف العلیا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومیة الجریدة الرسمیة، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جویلی 1990

- المرسوم التنفيذي رقم: 230 - 90 مؤرخ في 25 جویلی 1990 یحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناقب والوظائف العلیا في الإدارة الخالیة، الجریدة الرسمیة، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جویلی 1990

- المرسوم التنفيذي رقم : 90 - 228 مؤرخ في 25 جویلی 1990 یحدد کیفیة منح المرتبات التي تطبق على العمال الذین یمارسون وظائف علیا في الدولة ، الجریدة الرسمیة، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جویلی 1990

³- الجریدة الرسمیة، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جویلی 1990

⁴- انظر نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم : 90 - 226 على أنه : (تلغی الأحكام المخالفه لأحكام هذا المرسوم لاسیما المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذکور أعلاه)

جاء في المادة 15 من الأمر رقم : 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ ما نصه : (تنشأ وظائف علىها للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية . تتمثل الوظيفة العلية في ممارسة مسؤوليتها باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية) .

ومن خلال نص هذه المادة ، يبدو جليا أن المشرع الجزائري اهتم بالوظيفة العلية بدل شاغلها ، كما هو الشأن بالنسبة للتعرف السابق ، كما أنه ارتكز على معيارين في محاولة منه لوضع تعریف خاص بالوظائف العلية للدولة ، أحدهما يتمثل في المعيار العضوي والذي أشار إلىه سطحيا دون أي تفصيل عند قوله : (تتمثل الوظيفة العلية في ممارسة مهام باسم الدولة) ، والذي يشعر ضمنا ، بوجود جهة متخصصة في الدولة يسند إليها صلاحية التعين في هذا الصنف من الوظائف ، أما ثانهما فيتعلق بالمعيار الموضوعي ، حين حدد المدف من إنشاء هذه الوظائف بأن بين المهام المنوط بها ، والمتمثلة في المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية .

ان الملفت للإنتباه بخصوص نص المادة 15 المشار إلى ها أعلاه ، أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح " تنشأ " على إطلاقه ، الأمر الذي يجعل تحديدا المراد منه محل احتمال ، لاسيما وأن الوظائف العلية للدولة كانت موجودة قبل صدور الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كيف لا والمرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي حدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علية في الدولة وواجباتهم، المعدل والتمم، لا يزال ساري المفعول باعتباره القانون الأساسي الخاص لهذا الصنف من الوظائف.

وانطلاقا من كل هذه المعالجات السابقة التي تضمنتها النصوص القانونية المتعاقبة ، في محاولة لصياغة تعریف قانوني للوظائف العلية للدولة، يمكننا الإعتماد على معيارين أساسين في عملية بناء تعریف خاص بالوظائف العلية للدولة، كمقاربة أولى تساهم في ضبط تعریف فني لـ هذا الصنف من الوظائف يتمثل هذان المعياران في :

- 1-المعيار الشكلي
- 2-المعيار الموضوعي

وفى ما يلي تفصيل المعيارين ، وإسقاط مضمونهما على الوظائف العلية للدولة .

1-المعيار الشكلي :

¹- الجريدة الرسمية للجمهوورية الجزائرية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

ىستند مضمون المعىمار الشكلي - بوجه عام - أساسا على الشكل الخارجي للقاعدة أو الـهيئة ، أو إلى العضو الذي يتكلف عمليا إصدار الأداة القانونية ، ولـهذا فـهو يسمى أىضا بالمعىمار العضوي . ووفقا لمضمون هذا المعىمار ، فإن الوظائف العلـىـا للدولة تتضمن بعض العناصر ، والتي تعد بمثابة الخصائص القانونية للوظائف العلـىـا من الناحـيـة الشـكـلـيـة ، وـهـيـ كـالـآـتـيـ :

أ - أن تكون الوظيفة من طائفة المناصب القـيـادـيـةـ في قـمـةـ الجـهاـزـ الإـادـارـيـ :

فحتى توصف وظـيـفـةـ ماـ باـنـاـ وـظـيـفـةـ عـلـىـاـ لـلـدـوـلـةـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ المـنـصـبـ المـرـتـبـ بـهـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ ، وـعـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ عـلـىـاـ فـيـ الدـوـلـةـ ضـمـنـ مـؤـسـسـاـهـاـ وـادـارـاـهـاـ الـعـمـومـيـةـ ، لـأـجـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـ اـهـتـمـامـ وـتـقـدـىـرـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ السـىـاسـىـةـ ، وـهـمـزـةـ وـصـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـهـيـئـاتـ الإـادـارـيـةـ.

ب - أن يكون التعـيـينـ فـيـهاـ رـهـنـ تـقـدـىـرـ السـلـطـةـ المـؤـهـلةـ :

هذه الخاصـيـةـ لهاـ مـكـانـتـهـاـ الـحـاسـمـةـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ لـلـدـوـلـةـ ، بـدـايـيلـ أـنـ حلـ النـصـوصـ التـشـرـيـعـيـةـ وـالـتـنـظـيـمـيـةـ الـيـةـ نـظـمـتـ أـحـكـامـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ لـلـدـوـلـةـ قـدـ أـغـفـلـتـ جـوـانـبـ عـدـيدـهـ مـنـهـاـ ، لـكـنـهاـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ ضـبـطـ مـسـأـلـةـ التـعـيـينـ فـيـهـاـ ، وـالـيـةـ تـعـودـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ كـأـصـلـ عـامـ ، طـبـقاـ لـلـصـلـاحـيـاتـ الـدـسـتوـرـيـةـ الـمـخـولـةـ لـهـاـ بـهـذـاـ الـخـصـوـصـ.

والـذـيـ يـمـكـنـ تـأـكـيـدـهـ إـجـمـالـاـ فـيـ سـيـاقـ تـحـلـيـلـ هـذـاـ عـنـصـرـ الثـانـيـ مـنـ الـمـعـىـمـاـرـ الشـكـلـيـ ، أـنـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ صـدـورـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ : 99 - 240ـ المؤـرـخـ فـيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 1999ـ المـتـعـلـقـ بـالـتـعـيـينـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـمـذـكـوـرـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ لـلـدـوـلـةـ¹ـ ، فـإـنـ كـلـ التـعـيـينـاتـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ لـلـدـوـلـةـ هـيـ اـخـتـصـاصـ لـصـيـقـ بـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ، وـهـوـ مـاـ تـمـ حـسـمـهـ نـهـائـيـاـ أـيـضـاـ عـلـىـ إـثـرـ الـمـرـاجـعـةـ الـدـسـتوـرـيـةـ الـيـةـ الـتـيـ قـمـتـ بـالـقـانـونـ رقمـ 08-19ـ المؤـرـخـ فـيـ 15ـ نـوـفـمـبرـ 2008ـ²ـ وـبـذـلـكـ يـكـوـنـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ الـأـداـةـ الـقـانـونـيـةـ الـوـحـيـدةـ لـلـتـعـيـينـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ لـلـدـوـلـةـ.

وـمـنـ حـلـالـ كـلـ مـاـ سـبـقـتـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ ضـمـنـ الـعـنـاصـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـىـمـاـرـ الشـكـلـيـ ، يـمـكـنـ تـعـرـيـفـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـاـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ إـنـهـاـ : (ـ تـلـكـ الـمـنـاصـبـ الـقـيـادـيـةـ ، عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ عـلـىـاـ فـيـ الـجـهاـزـ الإـادـارـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ التـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ ، الـمـحدـدـ تـصـنـيفـهـاـ بـمـوجـبـ قـائـمـةـ ، وـالـيـةـ يـكـوـنـ التـعـيـينـ فـيـهاـ رـهـنـ تـقـدـىـرـ سـلـطـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ، عـنـ طـرـيقـ إـصـدارـ مـرـسـومـ رـئـاسـيـ فـرـديـ).

¹- انظر الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 76ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـىـخـ 31ـ أـكـتوـبـرـ 1999ـ ، صـ03ـ

²- انظر الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 63ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـىـخـ 16ـ نـوـفـمـبرـ 2008ـ ، صـ08ـ

ويبدو من خلال هذا التعريف أن المعيار الشكلي قد أحاط بالخصائص المميزة للوظائف العالية للدولة ، إلا أن اعتبار أهمية هذه الوظائف يرجع فقط لكونها مناصب قيادية على مستوىات عاليات في الجهاز الإداري للدولة أمر غير مسلم به ، بل إن جسامته المهام والمسؤوليات المرتبطة بهذا الصنف من الوظائف هو الذي يبرز أهميته وعلو شأنه.

وهذا ما يدفعنا إلى التطرق للجانب الموضوعي في تعريف الوظائف العالية للدولة، وذلك من خلال إسقاط مضمون المعيار الموضوعي على هذه الفئة من الوظائف.

2-المعيار الموضوعي :

يركز المعيار الموضوعي¹ على مضمون ومحفوبي المادة التي يراد اخضاعها للدراسة والمعالجة ، ولهذا يسمى أحياناً بالمعيار المادي.

وفي إطار بحثنا عن تعريف للوظائف العالية للدولة وفقاً لهذا المعيار، فإننا نجد نصيین قانونيین تطرقاً لتعريف الوظائف العالية للدولة من الجانب المادي ، من خلال إبراز المهام والمسؤوليات التي يكلف شاغلي هذا الصنف من الوظائف بعمارتها والإلتزام بها، وهذان النصان القانونيان هما:

أ - النص الإطاري الخاص بالوظائف العالية للدولة : والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عاليات في الدولة وواجباتهم² ، المعدل والمتمم ، حيث تطرقت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى إلى المهام التي يضطلع بها شاغلي الوظائف العالية في الدولة ، والتي جاء فيها : (يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عاليات في الدولة في إطار تأسسيسي قانوني وتنظيمي ، تحت السلطة التي عين لديها ، وفي حدود الاختصاصات المحددة له ، وظيفة من وظائف الإدارة أو التنسيق أو التنشيط أو التمثيل والدراسات ، وذلك على مستوىات عالية في الدولة).

كما حددت الفقرة الثانية من المادة نفسها ، أهم المهام والمسؤوليات التي يضطلع شاغل الوظيفة العالية على الخصوص بعمارتها³.

ب - نص قانوني عام يتعلق بالوظيفة العمومية : والذي يتمثل في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁴ ، أعني بين المشرع الجزائري المهام المرتبطة بالوظيفة العالية، وذلك في المادة 15 من الأمر رقم 03-06 محل الذكر، والتي نصت في الفقرة الثانية منها على ما

¹- أحسن راحي، مرجع سابق، ص 16

²- الجريدة الرسمية، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

³- انظر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر.

⁴- الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2006

يلي : (تتمثل الوظيفة العلیا للدولة في ممارسة مسؤولیة باسم الدولة ، قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومیة).

وعلى هذا الأساس، فإن التعريف الذي نراه مناسباً للوظائف العلیا للدولة ، والذي يحوي طباه جوانبه وخصائصه التي سبق التطرق إليها ، يتمثل في ما يلي : (تلك المسؤولیات و المهام القیادیة ، ضمن مستویات علیا للجهاز الإداري للمؤسسات والإدارات العمومیة التابعة للدولة ، المحدد تصنيفها بموجب قائمة ، والتي يمكن التعریف فيها رهن تقدير سلطة رئيس الجمهورية ، قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة للدولة ، وضمان حسن سیر المصالح العمومیة ونوعیة خدمتها) .

ولعل هذا التعريف يبرز أهم الخصائص القانونیة المميزة للوظائف العلیا للدولة ، مما يتیح إمكانیة التمیز بينها وبين مختلف الوظائف القریبة من معناها ، كالمناصب العلیا في الدولة ، وهو ما سنترى له ضمن الفقرة الموالية.

التمیز بين الوظائف العلیا والمناصب العلیا للدولة .

قد يبدو ظاهرياً من حيث تسمیة بعض المناصب بالمناصب العلیا ، أن لها مدلولاً واحداً يرادف مفهوم الوظائف العلیا للدولة ، ويشار إليها في نفس الخصائص من حيث النظام القانوني المنظم لاحکامها ، والشروط والأدلة المتّبعة للتعریف فيها ، وكذا السلطة المخولة لصلاحیة التعریف ، بالإضافة إلى المهام والمسؤولیات المسندة إلى شاغلها ، غير أن ثمة فروقاً عدیدة بين الوظائف العلیا والمناصب العلیا للدولة تجعل الخلط بين المفهومين منافي للحقیقة ، مما يستدعي إبراز الاختلاف الموجود بينها ، وقبل ذلك فإنه يمكن بنا التطرق أولاً لتعريف المناصب العلیا في الدولة ، للوقوف على أهم الخصائص المميزة لها.

المناصب العلیا ، والتي كان يصطلح على تسميتها بالوظائف النوعیة¹ ، هي مناصب تشتمل على مسؤولیات خاصة ، كالإشراف والتوجیه لعدد محدود من الموظفين ، سواء على مستوى الإدارة الحکایة أو المركبة² .

كما يوجد نوع ثان من المناصب العلیا ، والمتّمثل في المناصب العلیا ذات الطابع الوظیفي ، حيث يكلف صاحب هذا المنصب بدراسة ملفات أو إنجاز مشاریع ، أو تسيیر مهمة محددة ، وهي أیضاً متعددة بتعدد المهام الداخلة ضمن صلاحیات الجهاز الإداري الذي توجد فيه ، وهي غالباً ما تكون تابعة للدوائر ، و

¹- وهذا ما نجده في نص المادة الأولى من أحكام المرسوم رقم 66-141 المؤرخ في 02 جوان 1966 يتضمن تحديداً القواعد المطبقة على الوظائف النوعیة ، والتي جاء فيها: (يمكن أن تحدث بصفة إستثنائيّة في الإدارات والمصالح ، والجموعات الحکایة ، والمؤسسات والهيئات العمومیة وظائف نوعیة تتضمن مسؤولیات خصوصیة) .

²- فرید رنای ، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظائف العمومي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 154 .

بهذا الصدد نجد الأمثلة الآتية¹ : المكلفوں بالدراسات ، المسؤولون عن مشروع ، المكلفوں بالإستقبال والتوجیه ، المكلفوں ببرامج الترجمة والترجمة الفوریة ، مسؤولي المنظومات المعلوماتیة، مسؤولي قواعد المعطیات.

وىتم إنشاء المناصب العلیا وتحدید شروط الإلتحاق بها عن طريق:

1-القوانين الأساسية الخاصة ، فیما یتعلق بالمناصب العلیا ذات الطابع الوظیفي.

2-النصوص التنظیمیة المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومیة، وذلك فیما یتعلق بالمناصب العلیا ذات الطابع المیکلی .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن التمیز بین الوظائف العلیا للدولة والمناصب العلیا یعتمد على

الأسس التالیة :

1-فیما یخص النظام القانوني المطبق:

لا شك في أن القانون الأساسي العام للوظیفة العمومیة ، لاسیما الأمر رقم 06 - 03 السابق ذكره ، يحد القاعدة الأساسية المشتركة والشروع العامة المطبقة على جميع الموظفين الذين یمارسو نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومیة ، بما في ذلك شاغلي المناصب العلیا والوظائف العلیا للدولة.

إلا أن هناك نصوصا خاصة بكل فئة من تلك الوظائف، یراعى فيها خصوصیة كل وظیفة من حيث الشروط المتعلقة بعمارة المهام ، وتنظيم الحياة المهنية لشاغليها ، و هذه النصوص القانونیة الخاصة غالبا ما تكون نصوصا تنظیمیة ، وهي التي تحدث التمیز بین مختلف الوظائف شاغليها من حيث النظام القانوني الذي یخضعون له .

وفي هذا الصدد ، نجد أن النظام القانوني للوظائف العلیا للدولة یختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له المناصب العلیا ، فالوظائف العلیا للدولة تخضع احکامه للمرسوم التنفيذي رقم 90- 226 العدل والتمم ، الذي یحدد حقوق العمال الذين یمارسو وظائف علیا في الدولة و واجباتهم ، ، في انتظار صدور نص

¹- انظر على سبيل المثال:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 أكتوبر 2008 یحدد عدد المناصب العلیا للإدارة المركزیة في وزارة الشؤون الدینیة والأوقاف الجریدة الرسمیة، العدد 69 الصادرة بتاريخ 07 دیسمبر 2008 ، ص 18

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 مارس 2009 یحدد عدد المناصب العلیا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومیة بمصالح الوزیر الأول الجریدة الرسمیة، العدد 20 - الصادرة بتاريخ : 29/03/2009 - ص 4 .

تنظيمي جدى بدلى حدد قائمة الوظائف العلية للدولة وشروط التعين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها ، وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . أما المناصب العلية بنوعيها (ذات الطبيعة الميكيلية و ذات الطبيعة الوظيفية) ، فإن تنظيم احكامها يخضع للقوانين الأساسية الخاصة^١ ، فى ما يتعلق بالمناصب العلية ذات الطابع الوظيفي ، وإلى النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية ، وذلك فى ما يتعلق بالمناصب العلية ذات الطابع الميكيلي .

2- فيما يخص الجهة المخولة صلاحية التعيين و أهاء المهام:

إن المعالجة القانونية لمسألة التعين والسلطة المخولة صلاحية ممارستها ، من المسائل الجوهرية التي ركزت عليها كل النصوص القانونية سواء ذات القىمة الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية² ، مما يدل على أهميتها بالنسبة لمناصب العلية والوظائف العلية للدولة .

غىر أن التعين و أهاء المهام من الوظائف العلية للدولة يعد حكرا فقط على رئيس الجمهورية ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي رقم 240- 99 المؤرخ في 27 أكتوبر - 1999 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة³ ، ثم أصبح الأمر محسوما نهائيا لصالح رئيس الجمهورية على إثر المراجعة الدستورية لسنة 2008⁴ ، وبذلك فإن المرسوم الرئاسي يعد الأداة الوحيدة للتعيين و أهاء المهام من الوظائف العلية للدولة . أما بالنسبة لسلطة التعين و أهاء المهام من المناصب العلية ، فالأصل أنها تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 90- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعين والتسريح الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵ ، إلا أنه توجد بعض المناصب العلية نظرا لأهميتها و موقعها الخاص فإن صلاحية التعين فيها تعود أيضا إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، ولا يمكن وصفها من الوظائف العلية للدولة ، لأنها لا تتوارد على مستوى القائمة المحددة للوظائف العلية للدولة من جهة ، ومن جهة أخرى لا يتم التنصيص على أنها وظيفة علية للدولة

^١- ويقصد بالقوانين الأساسية الخاصة «Les status particuliers» ، النصوص التي تصدرها السلطة التنظيمية في شكل مرسوم تطبيقية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تخص أسلاماً كا ورتباً نوعية، تراعي فيها الشروط الخاصة التي تحكم بعض أسلام الموظفين

²- ستنطرق بالتفصيل للنصوص القانونية المعالجة لمسألة التعين والسلطة المخولة لممارسة هذه الصلاحية، عند تطرقنا للمصادر القانونية للوظائف العلية للدولة في المطلب الثاني المولى لهذا المطلب.

³- انظر، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، ص3

⁴- انظر القانون رقم 19- 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري- الجريدة الرسمية- العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

⁵- انظر، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 199 و قد نصت المادة الأولى منه، على انه : (تخول سلطة تعين الموظفين والأعوان العموميين و تسخيرهم إلى من يلي، إلا إذا نص التنظيم المعمول به على خلاف ذلك:

في المرسوم المنصىء لها ، كالمدير العام للوكلالة الوطنية للتشغيل والمدير العام للمدرسة الوطنية للادارة، حيث تم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي إلا احتمال عدوان منصبان عاليان ولهم من الوظائف العالية¹ . وبالتالي فإن التمايز بين الوظائف العالية للدولة والمناصب العالية من جهة السلطة المخولة صلاحية التعين غير تام ، لأن أدلة التعين لسلطة رئيس الجمهورية المتمثلة في المرسوم الرئاسي متواجدة في كلتا الفنتين من الوظائف ، والفصل بينهما يكون بالإعتماد على قرائن أخرى ، كالقائمة المحددة للوظائف العالية للدولة ، أو أن تم التنصيص على أن

الوظيفة محل الإنشاء مصنفة على أنها وظيفة عاليه للدولة ، وإلا فإن الوظيفة تعتبر من المناصب العالية ولهم من الوظائف العالية للدولة وإن تم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

3- فيما يخص المهام والمسؤوليات المنوطة بكل فئة:

يمكن الإعتماد على خصوصية المهام والمسؤوليات المسندة لشاغل وظيفة معينة ، في التمييز ما إذا كانت هذه الوظيفة تصنف على أنها وظيفة عاليه أم أنها من المناصب العالية ، فالمهام والمسؤوليات المرتبطة بالوظائف العالية تعتبر استراتيجية وقادرة في آن واحد ، وتمثل بالأساس في المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة ، ووضع برامجها في مختلف مجالات التدخل ، كل في حدود الإختصاصات الموكلة إليه ، بالإضافة إلى تنسيط عمل الهيكل أو الجهاز الذي توجد الوظيفة العالية على رأس هرم الإداري.

أما المناصب العالية سواء أكانت ذات طبيعة هيكلية أو وظيفية ، فالرغم من نوعيتها إلا أنها تهدف لضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتكنولوجية في المؤسسات والإدارات العمومية ، وبالتالي يمكن القول أن المهام المرتبطة بالمناصب العالية تعتبر مهام إدارية قاعدية بالمقارنة مع المهام والمسؤوليات التمهيدية المسندة للوظائف العالية ، فشاغل المنصب العالي يخضع للسلطة الرئاسية الممارسة عليه من قبل شاغل الوظيفة العالية.

4- فيما يخص الإمكانيات الممنوعة لكل فئة:

إن المشرع الجزائري قد ضمن لشاغلي الوظائف العالية للدولة معاشًا تقاعدياً مرتفعاً ، وذلك من خلال اتساقهم للصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العالية للأمة ، ودون أي شرط بالنسبة للسن ، متى اجتمعت لهم عند تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرة سنوات خدمة فعلية ، منها عشر سنوات على الأقل قضوها في ممارسة وظائف عاليه في الدولة تساوي في التصنيف أو يعلو تصنيفها وظيفة مدير مركزي ، أو مدة ممارسة فعلية تقدر بخمسة

1- سبقت الإشارة إلى أن بعض الوظائف تعتبر مناصب عاليه ولهم وظائف عاليه، ويتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

- فيما يخص تعين المدير العام للوكلالة الوطنية للتشغيل، انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فبراير 2006 الذي يحدد مهام الوكلالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها- الجريدة الرسمية- العدد 09 - بتاريخ 19

عشر (15) سنة بالنسبة لوظيفة نائب مدير في الادارة المركزية ، أو في وظيفة علىها في الدولة تساويها ، حتى حق لهم التمتع بمعاش بنسبة 100 % والتي تعادل المرتب الصافي الأكثر فائدة الذي كان يتقاضاه خلال فترة عمله وممارسته لوظيفة أو وظائف علىها للدولة ، أما شاغلي المناصب العالية في الدولة ، فمن ناحية المرتبات المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها ، سواء كانت مناصب علىها ذات طابع وظيفي أو ذات طابع هيكلي ، فانهم يستفيدون فقط من زيادة في النقاط الإستدلاليه التي تضاف إلى الراتب المرتبط برتبتهم¹ ، أما بالنسبة لنظام تقاعدهم ، فانهم كبقية الموظفين العامين ينتسبون إلى الصندوق الوطني للتقاعد ، وتخضع أحكام تقاعدهم لشرط السن ببلوغ ستين (60) سنة على الأقل بالنسبة للرجل وخمسة وخمسين (55) سنة بالنسبة للمرأة ، يضاف إلى ذلك قضاء مدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي² ، ويمكن أن يقلص هذا السن إلى خمسين (50) سنة للرجال و خمسة وأربعون سنة (45) للنساء ، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقل ، كما يمكنهم الإستفادة من هذا التقاعد دون أي شرط بالنسبة للسن ولكن بإثبات مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين (32) سنة على الأقل ، وفي الحالتين الأخرىتين تتم الإستفادة من معاش التقاعد بطلب من شاغلي المناصب العالية دون سواهم ، وبعد قرار الإحالة على التقاعد المتخد بصفة منفردة من قبل الإدارة باطلًا وعدى م الأثر³ .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوظائف العليا في الدولة .

إن أهمية الموقف الذي تتحله الوظائف العالية على رأس الجهاز الإداري للدولة من جهة ، وطبيعة المهام المرتبطة بها ، لا سيما تلك التي تجعلها قريبة من مراكز صنع القرار السياسي ، من خلال المساعدة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسة العامة للدولة من جهة أخرى ، كل ذلك يستدعي منا البحث عن الطبيعة القانونية التي تكتنف هذا الصنف من الوظائف .

الفقرة الأولى : الوظائف العليا للدولة ذات طبيعة مختلطة :

إن الوظائف العالية للدولة بحكم تسميتها وموقع مركزه في التسلسل الإداري ، وفي حدود الإختصاصات المحددة لها، تسمح لشاغلها من ممارسة مهام إدارية من خلال الإضطلاع بعمارة وظيفة من وظائف الإدارة ، أو

¹- ستحتم التطرق للمرتبات التي تدفع لشاغلي الوظائف العالية للدولة ضمن المطلب الثاني، من البحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

²- وذلك حسب نص المادة 06 من القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المعدل والمتسم المتعلق بالتقاعد .

³- انظر في ذلك نص المادة الثانية من أحكام الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997 بعدد و يتم القانون رقم 12-83 المتعلق بالتقاعد - الجريدة الرسمية - العدد 38 - الصادرة بتاريخ 04 جوان 1997 - ص 03 .

توجىء النشاط الإداري ، أو التنسيق ، أو الرقابة ، أو التنشيط ، أو التخطيط ، أو التمثيل والدراسات¹ ، كما تتوهم السهر على احترام وتنفيذ القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، وكذا الأوامر والتحفيزات الصادرة عن السلطة السلمية ، والعمل على مراقبة كىفيات تطبيقها لتحقيق الاهداف المسطرة وفي إطار النشاط العام للدولة ، وبالتالي فهي نظرىاً و بهذه الصىغة وظائف ذات طبىعة إدارىة ، تخضع للقواعد العامة الواردة في قوانين الوظيفة العامة من حيث كىفيات التعىين والعزل أو التأديب ، وتتمتع بكلفة الضمانات المقررة لهؤلاء الموظفين² ، مع وجود خصوصيات يحكمها نظام قانوني خاص تختلف من موظف إلى آخر، يزداد حجمها ودرجة تعقيدها كلما ارتقى الموظف في التسلسل الإداري.

وباعتبار وجود الوظائف العلئا على قيمة المرمي الوظيفي للمؤسسات والإدارات العمومية للدولة ، وعلى مستويات تمثيلية عالىة ، فإن ذلك يسمح لشاغله بالسهر على حسن سير هذه الميكل و الاجهزة ، ومن ثم تقويم اعمالها ونتائجها بصفة دورىة ، مما يتبع عنه تحسين سير المرفق العام في أدائه لوظائفه ونوعية خدماته ، من أجل القيام بخدمات أساسية للمواطنين ، وتأمين حاجات عمومية جوهرية في حياتهم³ .

ولكن إلى جانب هذا المظهر الخارجي لهذه الوظائف ، فإن طبىعة المهام الموكلة لها تفترض معاملتها بطريقة مغايرة تماماً عن طرق معاملة الوظائف الأقل منها درجة ، ونظراً للدور الذي يلعبه الجهاز الإداري في تنفيذ البرامج السىاسىة ، باعتباره الوسائلة التي يستخدمها النظام السىاسى لوضع مشاريعه في كافة المجالات حتى ينطبق ، فان ذلك يسمح للموظفين القياديين بالمشاركة في تخطيط ورسم السىاسة العامة للدولة⁴ ، أو على الأقل بأن يكُونوا بالقرب من مراكز صنع القرار السىاسي ، حيث يتلقون الأوامر والقرارات المشبعة بالإتجاه السىاسى للحكومة القائمة ، ثم يحيطونها على الجهاز الإداري الذي يرأسونه ويشرفون على تنفيذها وترجمتها إلى برامج عملية في مختلف مجالات التدخل.

وبخصوص تكىيف الطبىعة القانونية للوظائف العلئا خلال هذه المرحلة ، فإنه يمكن التصرىح بأنها كانت ذات طبىعة سىاسىة بختة ، و يظهر ذلك من خلال المؤشرات الآتىة :

- إن التعىين في جميع المناصب المدنية والعسكرية ، بما في ذلك الوظائف العلئا على رأس الاجهزة الإدارية للدولة ، كان يستحوذ عليه رئيس الجمهورية - وحده - ، والذي يجسده في آن واحد وحدة القيادة

¹- انظر المادة 54 من دستور 1963 ، التي تقابلها المادة 111 مقطع 12 من دستور 1976

²- انظر المادتين 98 و 111 مقطع 2 من دستور 1976

³- انظر المادتين 102 و 128 من دستور 1976

⁴- انظر نص المادة 21 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسى النموذجى لعمال المؤسسات والإدارات العمومية- الجريدة الرسمية- العدد 13 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985 ، ص36 .

السياسية للحزب والدولة ، مما نتج عنه تداخل عضوي بين اجهزة الدولة و اجهزة الحزب الموجه الوحدى للسياسات العامة للبلاد.

- إن تقلد أغلب الوظائف الإدارية والذىابية والوظائف الخامسة في الدولة ي تم منحه إلى قيادات الحزب بموجب النصوص الدستورية .

- إن جمیع العمال بما فيهم الموظفون العموميون ملزمون قانونا بخدمة الحزب والدولة ، وأن يساهموا بكفاءة وفعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية¹ .

وبطبيعة الحال ، فإن الوقوف على مثل هذه النصوص القانونية لاسيما الدستورية منها ، بالإضافة إلى المواثيق الوطنية التي عرفتها الجزائر (10) ، والتي بینت الطبيعة الدستورية و النهج الإيديولوجي الإشتراكي للنظام الجزائري ، يبرز لنا الطبيعة السياسية البحتة للوظائف العليا للحزب والدولة ، والتي تتج عنها تبعية الإدارة المطلقة للسلطة السياسية ، أى إن يكون اعتبارات الملائمة السياسية ، العامل الحاسم في تولي الوظائف العامة العليا ، كما يتطلب من المرشحين لتقلد مثل هذه الوظائف الولاء التام والتطابق الكلي مع الاتجاهات السياسية ومبادئ الحزب القائم على السلطة ، فهل تغيرت الطبيعة السياسية البحتة للوظائف العليا وتأثرت بالتحولات الديمقراطية التي شهدتها الجزائر عقب الإعلان عن التعديل الدستوري في فئري 1989 ؟ .

المرحلة الثانية : بصدور دستور 1989 تم إحداث "قطيعة" مع التوجه الإشتراكي ، ومبادئ الإيديولوجي والسياسية التي تبنتها الدساتير والمواثيق السابقة ، وبدأ مطلع العهدة الديبرالية في الميدان السياسي والإقتصادي على وجه الخصوص ، فقد تم تبني نظام ثنائية السلطة التنفيذية ، ونظام التعديدية الحزبية كأسلوب للحكم مؤذنا بانتهاء عهد الحزب الواحد و هيمنته على الاجهزه الإدارية للدولة ، و غيرها من الحقوق والحرمات السياسية المنوحة للمواطنين والضمادات الدستورية المقررة لحمايةها، ثم تلتها تطورات أخرى في غاية الأهمية نحو التشريع والبناء الديمقراطي ، حيث أبان تعديل دستور 1996 عن مبادئ جديده² ، اهمها - و الذي له صلة بموضوعنا - هو تكریس مبدأ الحدود الذي يجب أن تكون عليه الإدارة الجزائرية مختلف هياكلها واجهزتها³ ، ولاشك أن هذه القاعدة ذات القىمة الدستورية أثر كبير في تحديد الشروط الموضوعية لتولي الوظائف العامة ، ومحاولة إحداث الاختلاف بين العمل الإداري والعمل السياسي ، من أجل جعل الإدارة تتصرف

¹- عبد الكريم بودريوه، مرجع سابق، ص 270.

²- مثل توضيحيها لنظام الغرفتين في البرلمان، وإنشاء مجلس الدولة للفصل في المنازعات الإدارية

³- أشرنا إلى العياب التدرجي لإضافة مصطلح الحزب إلى الوظائف العليا في الدولة لأن المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، كان لا يزال ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فعلى سبيل المثال فإن المادة 21 من المرسوم رقم 85-59 التي توجب على الموظف إلتزام خدمة الحزب والدولة أصبحت لا تتماشي والتغييرات الجذرية الديمقراطية الحاصلة، فكان من الضروري تكثيف النصوص القانونية مع النمط الجديد

بالثبات والاستقرار، وأثر ذلك على استمرارىة وحدى المركب العمومي أحد المبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم وسائل المركب العمومي.

إن هذه التحولات الذى مقراتىة التي شهدتها النظام السىاسى الجزائري، كان لها اثارها البارز على طبيعة الوظائف العلیا للدولة ، و يظهر ذلك من خلال النقاط التالیة :

-أنه بانتهاء هيمنة الحزب الواحد على قيادة الاجهزة الإدارية للدولة ، وما أحدثه من تداخل عضوي بين اجهزة الحزب و اجهزة الدولة ، أدى ذلك كله إلى الغىاب التدریجي لمصطلح "الحزب" ، وإضافته إلى الوظائف العلیا في الدولة من النصوص القانونیة المنظمة للوظیفة العمومیة بصفة عامة ، و اقتصره فقط على المعالجة القانونیة للوظائف العلیا التابعة للمؤسسات والإدارات العمومیة ، وفق المظور الجدید للمبادئ التي كرسها الدساتیر الجدیدة ، و حتى وإن عرفت هذه المسألة تأخرا ملحوظا من الناحیة التشريعیة ، كما تم حذف عبارات "الحزب" أیضا عن أحكام النصوص القانونیة المؤسسة لنظام قانوني خاص بالوظائف العلیا للدولة ، مما یلغى الصبغة السىاسیة البحثة عن طبیعة الوظائف العلیا للدولة ، المعهودة في ظل النظام الإشتراکي وأسالیبه في إدارة وتنظیم الشؤون العمومیة للبلاد¹.

- إن نظام ثنائیة السلطة التنفيذیة الذي تبناه دستور 1989 ، وأقره كذلك التعديل الدستوري لسنة 1996 ، كان سببا في تقسيم الصلاحيات الدستوریة بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، لاسیما تلك المتعلقة بالتعیین في الوظائف العلیا للدولة ، غير أن هذا التقسيم لم یكن فاصلا یمنع من إحداث نوع من التداخل في صلاحيات التعیین بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، مما فتح المجال لنشوء صراع سیاسی بين هيئتي السلطة التنفيذیة² ، لایتم في سنة 1999 البدء في حسم الجدل المثار حول عدم الفصل في مسألة التعیین بمقتضى دستور سنة 1989 ودستور سنة 1996 ، وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم : 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، والمتعلق بالتعیین في الوظائف المدنیة والعسكریة للدولة³ ، واحتکار رئيس الجمهورية لصلاحيات التعیین في الوظائف العلیا ، مما ادى لجسم الخلاف السیاسی "القدیم" والمتمدد منذ صدور دستور سنة 1989 ، لایختتم الأمر كله على إثر المراجعة الدستوریة لسنة 2008 ، حيث تم تقدیم صلاحيات "الوزیر الأول" في التعیین و جعلها رهن الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، لایصبح عندئذ

¹- تجدر الإشارة إلى أن كل النصوص التنظیمیة الصادرة بعد الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1989 ، المتعلقة بالوظائف العلیا للدولة، قد تجردت أحکاماها من ذكر مصطلح "الحزب" ، نذكر من ها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جوان 1990 یحدد حقوق العمال الذین یمارسون وظائف علیا في الدولة وواجباتهم- الجریدة الرسمیة، العدد 31 ، والصادرة بتاريخ 28 جوان 1990 ، ص 1023

²- حول هذه المسألة، راجع : علي صغیر جمال، العلاقة القانونیة بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 مذکورة ماجستير، فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر 2001 - 2002 ص- 16

³- انظر، الجریدة الرسمیة، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، ص 3

التعىين في الوظائف العليا للدولة من الاختصاصات اللصيقية برئيس الجمهورية ، حتى وإن كان النظام الدستوري يتبني ثنائية السلطة التنفيذية.

وبالتالي يظهر جلـى مدى تأثير الظروف السـاسـية على طبيعة الوظائف العـلـى للـدـولـة ، وـسـعـيـ كلـ سـلـطـة لـبـسـطـ نـفـوذـها السـاسـيـ منـ أـجـلـ "ـالـظـفـرـ" بـصـلـاحـاتـ أوـسـعـ فيـ التـعـىـنـ¹ .

إن التسلـىـم بالـصـبـغـة السـاسـية الـبـحـثـة الـتـي كـانـتـ تـطـبـعـ الـوـظـائـفـ الـعـلـىـ للـدـولـة خـالـلـ الحـقـبةـ الإـشـتـراـكـيـةـ والإـيدـيـولـوـجـيـةـ السـاسـيـةـ السـائـدـةـ آـنـذاـكـ ، لاـ يـمـكـنـ نـفـيـهـ عـنـهـ بـصـفـةـ كـلـيـةـ خـالـلـ عـهـدـةـ التـحـوـلـاتـ الـدـىـمـقـرـاطـيـةـ الـتـيـ تـشـهـدـهـاـ الـدـولـةـ .

¹ - Sur ce point, voir – Mahmoud Bouzerde : Les fonctions supérieures en Algérie, Mémoire de Magistère, Alger, 1993, P 18.

المبحث الثاني : التعيين في الوظائف العليا للدولة و اهاء المهام اجراء تقديري بيد السلطة المؤهلة .

تحضُّر عملية التعين و اهاء المهام في الوظائف العليا للدولة لأسس وضوابط قانونيَّة محددة ، منصوص علىَه في الدستور بصفة عامة و التنظيم بصفة خاصة ، و هو ما ورد صراحة في أحكام المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميَّة¹ ، المؤرخ في 15 جويلي 2006 .

وبالرجوع إلى الدستور باعتباره أسمى نص قانوني من الناحية المعنويَّة ، فإنَّ التعين و اهاء المهام في الوظائف المدنية والعسكريَّة بصفة عامة ، بما فيها الوظائف العليا للدولة التابعة للمؤسسات والإدارات العموميَّة ، قد نظمها المؤسس الدستوري وجعله من اختصاصات السلطة التنفيذية .

وفيما يلي تنطرق إلى الصلاحيَّات المخولة إلى السلطة التنفيذية للتعين في الوظائف العليا للدولة ، وما تتمتع به من سلطة تقديريَّة واسعة بهذا الخصوص كمطلوب أول ، كما تعالج مسألة اهاء المهام من هذه الوظائف ضمن مطلب ثان ، وإن كان اهاء المهام يعتبر آخر مرحلة في الحياة المهنية للموظف ، إلا أنه تم تقديم معالجته ضمن الفصل الأول على اعتبار أنه إجراء تقديري يتم بنفس الأشكال والإجراءات التي تتم بها عملية التعين .

المطلب الأول : التعيين في الوظائف العليا للدولة رهن تقدير السلطة التنفيذية

لقد كفل المؤسس الدستوري مسألة التعين في الوظائف المدنية والعسكريَّة للدولة و جعلها بيد السلطة التنفيذية ، باعتبارها السلطة التي تسهر على توفير الشروط الازمة للسير العادي لمختلف المرافق العامة ، كما تعمل على إرساء إحترام مؤسسات الجمهورية و قوانينها .

وتعتبر الوظائف العليا للدولة التابعة للمؤسسات والإدارات العموميَّة ، من بين أهم الوظائف المدنية التي تلقى اهتماماً كبيراً من قبل السلطة التنفيذية ، باعتبارها همزة الوصل بينها وبين مختلف أجهزتها الإدارية ، حيث تساعد السلطة التنفيذية من خلال مساحتها المباشرة في تصور وإعداد السياسة العامة للبلاد ، كما يمكن لها الدور الفعال في عملية التنفيذ لمختلف البرامج المسطرة ضمن السياسة العامة ، نظراً للموقع الإستراتيجي الذي تشغله هذه الوظائف ، بتواجدها على مستويات عاليَّة ضمن هرم الوظيفي لمؤسسات الدولة .

ولما كانت السلطة التنفيذية خلال التوجه الإشتراكي للدولة ما هي إلا وظيفة من الوظائف التي يضطلع رئيس الجمْهُورِيَّة بقيادتها¹ ، بحكم الطابع الشمولي الموحد للقيادة السياسيَّة بين الحزب والدولة

¹- وقد نصت المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه أعلاه، على أنه : (يعود التعين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة).

، فإن التعىين في جميع الوظائف العلئا كان مرکزاً بيد رئيس الجمهورى² ، سواء تعلق الأمر بالأج هزة الإداري للدولة أو بأج هزة الحزب الواحد، والتي كان تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب ، على اعتبارها من الوظائف الخامسة في الدولة³ .

غير أنه ابتداء من مطلع "العهدة اللى براليه" ، فقد تم تبني نظام ثنائية السلطة التنفيذية ، الذي كان سبباً في تقسيم صلاحية التعىين في الوظائف العلئا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

والملاحظ في هذا التقسيم أنه لم يحدث فصلاً تاماً في مجال سلطة التعىين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بل كان هذا الفراغ مدعاه للتداخل في ممارسة سلطة التعىين لكل منهما ، الأمر الذي أدى إلى ظهور صراع سياسي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول مدى تبعية بعض مؤسسات الدولة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة.

فما هي الطريقة التي تمت من خلالها معالجة هذا الفراغ القانوني الناشئ عن عدم الفصل في مسألة التعىين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة؟ وكيف تم حسم هذا الخلاف بين هيئتي السلطة التنفيذية؟ هذا ما سنتم دراسته من خلال الفرعين المولىين.

الفرع الأول : استحواذ رئيس الجمهورية على صلاحيات التعيين .

الفقرة الأولى : صلاحيات التعيين بالنسبة لرئيس الجمهورية

لقد أضفى دستور 1989 الطابع الثنائي على السلطة التنفيذية في الجزائر، وكتبة ذلك تم توزيع اختصاص التعىين في الوظائف العلئا للدولة بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فقد منحت المادة 74 من دستور - 1989 ، المتعلقة أساساً باختصاصات رئيس الجمهورية - في البند 07 منها، الحق لرئيس الجمهورية في التعىين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، أما بالنسبة لرئيس الحكومة فإن صلاحية التعىين في وظائف الدولة لاسيما العلئا منها خولتها إيهام صراحة أحكام المادة 81 البند 05 منها من دستور 1989

غير أن هذا الحق في التعىين المنح لرئيس الحكومة ليس على إطلاقه ، بل تم تقديره بعدم المساس بمجال التعىين المخصص لرئيس الجمهورية ، و يتعلق الأمر بأحكام البندان: 07 و 10 من المادة 74 سالف الذكر، فالبند 07 يتعلق بصلاحية رئيس الجمهورية في التعىين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وأما البند 10 فيما يتعلق باضطلاع رئيس الجمهورية بتعىين سفراء الجمهورية والمعوثين فوق العادة إلى الخارج.

¹- نصت المادة 104 من دستور 1976 ، على أن : (ينطبق بقىادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة).

²- نصت المادة 111 بند 12 من دستور 1976 ، على أن رئيس الجمهورية : (يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقاً للقانون).

³- جاء في المادة 102 من دستور 1976 ما نصه: (الوظائف الخامسة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب).

والإشكال نفسه ئ طرح على إثر المراجعة الدستورية التي طالت دستور 1989 بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، والتي أثمرت عن صدور دستور¹ 1996، وإن كان مركز رئيس الجمهورية في مسألة التعين في الوظائف المدنية للدولة ولا سيما الوظائف العالية منها قد تعزز كثيراً، فبعد أن كانت سلطة التعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة التي منحها دستور 1989 لرئيس الجمهورية مصاغة في بند واحد² ، أصبحت بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 مادة بأكملها، والمتمثلة في المادة 78 من دستور 1996 ، هذه المادة التي وسعت كثيراً من سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعين لا سيما في الوظائف العالية للدولة، مما يوحي ببداية تركيز سلطة التعين في هذه الفئة الـ 17 من الوظائف بيد رئيس الجمهورية ومحاولة جعلها اختصاصاً لصيقاً به.

الفقرة الثانية : صلاحيات رئيس الحكومة في مجال التعيين في الوظائف العليا

وفيما عدا المجال الذي ظبطه المرسوم الرئاسي 89 - 44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، من فئات الوظائف العالية التي تخضع لسلطة تعين رئيس الجمهورية، فإن رئيس الحكومة وبصفة وهم المخالفة - يمكنه التعين في الوظائف العالية الأخرى للدولة التي لا تخضع لتعيين رئيس الجمهورية، وذلك تبعاً لما بيته المادة 05 من المرسوم رقم: 89 - 44 السابق الذكر ، حيث يمكننا أن نصنف هذه التعينات مقارنة بالي حددها المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127³ ضمن ثلاث فئات:

الفئة الأولى : وتشمل التعينات التي يختص بها رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، بصفة مباشرة ومنفردة، وتعلق بالوظائف العالية المحدثة لدى رئيس الحكومة والمصالح التابعة له.

الفئة الثانية : يتم تعين هذه الفئة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، وذلك بناء على اقتراح الوزير المعين أو الوزراء المعين، كمدير الدائرة ، مدير عام أو مرکزي، مفتش عام بوزارة، رئيس قسم بوزارة، مدير إدارة مرکزية، أمين عام للولاية .

الفئة الثالثة : وتشمل التعينات التي تتم بموجب مرسوم تنفيذي دون اشتراط موافقة الحكومة، ولكن بناء على اقتراح الوزير المعين أو الوزراء المعين، وتمثل في الوظائف العالية غير تلك الموجودة ضمن الفئة الأولى ،

¹- جاء في المادة 102 من دستور 1976 ما نصه: (الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب).

²- أحسن راحي، مبدأ تدرج المعابر القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، 2006 .. ص - 458 جامعة الجزائر - معهد الحقوق بابن عكنون، 2005

³- وقد تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 6

بالإضافة إلى الوظائف العالى للإدارة الإقليمية ، ويتم إفاء المهام من تلك الوظائف عن طريق إصدار مرسوم تنفيذى، وذلك حسب الأشكال نفسها التي قمت بها عملیة التعىين.

و هكذا فقد تم الإعتماد على السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية بالدرجة الأولى، والسلطة التنظيمية المشتركة لرئيس الحكومة بعدها ، كآليةتين قانونيتيين لتفادي التداخل في صلاحيات التعىين بينهما، وجبر الفراغ الذى نتج عن عدم الفصل في مسألة التعىين بمقتضى دستور 1989 ودستور 1996 فهل استمرت هذه الوضعية على حالها بعد دستور 1996 ؟ أم أن ثمة معالجة قانونية أخرى للفصل في مسألة التعىين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ؟

في حقىقة الأمر فإن المرونة النسبية التي عرفتها المعالجة السابقة لمسألة التعىين في الوظائف العالى للدولة بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، باعتبارهما قطبا السلطة التنفيذية في البلاد، قد تم التغاضي عنها بعد دستور 1996 ، حيث عمد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الفائز بالانتخابات الرئاسية في أفريل 1999 كعهدة رئاسية أولى له إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 99 - 239 والمتعلق بالتعىين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة بتاريخ 27 أكتوبر¹ 1999 ، والذي تضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44 - 89 كمرحلة أولى في سبيل إحتكار سلطة التعىين في الوظائف العالى للدولة ، وكذا إلغاء كل النصوص ذات الصلة بالموضوع، فحتى المناصب التابعة لمصالح رئيس الحكومة المصنفة وظائف علىها للدولة ، فإن التعىين فيها يكون مركزاً بيد رئيس الجمهورية ، وينصب دور رئيس الحكومة على مجرد الإقتراح.

ولم تقف عملیة بسط المهيمنة في التعىين عند هذا الحد، وللتاكيد أكثر على إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعىين في الوظائف العالى، وتحبنا لجتمع الإشكالات القانونية السابقة بخصوص إمكانية تداخل صلاحيات التعىين في الوظائف العالى بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة ، أو القىام بمعالجة قانونية ظرفية عن طريق المراسيم الرئاسية من جهة أخرى، فقد تم حسم هذا الخلاف نهائياً وذلك عن طريق المراجعة الدستورية لسنة 2008 التي قمت بالقانون رقم 08 - 19 و المتضمن التعديل الدستوري² ، فزىادة على إستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، فإن صلاحيات هذا الأخير فى ما يخص التعىين في الوظائف العالى قد تراجعت جداً، وبالإضافة إلى القىدين اللذين عرفتهم الفقرة 05 من المادة 85 من دستور 1996 بخصوص عدم المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور، فقد تم إضافة القىد الخامس الذي يجعل سلطة الوزير الأول في التعىين غير مستقلة وإنما تابعة لإرادة رئيس الجمهورية ، وعلىه فإن سلطة الوزير

¹- انظر، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 .

²- نظر، الجريدة الرسمية، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

الأول في التعىين في وظائف الدولة لاسى ما العلى منها تصبح خاضعة للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، بل وقد أصبح توقيع الوزير الأول على المراسيم التنفيذية خاضعاً للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية¹ كذلك ، وبالتالي ومنذ المراجعة الدستورية لسنة 2008 ، أصبحت مسألة التعىين في الوظائف العلية اختصاصاً أصيلاً خاصاً برئيس الجمهورية، ويصبح بذلك المرسوم الرئاسي الذي يوقعه هو الأداة القانونية الوحيدة للتعىين في الوظائف العلية للدولة.

الفرع الثاني : كيفيات التعين في الوظائف العليا

في ظل غياب نصوص قانونية تطبقىء للأمر رقم : 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، تتعلق بكيفية التعىين في الوظائف العلية ، طبقاً لما نصت عليه المادة 17 منه ، فإنه سيعتمد على النصوص القانونية "القديمة" التي ما تزال سارية المفعول ، لاسى ما المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علية في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم².

أ- التعىين المؤقت بموجب مقرر (Une Décision) :

تقوم السلطة الإدارية المختصة بالتعىين في نطاق اختصاصها كالوزير مثلاً ، في حالة ما إذا كان منصب الوظيفة العلية شاغراً أو ثبت شغوره قانونياً لدى مصالحة التعىين قائم وذلك بصفة مؤقتة (un intérimaire) ، حتى يتكلف بضمان استمرار مهام الوظيفة بالأعمال الشاغرة تحسيداً لمبدأ استمرارية تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، ويشترط فيه أن يتناسب وجوباً إلى الإطارات من موظفي القطاع المعنى ، غير أنه وفي خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ ثبوت الشغور، فإن السلطة الإدارية المختصة بالتعىين ملزمة قانوناً باقتراح تعىين موظف بصفة دائمة لشغل تلك الوظيفة العلية³.

ومن الناحية العملية ، فغالباً ما يتم اقتراح القائم بالأعمال من قبل وزير القطاع المعنى لتعىينه بصفة دائمة في الوظيفة العلية ، حيث يتم إرسال مشروع مقرر يتضمن تعىين في وظيفة علية بالذىابة إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية لى يخضع لرقابة المطابقة (Contrôle du conformité) ، أي مدى مطابقة المقرر للتشريع والتنظيم الساري المفعول ، ثم يخضع بعد ذلك للرقابة المالية المسبقة للنفقات التابعة للقطاع الوزاري المعنى ، للتأكد من شغور المنصب المالي المرتبط بهذه الوظيفة، وبعد حمازة هذا المقرر على

¹- انظر ، الجريدة الرسمية، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

²- انظر ، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

³- انظر المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعىين والتسخير الإداري لموظفي وأعوان ، الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها . الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990 ، ص 443

التأشيرة النظمية لكل من مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والرقابة المالية المسبيقة للنفقات، يترى توقىعه من طرف وزير القطاع المعنى أو من ينوب عنه قانوناً بمحض تفوّق بالإمضاء، لببدأ سريان مفعوله لمدة 365 يوماً كاملاً ابتداء من تاريخ توقيعه، ويقصد بسرى ان مفعول مقرر التعين بالذىابة، أن الذي تم تعينه في الوظيفة العلية الشاغرة يباشر مهامه بتلك الوظيفة عن طريق النزاهة، وذلك ابتداء من تاريخ توقيع المقرر، ولا يخوله القانون بتاتاً التمتع بصفة شاغل الوظيفة العلية¹.

ويفهم من خلال ذلك أن مقرر التعين بالذىابة لا ينتج الآثار القانونية المنوحة لشاغلي الوظائف العلية، فلا يمكن التمتع بالحقوق اللصيقة بالوظائف العلية ولا يخضع للالتزامات المرتبطة بها، وإنما يرتب مقرر التعين في وظيفة علية بالذىابة بعض الآثار القانونية تتمثل في إستفادة المعنى بالتعين من المرتب الشهري المعادل للمرتب المرتبط بالوظيفة العلية التي عين فيها بالذىابة، إلا إذا كان المرتب الذي يتقاضاه في منصبه الأصلي أعلى من ذلك، ففي مثل هذه الحالة يحتفظ براتب الأصلي تبعاً لرتبته الأصلية، لأنه يمثل الأفضل له².

وتعتبر فترة السنة كافية لإعطاء الفرصة للوزير المختص بتقديم هذا الشخص من حيث الكفاءة والتزاهة والإلتزام، كما تتيح الفرصة الكافية للسلطات المختصة بالقيام بالتحريات عن هذا الموظف لتتمكن من أن تقرر إما بتعيينه أو إبعاد مهامه وأثناء هذه الفترة المتعلقة بسرى ان مقرر التعين في وظيفة علية بالذىابة، تقوم مصالح الوزارة المعنية براسلة مصالح الوزارة الأولى ، للقيام بإجراءات الإقتراح الرسمية لصفة شاغل وظيفة علية بالذىابة حيث يتم على ضوئها إجراء تحقيقات التأهيل الأولى بالتنسيق بين مصالح الوزارة الأولى والمصالح المعنية لرئاسة الجمهورية³.

وبعد فحص مصالح الوزارة الأولى لهذا الطلب ، تقوم هذه الأخيرة براسلة مصالح رئاسة الجمهورية بطلب المصادقة على صفة الإطار السامي للدولة ، والتي تباشر تحقيقاً لها الأولى بالتنسيق مع مصالح الوزارة الأولى، وبعد التحريات والتحقيقات حول مدى تأهيل الشخص محل التعين في وظيفة علية بالذىابة، قد ينتهي عن تلك التحقيقات حالتان:

¹- قد يكون منصب الوظيفة العلية شاغراً أصلاً، كما في حالة إحداث هيكل إداري جديد تصنف وظائفها كوظائف علية للدولة، كما قد يكون منصب الوظيفة العلية قد تم شغوره قانونياً، ويثبت شغور وظيفة علية بعدة حالات: الإستقالة - التقاعد الوفاة - الإنقال إلى قطاع آخر - العزل.

²- انظر المادة 23 الفقرة 04 منها، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره .

³- كلثوم بوخروبة، مرجع سابق، ص73

الحالة الأولى : رفض مقرر تعين الموظف المعين في الوظيفة العلية بالنيابة ، وفي هذه الحالة تقوم مصالح رئاسة الجمهورية بتبليغ مصالح الوزير الأول بقرار الرفض، والتي بدورها تبلغه لمصالح وزارة القطاع المعين بالأمر، وعندئذ يتم إعادة الموظف المرشح لشغل وظيفة علية بالنيابة إلى رتبته الأصلية، لتباشر مصالح الوزارة من جديد بإقتراح مرشح آخر لشغل هذه الوظيفة، حتى لا يبقى منصبها شاغرا.

الحالة الثانية : الموافقة على مقرر شغل الوظيفة العلية بالنيابة ، وبنفس الإجراءات السالفة الذكر، يتم تبليغ الوزارة المعنية بذلك، في انتظار الحصول على الموافقة النهائية لشغل منصب الوظيفة العلية الشاغر، وتعين الموظف المرشح لذلك بصفة رسمية.

ب - التعين الرسمي و النهائي بموجب مرسوم رئاسي فردي:

إن التعين بمرسوم رئاسي ي تعد بمثابة المرحلة الثانية والأخيرة التي تضفي على صاحبها الصفة الرسمية لشغل الوظيفة العلية التي اختير لها، ومن ثم يصبح خاضعا للنظام القانوني الخاص بقاعة الوظائف العلية للدولة، وتترتب عليه كل الآثار القانونية ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن للتعيين في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية.

الفقرة الأولى : الشروط العامة للتعيين:

الأصل أن يقتصر التعين في الوظائف العلية للدولة على الموظفين ، مما يعني أن المرشح لشغل وظيفة علية للدولة يجب أن يكون حائزًا على صفة الموظف، وهذا الأمر لا يتم حتى يستوفي الشروط العامة للإلتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بما العمل وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹، فإننا نجد أن أي شخص كان لا يمكن أن يوظف ما لم تتوفر فيه الشروط الآتى ذكرها:

1-أن يكون جزيري الجنسية.

2-أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية.

3-أن لا تحمل شهادة سواد العدلية ما يتنافى وممارسة الوظيفة المراد للإلتحاق بها.

4-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

5-أن توفر فيه شروط السن والقدرة البدنية و الذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد للإلتحاق بها.

¹- الأمر رقم:03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفقرة الثانية : الشروط الخاصة للتعىين:

إن الإرتقاء في السلم الإداري الوظيفي لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية، يتطلب توفر شروط خاصة بالنظر إلى مكانة وأهمية المهام والمسؤوليات التي يتم الإضطلاع بعمارتها، هذه الشروط التي يتم من خلالها اختيار الأفضل من بين المقترعين لتولي وظيفة على الدولة ، وهذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة التي يجب مراعاتها من قبل رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المخولة صلاحية التعين في الوظائف العليا للدولة، بحيث انه لا يتم تعين أحد في وظيفة على الدولة إلا إذا ما توفرت فيه تلك الشروط.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم¹ 90-226 المشار إليه سابقا، فإن شروط التعين في الوظائف العليا للدولة قد نصت عليها المادة 21 من هذا المرسوم التنفيذي ضمن الفصل الثالث بعنوان "التعىين" ، حيث ورد في الفقرة الأولى منها أنه : (لا يعين أحد في وظيفة على في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والتراهنة) ، كما فصلت الفقرة الثانية من المادة نفسها في الشروط الواجب توفرها في المترشح لوظيفة على الدولة على الخصوص، والتي نذكرها كما يلي:

- أن يسوفي الشروط العامة للإلتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بحسب العمل، وهو الشرط الذي فصلنا فيه عند تطرقنا للشروط العامة للتعىين في الوظائف العليا للدولة.
- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا له.

-أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (05) سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو المؤسسات والهيئات العمومية.

ومن هذه المنطلق ارتأينا أن نبين الشروط النوعية المتعلقة ببعض الوظائف العليا للدولة ، ونخص بالذكر وظيفة الوالي ، باعتبارها وظائف على في الإدارة المحلية ، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية .

أولا - الشروط النوعية للتعىين في وظيفة وال:

إن منصب الوالي ليس منصبا عاديا، أى ان تكون شروط وإجراءات التعين فيه بسيطة ، بل هو منصب سياسي وإداري ، لا يمكن توليه في الأصل إلا لفئات محددة قد شغلت أثناء مساره المهني وظائف على في الدولة.

فالوالى يعتبر أحد هيئتي الولاية إضافة إلى المجلس الشعبي الولائى² ، وله سلطات واسعة باعتباره مثلا للولاية ، حيث يسهر أساسا على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ، كما يحوز على سلطات أخرى

¹- انظر، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

²- انظر نص المادة 102 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

بصفته مثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية ، وىعد أى ضا بمحنة الصفة مفوضا للحكومة ، ووظيفه وال تعد من الوظائف العلما للدولة التي خص الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بالتعين فيها ، كما أن عملية التعين تكون بصفة مباشرة بموجب مرسوم رئاسي دون أى اقتراح مسبق لا من الوزير الأول ولا حتى من طرف وزير الداخلية .

ولقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 230-90 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العلما في الإدارة المحلية ، الفئات التي يتم من خلالها تعين الولاية ، فقد نصت المادة 13 منه ، على انه (يعنى الولاية من بين : الكتاب العامون للولايات - رؤساء الدوائر، غير انه يمكن أن يعنى 5% من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

وما يمكن قوله بخصوص شروط التعين في الوظائف العلما للدولة ، فالرغم من أهميتها و نوعيتها ، ودورها الفعال في استخراج العناصر ذات الكفاءات العالية والخبرة الإدارية العميقه ، إلا أن مجال السلطة التقديريه لرئيس الجمهورية يبقى واسعا ، فله و لاعتبارات الملائمة السياسيه أن يختار لشغل هذه الوظائف من يضمن فيه تنفيذ برنامجه السياسي ، سواء كان ذلك من يكتسبون صفة الموظفين أو من غيرهم ، كما له حرية المفاضلة بين مختلف الفئات التي حددتها النصوص التنظيمية في هذا الشأن.

المطلب الثاني : اهاء المهام من شغل الوظائف العلما للدولة

لا تختلف مسألة اهاء المهام من الوظائف العلما للدولة عن تلك المتعلقة بالتعين فيها ، ف فهي يتم بنفس الأشكال والإجراءات طبقا لقاعدة توازي الأشكال ، كما أن الطبيعة غير المستقرة التي تتميز بها فئة الوظائف العلما للدولة ما هي إلا نتيجة عن السلطة التقديريه الواسعة للسلطة المخولة صلاحية التعين اهاء المهام من هذه الوظائف ، و نقصد بذلك رئيس الجمهورية ، الذي يمكنه و لاعتبارات الملائمة السياسيه ، عزل شاغلي الوظائف العلما دون أى قيد أو شرط ودون إسناد ذلك إلى خطأ تأديبي .

ولقد عالج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بنتهاء المهام من شغل الوظائف العلما ضمن أحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 226 - 90 المؤرخ في 25 جويلية¹ 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علما في الدولة و احباهم ، المعدل والمتمم ، والتي بين من خلالها الكيفيات التي تنتهي بها مهام شاغل الوظيفة العلما للدولة ، حيث نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي مجمل الذكر ، على أنه : تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة علما بإحدى الطرفيتين الآتيتين :

- 1 - بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعين .
- 2 - بطلب من المعنى .

وستعرض لطريقتي اهاء مهام شاغلي الوظائف العلما ضمن الفرعين المولعين .

¹ انظر ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

الفرع الأول : اهاء المهام بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعين والعزل

و يتمثل في الفصل الذي يطال الموظف وي فقده صفة شاغل الوظيفة العليا ، و هذا الفصل يتم بإحدى طرقتين : إما عن طريق الفصل التأديبي أو عن طريق الفصل غير التأديبي، ولكل طرقة للفصل أسباب وأحكام خاصة بها، كما سنبيه من خلال الفقرتين الآتىتين.

الفقرة الأولى : الفصل التأديبي لشاغل الوظيفة العليا

يُخضع شاغل الوظيفة العليا للدولة في إطار تأدية مهام لعلاقة قانونية أساسية وتنطىء إلى إزاء السلطة التي عين لديها ، و هو ما يتلزم بمقتضاه بالترغب لمهام المسندة إلىه وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاته بمنتهى المسؤولية ، وإلا فإن الإخلال بالتزاماته تجاهها و مخالفته يشكل خرقاً لنصوص قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام، مما يعرضه لمساءلة تأديبية، فالتأديب الإداري يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية، ذلك إذا كان الموظف الكفؤ يجازى على جده بالحوافر المادية والمعنوية، فإنه من الضروري كذلك معاقبة الموظف المخل بالتزاماته الوظيفية بالعقوبات المناسبة¹

ويعرف النظام التأديبي على أنه مجموعة الجرائم والمخالفات التأديبية التي يقتربها العاملون العموميون عن طريق مخالفتهم للنظام القانوني بصفة عامة، والإخلال بالتزاماتهم الوظيفية بصفة خاصة² ، و هو بذلك يعبر مظهراً من مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص الموظفين العامين، وسبب من أسباب قطع العلاقة القانونية الوظيفية بين الموظف والإدارة العامة ، حيث وردت أحكام النظام التأديبي في الوظيفة العمومية ضمن الباب السابع من أحكام الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفقرة الثانية : الفصل غير التأديبي لشاغل الوظيفة العليا

يعد اهانة خدمة شاغلي وظائف الفئة العليا ذات الطابع السياسي من أخطر حالات اهانة الخدمة بغير طرق التأديبي، فقد يفاجأ الموظف في أي يوم بفصله و اهانة خدمته بلا ذنب أو خطأ وظيفي أو بتهمة معينة يمكن نسبتها إليه ، بحيث توقع عليه هذه العقوبة والتي تفتقر إلى أي ضمانة من الضمانات المتبعة في الأنظمة التأديبية للموظفين العامين² لذا فإن التشريعات الوظيفية في غالبية الدول تعترف لرئيس الدولة أو مجلس الوزراء، حسب الأحوال، بحق فصل الموظف العام لأسباب غير تأديبية، ولكن مع اختلاف واسع في التفاصيل والإجراءات والضمانات المنوحة للموظف تجاه استعمال هذا السلاح الخطير في مواجهته.

أولاً - تعريف الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي:

¹- محمد الصالح فنيتش، محاضرات في قانون الوظيفة العمومية للسنة الرابعة حقوق ، الطبعة الثالثة، جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكرون ، ص 51
–، السنة الجامعية 2010 / 2011

²- إيهاب بن سالم، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع الإدارة و المالية – جامعة الجزائر – كلية الحقوق بابن عكرون السنة الجامعية 2001 - 2002 ص 23

ىعرف الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي بأنه ((سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء علاقة العامل بالوظيفة العامة أو الخدمة ، ونتهي وبالتالي علاقته بالسلطة الإدارية في الدولة، كما تؤدي إلى قطع علاقه العامل بالوظيفة العامة بسبب عدم الصلاحية الالزمة لضمان حسن سير الوظيفة العامة دون أن يكون العامل قد ارتكب خطأ تأديبياً يستوجب توقيع العقوبة التأديبية عليه ¹)).

ثانيـاً - الأسباب الخاصة بالفصل الإداري بغير الطريق التأديبي:

1- الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي بسبب عدم الكفاءة والصلاحية المدنية² .

قد تتعين مهام شاغل الوظيفة العالية للدولة بالفصل لنقص الكفاءة الوظيفية، نتيجة هبوط مستوى أداءه الثابت بتقارير تقدير الأداء ، فإذا ما أظهرت هذه التقارير مستوى سمعة في القيام بالمهام الموكلة إليه ، مع تكرار الحصول على هذا المستوى من التقارير، فإن السلطة المخولة صلاحية التعين يمكنها اتخاذ إجراءات الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي في حق شاغل الوظيفة العالية حتى ولو لم يرتكب أي خطأ أو مخالفة تأديبية تستوجب توقيع عقوبة تأديبية عليه، خاصة فيما يتعلق بفعاليته ونجاحاته في تنفيذ البرامج المسطرة ضمن السياقة العامة المتعددة من قبل السلطة العالية للبلاد، لاسيما وأنه مطالب بأن يبرهن على الدوام لدى ممارسة مهامه وتنوعه بضمير وهي فعال.

2- الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي بسبب عدم الراقة الصحية³

إذا ثبت للسلطات الإدارية المختصة عدم لراقة وصلاحية العامل من الناحية الصحية للبقاء والاستمرار في أداء مهامه ، يجوز لها بعد القيام بالإجراءات القانونية المقررة فصل الموظف الفاقد للأهلية الصحية ، وثبت عدم لراقة شاغل الوظيفة العالية لأداء مهامه بقرار من اللجنة الطبية المختصة، وذلك بعد استنفاذ جميع مدد الإجازات المرضية المسموح لها بها قانوناً .

3- الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي بسبب إلغاء الوظيفة العالية أو العكل الإداري⁴

ويعد هذا السبب الوحيد الذي ذكره صراحة المشرع الجزائري للفصل الإداري بغير الطريق التأديبي ، ويفهم من ذلك أن المقصود بإلغاء الوظيفة العالية أو إلغاء العكل الإداري الذي يمارس فيه شاغل الوظيفة العالية مهامه، وهو الإلغاء الحقىقي بحيث لا يكون تعلقاً في نظامه القانوني أو المالي.

¹- وحى مدة عطاء الله، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل – دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والماليـة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بابن عكنون، السنة الجامعية 1989-1990 ..، ص 23

²- عبد العزيز سعد مانع، النظام القانوني لانهاء خدمة الموظف العام، مرجع سابق، ص 88

³- وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عاليـة في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتم

⁴- نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 السابق الذكر، على أنه: (إذا ألغىت الوظيفة العالية التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغى العكل الذي كان يعمل فيـه، فإنه يحتفظ بمرتبـة مدة سنة ، ثم يوضع بعدها في حالة عطلـة خاصة).

4- الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي بسبب عدم الصلاحية المذهبية والسياسية¹ :

إذا كانت السلطة المختصة بالتعيين في الوظائف العليا للدولة، والمحسدة في رئيس الجمهورية، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند انتقاء من ترشيد تولى لهم وظيفة على استنادا إلى اعتبارات الملائمة السياسية ، على النحو الذي قمت معالجته عند حديثنا عن السلطة التقديرية في التعين، فإن لها لاعتبارات نفسها عزل شاغلي الوظائف العليا دون أي قيد أو شرط ودون إسناد ذلك إلى خطأ تأديبي.

الفرع الثاني : الأسباب القانونية لإناء مهام شاغل الوظيفة العليا

تره ي مهام شاغل الوظيفة العليا للدولة بمجرد تحقق سبب من الأسباب القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف على في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم، وهذه الأسباب هي :

الوفاة ، الإحالة على التقاعد، والاستقالة.

1 - إناء مهام شاغل الوظيفة العليا بسبب الوفاة:

تعتبر الوفاة من الحالات التي يستحق غها الإناء التام للخدمة والذي يؤدي بدوره إلى فقدان صفة الموظف كلية² لذا فإن وفاة شاغل الوظيفة العليا يؤدي حتما إلى إنهاء مهامه بحكم القانون وبشكل طبيعي دون أي دخل لإرادته أو إرادة السلطة العامة في الدولة، وقد نصت على ذلك المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 السابق الذكر، الذي يتضمن إنهاء المهام من وظيفة على في الدولة على البيانات المعللة لكونها إناء المهام ، والتي من بي نها : (إذا كان إهماء المهام بسبب وفاة المعين) .

2 - إنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بسبب الإحالة على التقاعد:

تعتبر الإحالة على التقاعد نهاية طبيعية للحياة المهنية للموظف³ ، وبالتالي فإن الخروج النهائي من الوظيفة العمومية يتم في هذه الحالة بصفة آلية عند بلوغ الموظف السن القانوني لممارسة الوظيفة كمبدا عام ، ويقصد بالإحالة على التقاعد (إحالة الموظف على التقاعد بقرار من الإدارة، وهو من الأسباب الإدارية لإناء خدمة الموظف).

3 - الاستقالة :

¹- عبد العزيز سعد مانع- مرجع سابق .

²- وعن إنهاء مهام من وظائف على بسبب الوفاة، نورد المثال الآتي:

- عوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2010 ، تنـهـى ابتداء من 29 ماي سنة 2010 ، مـهـامـ السـيـدـ صالحـ إـبرـاهـيـميـ، بـصـفـتـهـ مـكـلـفـاـ بمـهـمـةـ بـرـئـاسـةـ الجـمـهـورـيـةـ، بـسـبـبـ الـوـفـاـةـ، الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 64ـ، الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 28ـ أـكـتوـبـرـ 2010ـ، صـ.

³- انظر نص المادة 216 ، الفقرة الأولى من هـاـ، المـطـةـ السـادـسـةـ، من الـأـمـرـ رـقـمـ 03ـ 06ـ السـابـقـ الذـكـرـ

تعتبر الاستقالة وسيلة قانونية لإنتهاء المهام وحق معترف به لجميع الموظفين مما كانت طبيعة الوظيفة التي يشغلونها ، وذلك طبقاً لأحكام المادة 217 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت على أن : (الإستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي) ، والإستقالة عمل إرادي من طرف الموظف، يفصح فيه عن رغبته وارادته الصريحة في ترك الخدمة بصفة نهائية، قبل بلوغ السن القانونية المقررة للتقاعد .

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل ، يمكن أن نقول أن الوظائف العليا للدولة تمثل في تلك المسؤوليات والهام القىادي ، ضمن مستويات على لجه از الإداري للمؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة ، والتي يكون التعين فيها رهن تقدير سلطة رئيس الجمهورية ، وذلك قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة للدولة ، وضمان حسن سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها^{١٤}، وهو التعرف الذي توصلنا إليه بعد الاعتماد على المعيارين الشكلي والموضوعي من أجل الإحاطة بالخصائص المميزة لهذه الوظائف ، نظراً لغياب معالجة قانونية تمهي بتقديم تعریف بالمعنى الفني لها .

تلك الخصائص سمحت كذلك بالتمييز بين الوظائف العليا والمناصب العليا للدولة ، إذ يبدو في الظاهر أن لهما مدلولاً واحداً، غير أن حقيقة الأمر غير ذلك ، فالوظائف العليا تختلف عن المناصب العليا ذات الطابع

الى كلّي والوظيفي من عدة أسس ، فمنها ما يتعلّق بالنظام القانوني المطبق على كلّ صنف من هذه الوظائف ، ومنها ما يخصّ الجهة المخولة صلاحية التعهيد وإنهاء المهام من شغل هذه الوظائف ، كما أنّ منها ما يرجع إلى طبيعة المهام والمسؤوليات المنوطة بكلّ فئة.

كما اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنّ الوظائف العلّى للدولة هي ذات طبيعة مختلطة تتراوح بين الطبيعة الإدارية والطبيعة السّياسية ، وفي ذلك الأثر البارز في تقدير تطبيق مبدأ حياد الإدارة المكرس دستوريًا بصورة مطلقة ، وهي الحقيقة التي وقف عردها القضاء الإداري حين اعتبر أنّ السلطة العلّى تملّك السلطة التقديريّة الواسعة في تعهيد من تراه مناسباً لشغل هذه الوظائف أو عزله منها استناداً لاعتبارات الملائمة السّياسية ، متى دعت إلى ذلك مقتضيات المصلحة العامة أو ضرورة حسن سير المرافق العموميّة بانتظام واطراد.

ومن المصادر القانونيّة التي تستمدّ منها الوظائف العلّى قواعدها التي تحكمها وتنظمها ، فقد تنوّعت بين نصوص دستوريّة وتشريعية وتنظيميّة ، إلا أنها تأثّرت بالسوق السّياسي الذي عرفته الدولة الجزائريّة ، حيث اتسمت المعالجة القانونيّة خلال الحقبة الإشتراكية بالغموض وعدم الإفصاح عن الشروط والمقاييس الموضوعيّة للوظائف العلّى ، لتنتقل هذه المعالجة في ظل التحول الديمقراطي بعد صدور دستور سنة 1989 إلى معالجة فنيّة وموضوعيّة ، اهتمت بتقدّيم المفاهيم و المهام وإحالـة التفصيلات الدقيقـة المتعلقة بشروط التعهـيد والحقوق والواجبات المرتبطة بهـاته الوظائف.

وبخصوص مسألة التعهـيد وإنـهـاء اـمـهـامـ منـ شـغـلـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ ، فإنـ صـلاـحـيـةـ التعـهـيدـ إنـهـامـ قدـ أصبحـتـ مـرـكـزةـ بـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ، بـحـيـثـ تمـ حـسـمـ الجـدـلـ القـانـونـيـ النـاتـجـ عنـ عـدـمـ الفـصـلـ التـامـ فيـ كـلـ مـنـ دـسـتـورـ سـنـةـ 1989ـ وـدـسـتـورـ سـنـةـ 1996ـ بيـنـ مـجـالـيـ التعـهـيدـ لـكـلـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـرـئـيـسـ الـحـكـوـمـةـ ، بـإـصـدـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـرـئـيـسـ الـمـرـسـومـ الرـئـيـسيـ رقمـ 99ـ 240ـ والمـتـعـلـقـ بـالـتعـهـيدـ يـنـ فيـ الـوـظـائـفـ المـذـكـوـرـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ لـلـدـوـلـةـ ، لـيـحـتـكـرـ بـذـلـكـ سـلـطـةـ التعـهـيدـ يـنـ فيـ جـمـيـعـ الـوـظـائـفـ العـلـىـ للـدـوـلـةـ ، ثـمـ تـجـسـدـ هـذـاـ الحـسـمـ نـهـائـيـاـ مـنـ خـالـلـ الـمـرـاجـعـةـ الـدـسـتـورـيـةـ لـسـنـةـ 2008ـ ، لـتـبـصـرـ مـسـأـلـةـ التعـهـيدـ يـنـ فيـ الـوـظـائـفـ العـلـىـ إـحـتـصـاصـاـ أـصـلـاـ خـاصـاـ بـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ، وـالـذـيـ يـمـلـكـ بـالـاضـافـةـ الـيـمـ اـسـبـقـ ذـكـرـهـ سـلـطـةـ تقـدـيـريـةـ وـاسـعـةـ فيـ اـخـتـيـارـ الـأـنـسـبـ ، كـإـسـتـنـادـ إـلـيـ مـعـيـارـ الـمـلـائـمـةـ السـيـاسـيـةـ ، مـعـ وـرـودـ بـعـضـ الـقـيـودـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فيـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ الـواـجـبـ توـفـرـهـاـ فيـ الشـخـصـ المرـادـ تعـهـيدـهـ.

أما عن إنهاء النهـامـ منـ شـغـلـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ ، فـاـنـهـاـ قدـ تـتـمـ بـمـبـادـرـةـ منـ السـلـطـةـ المـخـولـةـ صـلاـحـيـةـ التعـهـيدـ والـعـزـلـ ، وـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ الفـصـلـ بـنـوـعـهـ التـأـدـيـيـ وـغـيـرـ التـأـدـيـيـ ، كـمـاـ تـتـمـ بـتـوـفـرـ بـعـضـ الـأـسـبـابـ الـقـانـونـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـشـاغـلـ الـوـظـيـفـةـ العـلـىـ ، وـالـيـ تـؤـديـ إـلـيـ اـنـهـاءـ مـهـامـهـ كـالـوـفـاـةـ وـالـاستـقـالـةـ وـالتـقـاعـدـ ، وـلـكـلـ طـرـيقـةـ فيـ إـنـهـاءـ الـمـهـامـ اـحـكـامـهـاـ وـاثـارـهـاـ الـقـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ ، عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ تـفـصـلـهـاـ ضـمـنـ الفـصـلـ الـأـوـلـ منـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.

تهييد :

إن التعين في الوظائف العالية للدولة بموجب مرسوم رئاسي موقع من قبل رئيس الجمهورية ، يعد عملاً قانونياً يولد وينشئ آثاراً قانونية هامة ، يبدأ سريان مفعوله فور صدور مرسوم التعين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، حيث يصبح شاغل الوظيفة العالية في مركز قانوني جديداً ، يخضع من خلاله لنظام قانوني خاص بالوظائف العالية للدولة ، تحدد قواعده القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، كما يفرض علىه التواجد في وضعية قانونية تنظيمية تجاه السلطة الإدارية التي عين لديها ، وهي العلاقة القانونية التي أكدتها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وكذا المرسوم رقم 90-226 في المادة 07 منه⁽²⁾ ، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائفهم في الدولة وواجباتهم ، المعدل والمتمم.

وبالنظر للنوعية المتميزة لهذا الصنف من الوظائف ، فقد بات من الضروري أن يمنح لشاغله حقوقاً تتناسب مع مستوى التمثيل الذي ارتقى إليه ، وأن يتزموا بواجبات تليها خصوصية المهام الممارسة من قبلهم ، وهي تتجاوز الإطار القانوني للحقوق والواجبات التي تحكم باقي الموظفين ، والتي تخضع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، إذ أن الفوارق المسجلة عادة سواء في حقوق وواجبات الأعوان العموميين هي نابعة أصلاً من طبيعة المهام الممارسة ونوعيتها ، وبناء على ذلك يحدث الاختلاف في تحديد الحقوق والواجبات المهنية للموظفين.

وللوقوف على ذلك كله ، ستكون دراستنا لهذه الفصل ضمن مبحثين اثنين، المبحث الأول منه يخصصه لمعالجة الأوضاع القانونية الأساسية التي يتوارد ضمنها شاغلو الوظائف العالية في الدولة، والتي تحدد مركزه القانوني تجاه السلطة التي عين لديها لمارسة المهام المرتبطة بوظيفته ، أما المبحث الثاني فستتطرق من خلاله للواجبات الملقاة على عاتق شاغلي هذه الوظائف وكذا الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها.

المبحث الأول : الأوضاع القانونية الأساسية لشاغلي الوظائف العلية في الدولة.

إن الطبيعة القانونية والتنظيمية التي تحكم علاقة الموظفين بالإدارة ، تفترض تواجدهم من الناحية الإدارية القانونية ضمن عدة وضعيات مطابقة تماما لما قررته أحكام الأمر رقم 03-06 السالف الذكر¹، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 127 منه ، والتي حددتها بخمس (05) وضعيات أساسية ، هي :

القىام بالخدمة ، والانتداب ، وخارج الإطار ، والإحالة على الاستيداع ، والخدمة الوطنية.

ويمكن تقسيم هذه الوضعيات القانونية إلى قسمين:

القسم الأول منها يتعلّق بالوضعية العادلة والمتمثلة في وضعية الخدمة الفعلية، بينما يتعلّق القسم الثاني بالأوضاع الاستثنائية نظراً للطابع المؤقت الذي يميزها ، والتي تمثل في وضعيات كل من الانتداب وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع والخدمة الوطنية، وهي تخضع لتقدير السلطة الإدارية من حيث التوفيق والملازمة بين مصلحة الإدارة العامة ومتطلبات المرفق العام، وبين المصالح الخاصة للموظف العام.

وتطبق الأوضاع القانونية السابقة من حيث الأصل² ، بغض النظر عن القسم الذي تنتمي إليه ، على كافة الموظفين بصفة عامة ومحردة ، غير أننا نتساءل عن حالة شاغلي الوظائف العلية في الدولة تجاه هذه الوضعيات القانونية : هل تطبق جميع أحكامها عليهم ؟ أم أن لهم وضعيات قانونية خاصة بهم يقتضي النظام القانوني الذي يخضعون إليه ؟.

عند الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوظائف العلية في الدولة ، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم: 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علية في الدولة وواجباتهم ، المعدل والمتمم ، فإننا لا نجد أية معالجة مباشرة ومستقلة من خلال تخصيص مادة أو فصل لهذه الوضعيات القانونية في ما يخص شاغلي الوظائف العلية في الدولة ، مما يترك المجال واسعاً لتقدير السلطة الإدارية التي تسعى دائماً لترحيل ضرورة المصلحة العامة من أجل الحفاظ على الاستقرار والسير الحسن للإدارة العامة.³

غير أنه ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الوظائف ، من حيث ضرورة التواجد الفعلي وال دائم لشاغليها وبقائهم على أهبة الاستعداد لأداء مهامهم الوظيفية والمسؤوليات المسندة إليهم ، وباعتبارهم همزة

¹- تقع هذه المادة ضمن الفصل الثالث بعنوان المناصب العلية والوظائف العلية للدولة، من الباب الأول من الأمر 03-06 السابق ذكره، وهي تنص على أنه : (تحدد قائمة الوظائف العلية للدولة وشروط التعين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذلك نظام الرواتب المطبق على اصحابها عن طريق التنظيم).

²- إذ ثمة شروط قانونية خاصة يجب توفرها في الموظف، تختلف باختلاف الوضعية القانونية المراد وضعه ضمنها، مع مراعاة السلطة التقديرية للجهة المخولة صلاحية التعين.

³- انظر الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

وصل بين الهياكل الإدارية والاقتصادية والتقديرية والسلطة العلية التي بيدها سلطة التعين والعزل من هذه الوظائف ، فإن الوضعية القانونية الوحيدة التي تصلح لتطبيقها على شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، من بين الوضعيات الخمس السابقة الذكر ، والتي حددتها المادة 127 من الأمر رقم 06-03 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، تمثل في وضعية القائم بالخدمة، باعتبار أن التفرغ للنشاط الوظيفي يعود من أولى الالتزامات التي تقع على عاتقهم ، وتستبعد الوضعيات القانونية الاستثنائية الأخرى للأسباب الآتى ذكرها¹.

أن وضعية الانتداب تمثل في وضع موظف خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية لتمكينه من ممارسة مهام معينة ، منها شغل وظيفة علىها في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي يتمتع بها ، أما شاغل الوظيفة العليا فإنه قد يستدعي لشغل وظيفة علىها أخرى ، وفي هذه الحالة تنتهي مهامه تماماً بوجوب مرسم رئاسي ، حتى يصدر تعين آخر له بوجوب مرسم رئاسي لتكليفه بوظيفة علىها أخرى ، ولدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ انتهاء مهامه ، وفي حالة ما إذا استكمل المدة المذكورة ولم يتم إعادة تعينه في وظيفة علىها أخرى فإنه يوضع في وضعية قانونية خاصة تسمى بالعطلة الخاصة ، وبالتالي فإن وضعية الانتداب بمعنى القانوني الذي حددته أحكام الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لا تنطبق على شاغلي الوظائف العليا.

كما أن وضعية خارج الإطار حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 06 المشار إليه سابقاً، تمثل وفق الأحكام المادة 140 منه ، في أنها: (الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في إطار أحكام المادة 135 في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي)، وهي الوضعية التي تتطبق فقط على الموظفين الحائزين على مستوى عالٍ من التأهيل، والذين ينتسبون للفئة "أ" حسب تصنيف المادة 8 من أحكام الأمر رقم 06-03 محل الذكر ، ولا تتجاوز مدة هذه الوضعية خمس (05) سنوات، كما لا يستفيد الموظفون الذين يوضّعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات²، إلا أنهم يتقاضون رواتبهم و يتم تقديرهم من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لدىها في هذه الوضعية ، وبالتالي فإن هذه الأحكام القانونية الخاصة بوضعية خارج الإطار لا تنطبق كذلك على حالة شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، إذ أن من هما ما يتعارض والأحكام التي نظمها المرسم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائفهما في الدولة وواجباتهما، المعدل والمتمم ، لاسيما فيما يتعلق بالترقية في

¹- حاولت استبعاد هذه الوضعيات الإستثنائية كونها لا تتناسب وخصوصية الوظائف العليا في الدولة لاسيما المرسم التنفيذي رقم 226-90 السابق ذكره، لم يعالج أخرى فإن النظام القانوني الخاص بشاغلي الوظائف العليا مدى انطباق تلك الوضعيات على شاغلي هذا الصنف من الوظائف

²- من الأمر رقم 06 - 03 محل الذكر، فاما تضم جميع الموظفين الحائزين على مستوى التاهيل المطلوب لمارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تاهيل مماثل.

الدرجات¹ ، وللإشارة فإن هذه الوضعية تم التعرض إلى لها بصفة هوم معاير للذى نظمه الأمر رقم 06-03 المذكور أعلاه ، وذلك ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 230-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ، المعدل والمنتظم ، في المادة 17 منه ، وقد تم بوجبهما اعتماد هذه الوضعية للولاية فقط ، وفق شروط معينة تتعلق بها ضمن المطلب الثاني من هذا البحث.

أن الإحالة على الإستئناف تتمثل في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل ، مع احتفاظه برتبته ، إلا انه لا يستفيد من حقوقه في الترقية في الدرجات وفي التقاعد، وبطبيعة الحال لا يتتقاضى الموظف المتواجد في هذه الوضعية أي راتب ولا يمكنه أن يمارس أي نشاط مربح ، وهذا لا يتوافق مع خصوصية شغل وظيفة عاليها في الدولة، إذ تقتضي من شاغلها التواجد تحت تصرف المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه ، غير انه يوجد في الوضعيات الخاصة بشاغلي الوظائف العليا ما يمتن بالشبيه بوضعية الإحالة على الإستئناف ، وهي الوضعية المتمثلة في العطلة الخاصة.

أن الخدمة الوطنية تعتبر التزاما وانشغالاً بعد شاغل الوظيفة العليا عن التفرغ الكلي لأداء مهامه الوظيفية ، وبالرغم من عدم وجود أي مانع قانوني من تكليف موظف بشغل وظيفة عاليها دون حيازته على إثبات الوفاء بواجب الخدمة الوطنية ، مع ضرورة توفره على أى وثيقة مسلمة من قبل مراكز الخدمة الوطنية ، تحمل عبارة "يعتبر المعنى في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية" ، وبالرغم من أن هذه الوضعيات الاستثنائية لا يجوز تطبيقها على شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، إلا أن لهم عوضا عن ذلك وضعيات قانونية استثنائية خاصة بهم ، كما بيّنت أحكامها النصوص القانونية التنظيمية، هذه الوضعيات تتمثل أساسا في وضعية العطلة الخاصة (Le congé spécial) ، ووضعية خارج الإطار (Hors cadre)²

المطلب الأول: الوضعية القانونية العادي لشاغلي الوظائف العليا

تعتبر وضعية الخدمة الفعلية الوضعية القانونية الأساسية الاعتيادية في ممارسة النشاط المهني، وأول شرط ينحدر من الالتحاق بالوظيفة العمومية ، وتمثل أساسا في ضرورة الاضطلاع بالمهام المرتبطة بمنصب العمل المعين فيه بصفة شخصية والتقدّم بقواعد المصلحة (1)، وذلك من خلال الالتزام بمواعيد أوقات العمل بصفة منتظمة ومستمرة دون أي انقطاع، إلا ما رخصت به القوانين والتنظيمات السارية المفعول ،

¹- وهو ما ورد في نص المادة 142 من أحكام الأمر رقم 06-03 السالف ذكره.

²- إذ تنص المادة 24 في فقرتها الأولى، من المرسوم رقم 90-226 السابق الذكر، على أن: (يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عاليها في الإنضاج إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوق في الترقية حسب المدة الأحسن له، وذلك خراج النسب التي تنص عليها أحكام القانون الأساسي الخاص بها).

باعتبار أن التوقف عن العمل في بعض الظروف المحددة لا يخل بجدة الخدمة الفعلية ، لذلك اعتبر المشرع أن العطل عادي كانت أم استثنائية تدخل ضمن النشاط المهني ووضعية الخدمة الفعلية ما دام شاغل الوظيفة العلية مارس مهامه بصفة فعلية.

وفيما يلي ننطرق لوضعية الخدمة الفعلية التي تنطبق على شاغل الوظيفة العلية والتي تستحوذ على جل حياته المهنية بمناسبة ممارسته للوظيفة العلية التي عين فيها ، وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسيختص به للعطل والإجازات التي تدخل ضمن وضعية الخدمة الفعلية لشاغل الوظيفة العلية والتي تتأثر بدورها بخصوصية هذه الوظيفة.

الفرع الأول : وضعية الخدمة الفعلية :

هي الوضعية العادي المميزة للحياة المهنية لشاغل الوظيفة العلية والمهيمنة عليها، وعلى اثرها فهو مطالب بتكرر نفسه للعمل الوظيفي الذي أُسنده إليه ، وذلك لضمان حسن سير المصلحة أو المرفق الذي ينتهي إليه بصفة منتظمة ومطردة.

وقد عرفت المادة 128 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هذه الوضعية ، حيث نصت على أن : (القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعلها في المؤسسة والإدارة العمومية التي ينتمي إليها المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و 15 من هذا الأمر)¹ ، وبالتالي فوضعية القيام بالخدمة هي الوضعية القانونية والأساسية والأصلية لكل الموظفين باختلاف رتبهم وأسلاكهم وتصنيف وظائفهم.

كما تطرق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90 - 226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف علية في الدولة وواجباتهم المعدل والمتكم، في الفقرة الثالثة منها ، إلى وضعية الخدمة الفعلية بصفة أكثـر قـوة في معناها ومؤداها، حيث نصت على أنه : (يجب أن يتفرغ للمهام المسندـة إلـيـه وأن يـضـطـلـعـ بالـواـجـبـاتـ المـلـقاـةـ عـلـىـ عـاـتـقـهـ بـعـتـهـيـ المـسـؤـلـيـةـ فيـ إـطـارـ الـاحـتـراـمـ الصـارـمـ لـلـتـشـرـيـعـ وـالـتـنظـيـمـ الجـارـيـ بـهـماـ الـعـلـمـ)².

ففي حين وصفت المادة 128 من الأمر رقم 06 - 03 السابق الذكر، وضعية القيام بالخدمة بالمارسة الفعلية للمهام ، ذهبت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره إلى أبعد من ذلك،

¹- انظر المادة 03 الفقرة الثالثة منها ، من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق ذكره.

²- انظر : د. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنية ، مرجع سابق، ص

حيث ألزمت شاغل الوظيفة العليا بالسفر لل مهمة المسندة إلىه ، وفي هذه دلالة واضحة على أن المطلوب من شاغل الوظيفة العليا ليس فقط القيام بالخدمة وإنما أن يكرس كل حياته المهنية للعمل الوظيفي المسند إلىه.

وطبقاً لذلك، فهو ملزم بأن يقوم بمهامه والصلاحيات المخولة له قانوناً بصفة شخصية و بمتنهي المسؤولية ، ولا يجوز له أن يتنازل عنها أو يوكل غيره بادائتها أو يفوض الغير في ذلك إلا بمقتضى القوانين واللوائح التي تخص له ذلك، وإلا ترتب على مخالفته هذه الالتزامات تفويت جزاءات صارمة قانونية وتأديبية¹.

كما يلتزم شاغل الوظيفة العليا بمقتضى وضعية التفرغ لمهمته الوظيفية بالتقىد بادائتها في الوقت الرسمي والمكان المحددين لها ، ورغم تحديده مواقف العمل الرسمية ضمن المؤسسات والإدارات العمومية بأربعين (40) ساعة موزعة على خمسة (5) أيام على الأقل في الأسبوع في ظروف العمل العادي حسب نظام الدوام المستمر، وإن كان بالإمكان دعوة الموظفين لتأدية ساعات عمل إضافية نظراً للضرورة القصوى التي يستدعيها السير الحسن للمصلحة ، على ألا تتجاوز نسبة 20% من المدة القانونية للعمل يومي الفعلي².

إن الاستمرار في أداء المهام وتحمل المسؤوليات والتفرغ الكلي للوظيفة وتبعاً لها ، على طول المسار المهني لأي موظف بعد أمراً مستحيلًا كون أن الموظف مهما كانت طاقة تحمله، فإنه يلحقه التعب كلما بذل مجهوداً متواصلاً وعلى مستوى عالي من التكاليف، فكان من حقه الظفر بقسط من الراحة لاستجمام طاقته وقدرته على مواصلة النشاط بغية ضمان السير الحسن للمرفق العام وانتظامه.

غير أن تمتلك شاغلي الوظائف العليا بحقهم في العطل وأيام الراحة القانونية ، وبالرغم من أنه يعتبر بمثابة تواجد لهم في وضعية الخدمة الفعلية ، إلا أن تواجدهم الفعلي لأداء مهامهم والتفرغ لها هو الأصل لهم على حساب التواجد ضمن العطل وأيام الراحة التي ضمنها القانون، وهذا ما ستطرق إليه من خلال الفرع المواري.

الفرع الثاني : العطل وأيام الراحة القانونية :

لقد كفل المؤسس الدستوري الحق في الراحة، وجعلها حقاً دستورياً مضموناً، كما جعل القانون حامياً لهذا الحق باعتباره الأداة التشريعية التي تعالج كثافة ممارسته وتبعاً لذلك وبحسبيداً مبدأ الحق في

¹- انظر المادة 02 من الأمر 97 - 03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل .الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، والصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997 ، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 59 المؤرخ في 09 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل توزيعها في قطاع

²- انظر المادة 189 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

الراحة الذي ضمنه الدستور، فقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق ، وأصدر بشأنه نصوصا قانونية وتنظيمية، لتنظيم الإجازات بمختلف أنواعها ، والتمثلة في أيام الراحة القانونية والعطل بنوعيها السنوية والاستثنائية ، ومن أهم تلك النصوص القانونية بحد الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عالج موضوع الراحة القانونية والعطل بمختلف أنواعها و مددتها بطريقة مفصلة¹ ، باعتباره القاعدة الأساسية المشتركة والإطار الموحد لجميع الموظفين مهما كانت رتبهم أو تصنيفاتهم، والشريعة العامة التي تستبسط منها مبادئ ومضامين القوانين الأساسية الخاصة مختلف أسلك الموظفين² .

وبناء على ذلك فإننا نتساءل عن مدى تمنع شاغلي الوظائف العليا للدولة بحقهم في الراحة والعطل القانونية ؟ أم أن لهم الحق في استراحة الجندي المهيء لمواصلة النشاط وتحمل الأعباء وثقل المسؤوليات المرتبطة بوظائفهم ؟.

الفقرة الأولى : الراحة القانونية :

وهي تعتبر بضعة أيام، نص القانون على اعتبارها أيام راحة، كضرورة صحية بالدرجة الأولى، أو ذات أبعاد وطنية أو دينية وإجتماعية بحسب الحالة، وهو ما سنتعرض له بنوع من الإيجاز من خلال ما يلي:

1- الراحة الأسبوعية : حتى يتمكن الموظف بصفة عامة من القيام بعمله بصفة حسنة وفعالة بعد جهد أسبوع كامل، فقد ضمن له القانون يوما كاملا للراحة، أسبوعيا³ ، وقد يستفيد شاغلو الوظائف العليا في الدولة من هذا اليوم كما بإمكان السلطة الإدارية العليا تأجيله ، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك ، نظرا لهام طارئة أو من أجل استكمال أعمال مستعجلة، وغيرها من الدواعي التي تتطلب تواجد شاغلي الوظائف العليا رهن إشارة الإدارة التي ينتمون إليها.

2- أيام الأعياد الدينية والوطنية : أيام الأعياد الدينية والوطنية هي أيام رسمية للدولة الجزائرية ، ومن ثم تعتبر أيام راحة قانونية، وقد حددت قائمة الأعياد الرسمية بموجب القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية المعدل (4)، ويستفيد منها كافة العمال الذين يشتغلون في المؤسسات العمومية أو الخاصة، دون النظر إلى طبيعة علاقة عملهم أو شكلها أو مدتها.

الفقرة الثانية : العطل القانونية

¹- انظر في ذلك المواد من: 191 إلى 215 من الأمر رقم 06 - 03 السابق الذكر.

²- تنص المادة 191 في الفقرة الأولى من ها من الأمر رقم 06 - 03 السابق الذكر على أن:(للموظف الحق في يوم كامل للراحة، أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به).

³- انظر الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة بتاريخ 2 أوت . 1963 وحسب التعديلات التي لحقت هذا القانون، آخرها كان الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 26 أفريل 2005 ، فإن الأعياد الرسمية لكل سنة، هي كما يلي:

تمثل في العطلة السنوية والعطل الاستثنائية وتلك المتعلقة بالعطل المرضي بمختلف مددها، ويحق للموظف التمتع بها باعتبارها حقوقاً مقررة لصالحه بتحقق بعض الشروط القانونية الواجب توافرها للاستفادة منها.

1- العطلة السنوية: و هي فترة غياب سنوية، تعطى للموظف مهما كان مركزه نحو الإدارة العامة، ومهما كانت صفتها ونوع وظيفتها ، بغرض الراحة والاستجمام لمدة شهر كامل (30) يوماً عن كل سنة عمل فعلي ، أي بمعدل يومين ونصف عن كل شهر عمل مدفوع الأجر من قبل الجهة المستخدمة، وبالتالي فإنها تدخل ضمن الخدمة الفعلية و هي حق من الحقوق المقررة قانوناً، وتكون مدفوعة الأجر.

2- العطل الاستثنائية: يستفيد شاغل الوظيفة العليا من إجازات قانونية استثنائية، ذات مدد مختلفة لمواجهة بعض الظروف الخاصة ، لاسيما في المناسبات الشخصية منها والعائلية، وبذلك يحق له أثناء توادجه في وضعية الخدمة الفعلية أن يتبع بغيابات قانونية مدفوعة الأجر، شرط أن يخطر سلطته السلمية كتابياً عن ذلك ، لكي تسنى له الاستفادة من ترخيص مسبق بالغيباب.

3- العطل المرضية: و هي العطل التي يحق للموظف الاستفادة منها مهما كانت درجة وظيفته التي يشغلها سواء كان موظفاً عاماً أم شاغل وظيفة علىها، وذلك بسبب اصابته بمرض يمنعه من القيام بأعباء وظيفته ، وتعتبر حقاً له متى توفر سببها واتبع إجراءاتها ، كتقديمه لشهادة طبية يثبت فيها الإصابة بهذا المرض و دفها في المواعيد المقررة لذلك، ولذا لا يكفي للإدارة أدنى حرية في تقدير منحها عند توفر مبرر التصرّف بها وفقاً للأحكام المنظمة لها.

المطلب الثاني: الوضعيات الاستثنائية

بالإضافة إلى وضعية الخدمة الفعلية والتفرغ للمهام المسندة إليه التي يتوارد ضمنها شاغل الوظيفة العليا باعتبارها الوضعية القانونية الأساسية، فإن له وضعيات قانونية أخرى استثنائية، كونها ذات طابع مؤقت وتقررت لظروف خاصة من جهة، ومن جهة أخرى لا تتعلق إلا بمتقلدي الوظائف العليا في الدولة، وبالتالي فهي تعتبر خصوصيات التي يتمتعون بها وحدهم دون سواهم من الموظفين العموميين، ويتعلق الأمر بوضعياتهن تم تنظيم حكمها عن طريق نصوص قانونية تنظيمية، وتحص الأولى الولاة وهي الوضعية المسماة «خارج الإطار» أما الوضعية الثانية فتحص بعض شاغلي الوظائف العليا في الدولة والتي تعرف بـ «العطلة الخاصة» .

وفيما يلي ستتطرق للوضعيات الاستثنائية الخاصة بشاغلي الوظائف العليا للدولة، سواء التي ورد النص عليها في النصوص القانونية التنظيمية أم التي لم يرد النص عليها ، وذلك من خلال الفرعين الآتي ذكرهما.

الفرع الأول : الوضعيات الاستثنائية المخصوص عليها

لقد خص النظام القانوني للوظائف العليا للدولة شاغلي هذه الوظائف بوضعياتهن قانونية تتناسب مع ظروف العمل الخاصة.

الفقرة الأولى : وضعية خارج الإطار "Position hors cadre"

تعتبر هذه الحالة حديثة النشأة نسبياً، ويدخل توضيحيها طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 230-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل¹، وبالرجوع إلى هذا النص التنظيمي نجد أن المستفيد الوحيد من هذه الوضعية هم الولاية ، هنا ولم يطرأ المرسوم التنفيذي رقم 226-90 الذي يحدد حقوق العمال وواجباتهم، المعدل والتمم، إلى معالجة هذه الوضعية ويتهم وضع الوالي في هذه الوضعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية ، ومن ثم يترك المنصب الذي كان يشغله في الإدارة المحلية، غالباً ما يتم نقله أو بهمة أو ملف ذو طابع وطني يقوم بمتاعبه على مستوى الإدارة المحلية².

وخلال هذه الفترة يستمر الوالي "خارج الإطار" في تقاضي راتبها من الهيئة الجحددة التي استقبلته ، كما يحتفظ بكل حقوقه في الترقية والتقاعد ، وبعد انقضاء مدة هذه الوضعية والتي لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات إلا إن تم تمديدها استثنائياً لستين آخرين ، تنهي مهام الوالي بصفته خارج الإطار، ويمكن أن يستفيد من تعين آخر بصفة وال في إحدى الولايات ، أو الحال على التقاعد بناء على طلب منه ، أو يستفيد بعطلة خاصة³.

الفقرة الثانية : العطلة الخاصة Le congé spécial

تعتبر العطلة الخاصة أحد الحلول التي تصورتها الإدارة لتسوية وضعية الممارس لوظيفه على اعتباره تنتهي مهامه فيها بمبادرة منها (4)، وتتحول هذه العطلة الخاصة لشاغلي الوظائف العليا في الدولة دون غرامات من الموظفين، لأنها غير منصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي⁴ ، وإنما تقررت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 90-226 السالف ذكره، ويستفيد بهذه العطلة الخاصة شاغل الوظيفة العليا الذي أنهيت مهامها فيها بمبادرة من السلطة العليا، وفقاً للشروط الآتية:

¹- انظر الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

²- انظر المادة 20 الفقرة الأولى منها من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق الذكر

³- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق الذكر.

⁴- فلم ينص عليها الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، غير أنه تطرق للأوضاع القانونية الأساسية الخمسة، وهي القيام بالخدمة، الانتداب، خارج الإطار، الإحالة على الاستئناف، الخدمة الوطنية هاته الأوضاع تخص جميع الوظيفيين العموميين

- 1- عدم قابلية المعنى بالأمر للإحالة على التقاعد : حيث إذا تضمن القرار الفردي لإنهاء المهام أن شاغل الوظيفة العلية سيعالى على التقاعد، فإنه يوضع فوراً في تلك الوضعية¹ ، من دون أن يستفيد من العطلة الخاصة لأن الإحالة على التقاعد تعتبر خاتاماً للمسار المهني بصفة نهائية في الوظيفة العمومية ، فلا يحتج عندئذ لفترة ترقية لإعادة تكليفه بوظيفة أخرى.
- 2-أن لا يكون إنتهاء المهام راجع إلى ارتكاب شاغل الوظيفة العلية خطأً أثناها : فإذا أثبتت مهامها بسبب خطأ ارتكبه ، فإنه لا ينتفع بالعطلة الخاصة ، وإنما يعاد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائداً على العدد المطلوب² ، وهذا الإجراء يعد كعقوبة تأديبية من قبل السلطة المخولة صلاحية التعين، تردعه من التمتع بامتيازات هذه العطلة.
- 3-استكمال مدة السنة التي يقضيها في انتظار صدور قرار تعين آخر لصالحه : فإذا تضمن القرار الفردي لإنتهاء المهام أن شاغل الوظيفة العلية مدعو لشغل وظيفة على أخرى، ولم يصدر لصالحه قرار بتعيينه فيها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة، فإنه يحق له الاستفادة من العطلة الخاصة³.
- 4- بسبب إلغاء الوظيفة العلية أو إلغاء المركب الإداري : فإذا كان إنتهاء المهام حاصلاً بسبب إلغاء الوظيفة العلية التي كان يشغلها المعنى بالأمر، أو أنه ألغى المركب الإداري الذي كان يعمل فيه، فإنه وبعد استكماله مدة سنة من تاريخ إنتهاء مهامه ولم يحظ بتعيين آخر في وظيفة على أخرى، فله أن ينتفع عندئذ بالعطلة الخاصة .
- وإثر وضع شاغل الوظيفة العلية في عطلة خاصة وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، فإن ذلك ينبع آثاراً قانونية، تتمثل في بقاء تقاضي شاغل الوظيفة العلية طوال العطلة الخاصة راتبه الأخرى المرتبط بوظيفته العلية التي كان يشغلها مدة شهرين عن كل سنة قضائه فيها، بدون أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.

الفرع الثاني: الحركة الخاصة بتنقلات شاغلي الوظائف العلية في الدولة

الفقرة الأولى: مفهوم الحركة الخاصة

تعرف الحركة الخاصة بأنها إجبار وإلزام الموظف السامي لمارسة نشاطه المهني في إطار خارج إدارته الأصلية. ويفهم بأنه يجوز تحويل ونقل الموظف السامي من إدارة عامة إلى إدارة عامة أخرى أو من مديرية إلى مديرية أخرى، كما يجوز ممارسة نشاطات مختلفة ومتنوعة عن

¹- انظر المادة 30 الفقرة الثانية منها، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

²- انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

³- انظر المادة 30 الفقرتين (1-4) من هـ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر ..

النشاطات المخولة لها أصلاً، وللحركة الخاصة العناصر التالية:

- تتعلق بالموظفين السامين دون غيرهم من الموظفين.
- أنها إجباريةٌ تنتج عن رفضهِ بعض الآثار السلبية على الموظف السامي.
- أنها متعددةٌ الإختصاصات.

وىعتبر الموظف السامي خلال مدة الحركة الخاصة في وضع النشاط المهني ، وىتقاضى المرتب المرتبط بوظيفته العلیا من الإدارة المستقبلة ، لكن یظل خاضعا لادارتها وىترقى في سلكه الأصلي من الإدارة الأصلية ولم تشترط النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية، ولا تلك المنظمة للأحكام الخاصة المطبقة على الوظائف العلیا للدولة، على ضرورة اشتراط أقدمية معینة في ممارسة وظيفة علیا للإستفادة من الحركة الخاصة ، خلافا لما عليها الوضع في النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية ، التي أخذت بعین الإعتبار الحالة العائلية للموظف وكفائه المهنية والأقدمية.

الفقرة الثانية: تقييم الحركة الخاصة

ینتج عن الحركة الخاصة ضرورة التوافق والتطابق مع المهام الجديدة مما یجعل الموظف السامي ینضر للمشاكل المختلفة عن الموظف السامي السابق ، والقضاء على العادات المكتسبة ، وتمس الحركة الخاصة بشاغلي الوظائف العلیا في غالبيّة الأحيان أسلاكاً معینة، كسلك الولاية وسلك الأمانة العاميّة وسلك رؤساء الدوائر، كما أنها قد تأخذ منحنيًّاً أفقىًّا بابقاء شاغل الوظيفة العلیا في الوظيفة نفسها مع تغيير الإدارة التي یمارس فيها مهامها، أو یكون منحاها عمودياً حيث یمكن أن یستفيد المعین بترقى في تصنیف الوظائف العلیا، فیعین مثلاً بصفة وال على رأس ولایة بدل وظيفة أمین عام في ولایة¹ ، كما یمكن أن یتعرض شاغل الوظيفة العلیا إلى عقوبة تأديبیة بتزويده في التصنیف ، وقد یصل الحد إلى درجة العزل من الوظيفة العلیا، وفق الأشكال التي بيانها في البحث الخاص بفصل شاغلي الوظائف العلیا.

المبحث الثاني : واجبات شاغلي الوظائف العليا للدولة و حقوقهم.

إن موضوع الواجبات التي یلتزم بها شاغلو الوظائف العلیا للدولة والحقوق التي یتمتعون بها بمناسبة ممارستهم لهم، یعتبر من أهم العناصر التي تدخل في تكوين النظام القانوني المطبق على فئة الوظائف العلیا للدولة ، فبمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعیین المعین لشغل وظيفة علیا في الدولة في الجريدة

¹- ومثال على ذلك فإن السيد زكي تونى أولاد صالح، الأمين العام لولاية الجزائر، قد أنتهز من هذه الوظيفة، وتم، تعیینه بصفة واليها لولایة معسکر، وذلك موجباً مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 سبتمبر . 2010 الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2011، ص 19

الرسمية ، فإن من أهم الآثار المترتبة عن ذلك هي اكتساب الشخص المعين صفة شاغل لوظيفة علىها في الدولة ، والتي بموجبها يتحمل التزامات وواجبات تبعاً لحجم المسؤوليات والأعباء التي يضطلع بادائتها وهو ما ستنطرق اليه في المطلب الأول ، كما انه يكتسب حقوقاً وضمانات تتوافق وعظم المهام والمسؤوليات التي كلف بعمارتها وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الواجبات التي يتلزم بها شاغلو الوظائف العليا

يتلزم شاغل الوظيفة العليا بمجموعة من الأعباء والالتزامات الوظيفية التي تتبعها القيام بها إيجابياً، بانتظام وكفایة وعلى أحسن وجهة وفقاً لما تقرره القوانین والتنظيمات، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية والمدنیة والجزائیة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويمكن تقسيم الواجبات التي يخضع لها شاغلو الوظائف العليا إلى واجبات وظيفية بختة والمرتبطة بممارسة مهامه الوظيفية ، وواجبات مرتبطة باحترام قواعد أخلاقيات المهنة ، وإلى واجبات تتبعه خارج وظيفته وهذا تسهيلاً للدراسة كما سبقت بيان ذلك.

الفرع الأول : الواجبات الوظيفية البحتة

إن شغل وظيفة على الدولة، يقتضي من صاحب الالتزام بالواجبات التي تتصل بكيفية آداء مهامها ، فهو ليس حراً في أداء عمله بالطريقة التي يرى أنها أكثر ملائمة، بل يتبعها الإلزامي لما هو مأمور القيام به في إطار القوانین واللوائح التي يتكون من مجموعها المركز النظمي الذي يشغلها.

ويمكن تكييف الواجبات الوظيفية المفروضة على شاغلي الوظائف العليا عموماً بالرغمادة أو النقصان ، وفق مقتضيات مهام تلك الوظائف ، وضماناً لحسن سير المصالح العمومية ونوعية خدماته.

وتتمثل هذه الواجبات في:

- واجب التفرغ للعمل الوظيفي.
- الخضوع للسلطة السلمية.
- السهر على حسن سير الهيكل الإداري المسؤول عنه.

الفقرة الأولى : واجب التفرغ للعمل الوظيفي

لما كان شاغل الوظيفة العليا يحظى بتمثيل السلطة التي عين لديها ، وذلك على مستويات عاليّة في الدولة ، فإنه مطالب بتكرّس نفسه للعمل الوظيفي بحيث يجب عليه أن يتفرغ للمهمة المسندة إليه ، وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بصفته منتظمة ومطردة، ومنتهاي المسؤولية في إطار الإحترام

الصارم للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل¹ ، ويدخل في هذا الإطار قيامه بالمهام بوعي وإخلاص وفعالية وأن يكون ذلك سلوكاً عاماً لديه طوال مساره المهني، فعلاوة على كون الالتزام بالقسم بالخدمة بعد التزاماً قانونياً² ، يتمثل أساساً في ضرورة الاضطلاع بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المعين فيه أو المشغول بصفة شخصية ، فإنه لا يجوز له التنازل عن أي جزء من مسؤوليته إلا عن طريق التفويض المرخص لها قانوناً، بل بإمكان السلطة السلمية وبناء على مقتضيات المصلحة العامة إلزام شاغل الوظيفة العلية القيام بساعات عمل إضافية أو تخفيض مدة العطل والإجازات ، مادام نظامه القانوني يلزم بذلك .

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا الحظر ممارسة النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية ، لكن بإمكان السلطة الإدارية التي لها صلاحيات التعين فرض ضوابط على تلك النشاطات المستثناة، كأن يمنع شاغل الوظيفة العلية من إضافة بيانات وظيفته ورتبته إلى ذكر اسمه إلى الأعمال الإنتاجية المرتبطة بتلك النشاطات، من دونأخذ رخصة قبلية وصرحية من السلطة العلية التي يخضع لها تبديع له ذلك ، كما استثنى تطبيق مبدأ عدم الجمع بين الوظائف .

الفقرة الثانية: الخضوع للسلطة السلمية

يختلف الموظفون فيما بينهم في المنصب الوظيفي، وكذا في الرتبة التي يحتلها كل منهم ، ويحصل كل بالآخر برابطة التبعية والتسلسل الرئاسي، وهذا يقتضي من الموظف الأدنى درجة أن يتبع للموظف الأعلى درجة، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري على مرؤوسه ، وعلى أعمالهم ومهامهم الوظيفية.

وبالنسبة لشاغلي الوظائف العلية للدولة فإن لهم الدورين معاً، فهم يعتبرون رؤساء بالنسبة للموظفين الأدنى منهم درجة وبالتالي لهم حق الطاعة³ ، كما يعتبرون مرؤوسيين بالنسبة للسلطة السلمية التي ينتهيون إليها، والتي تملك بيدها سلطة التعين والفصل من تلك الوظائف، وفي هذه الحالة فهم مطالبون بواجب الطاعة والخضوع لسلطتهم السلمية التابعين لها ، وكذا السهر على احترام وتنفيذ التوجيهات والتعليمات التي تقوم بإصدارها

الفقرة الثالثة: السهر على حسن سير الهيكل الإداري المسؤول عنه

¹- تنص المادة 03 الفقرة 03 من هـ من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226السابق ذكره، على: (كما يجب أن يتفرغ للعمل - المسند إلى هـ وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتق هـ بمنتهى المسؤولية في إطار الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري بـ هـ العمل).

²- وقد أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226السابق ذكره، على أنه: (يجب على العامل الذي يشغل وظيفة علية في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن ثباته بضمير مهـ هيـ فعل).

³- حيث يعد الالتزام بالقسم بالخدمة الوضعية القانونية الأساسية والأصلية للموظفين بصفة عامة.

إن ممارسة وظيفة علىها في الدولة تقتضي غالباً التوارد على رأس هيكل إداري عام قصد تسويه والإشراف عليه ، وبالتالي يجب على شاغل الوظيفة العلية حتى تتدنى تنشئه عمل هذا الجهاز أو الهيكل الإداري الذي يرأسه ، من خلال اضطلاعه بالعمليات التي تضمن حسن سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها ، هذه العمليات تمثل أساساً في وظيفة القائم بعمليات التخطيط الإداري، ووظيفة القائم بعمليات التنظيم الإداري، ووظيفة القائم بعمليات التنسيق الإداري، ووظيفة القائم بالرقابة الإدارية ، فالقائم بهذه الوظائف يساهم في ضمان وتحسنه تحقيق الأهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي من أهم معالم الاستعمال العقلاني والرشيد والفعال للنفقات العامة، باعتبار أن الإصلاحات الاقتصادية والإدارية حتى وإن حتمي لا مفر منه ، تفرضه العديدة من المتغيرات المحلية والدولية ، إذ أن للبيئة المحلية بالإدارة العمومية تأثيراً بارزاً جاب أو السلب على مكانته ودوره في المجتمع، وما القوانين التي يتم سنها، والتنظيمات التي يتم إصدارها منذ تبني الدولة الجزائرية للتوجه الديمغرافي والافتتاح على اقتصاد السوق، لخواص دلائل على وجود إرادة سياسية تسعى لتكثيف الإصلاحات الإدارية وفق المتطلبات والمتغيرات المستجدة.

الفرع الثاني : الواجبات المرتبطة باحترام قواعد أخلاقيات المهنة

يقصد بقواعد أخلاقيات المهنة مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية ، أي تحديد السلوك الذي يجب على المعني التزامها في ممارسته لأعمال مهنته وهذا ما جعل المشرع الجزائري في هتم بسن جملة من الواجبات التي تحكم المسار المهني للموظفين الذين يمارسون وظائف علية، وكذا تضبط سلوكياته أثناء وبنفسه ممارسته لوظائفه ، بل وحتى بعد انتهاء مهامه ولفتره زمنية محددة، وذلك من خلال غرس جملة من القواعد الأخلاقية والقيم المرتبطة بالمهنة ، بهدف أخلاقة العمل الإداري في الوظيفة العمومية، ومحاولة تعزيزه من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، وتغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظفين، لاسيما الذين يمارسون وظائف علية في الدولة.

الفقرة الأولى : الالتزام بالتزاهة و الحياد

التزاهة شرط أساسي يجب توفره في الموظف العام بصفة عامة و شاغل الوظيفة العلية على وجه الخصوص¹ فالموظف التزاهي هو الذي يؤدي عمله على الوجه الأكمل دون النظر إلى أي ميزة أو فائدة في مقابل ما يقوم به من مهامه طالما أنه يتقاضى راتبه المقرر له حسب القوانين والتنظيمات التي تحكم وظيفته² ، وبالتالي فهو لا يخضع إلا للقانون ولما يملكه ضمه إليه المهني الفعال.

¹- محى الدين علم الدين، حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1848 ، القاهرة، يونيو 2004 ، ص 47.

²- منها، ما نصت عليه المادتان (16-17) من الأمر رقم 133 - 66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذلك ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي المؤذحي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية

إن غياب هذا الالتزام الأخلاقي والقانوني في آن واحد من سلوكات الموظف العام، يؤدي إلى كارثة تطال الجهاز الإداري للدولة، تتمثل أساساً في ظاهرة الفساد الإداري، وإنتشاره في جميع مستويات التنظيم الإداري، وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه : (سوء إستعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيـق مكاسب شخصـية¹) ، ومظاهره السلبية كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال : المسؤولية والوساطة – إساءة استغلال الوظيفة – الرشوة و الإحتلاس – استغلال النفوذ، وغيرها من الأمراض الفتاكة التي تنخر القطاع العام وتحرفه عن أداء وظيفـته في تلبـية الحاجـات العمومـية لصالـح جمـيع المـواطنـين.

الفقرة الثانية : واجب كتمان أسرار المهنة

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي نصت عليه كافة القوانين المنظمة للوظيفة العمومية² ، وهو من الالتزامات السلبية التي يحضر على شاغل الوظيفة العالىـا القيام بها تحت طائلة العقوبات التأديـبية والـمتـابـعـاتـ الجـزـائـية³ ، فبحكم الوظـيفـةـ العـالـىـاـ التيـ يـشـغـلـهـ،ـ وـتـواـجـدـهـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ مـراـكـزـ صـنـعـ القرـارـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ موـظـفـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـسـرـارـ الـتـيـ تـتـصـلـ بـعـمـلـهـ وأـحـدـاـنـاـ بـالـدـوـلـةـ،ـ وـعـلـىـهـ يـمـنـعـ مـنـ إـفـشـاءـ الـأـسـرـارـ الـتـيـ يـطـلـعـ عـلـىـ أـثـنـاءـ وـظـيـفـتـهـ أوـ بـمـنـاسـبـتـهـ،ـ وـهـذـهـ السـرـىـ مـفـروـضـةـ عـلـىـهـ لـاـ تـقـنـصـ عـلـىـ الـمـواـطـنـىـنـ،ـ وـإـنـماـ تـشـمـلـ جـهـاتـ الـإـدـارـةـ الـأـخـرىـ الـتـيـ لـاـ يـخـضـعـ لـهـ،ـ وـكـذـاـ زـمـلـاءـ فـيـ الـمـهـنـةـ .ـ

الفقرة الثالثة : الالتزام بواجب الولاء.

إن التزام الموظف بالولاء للدولة ينحدر مباشرةً من التزام الدولة بتوفير العمل لمواطنيها وتفضيلهم على الأجانب في الوظائف العامة ، ويطلب واجب الولاء الالتزام بالعديد من الواجبات التي من شأنها الحفاظ على حسن سير المرافق العامة لرفع كفاءة أداء الجهاز الإداري، من أجل ضمان حقوق المواطنين أو حقوق الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى،

وقد يظهر للوهلة الأولى وجود تطابق بين واجب الخضوع للسلطة السلمية وبين واجب الولاء، غير أن الأمر على خلاف ذلك، إذ أن واجب الولاء يعتبر أشد شمولـةـ من واجب الخضـوعـ للـسلـطـةـ السـلـمـيـةـ،ـ إذـ أنـ هـذـاـ الـأـخـرـ يـنـظـرـ يـهـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ إـدـارـيـ قـانـونـيـةـ بـحـثـةـ،ـ فـطـاعـةـ الـمـرـؤـوسـ لـرـئـيـسـهـ تـعـتـبـرـ مـنـ أـوـلـىـاتـ النـشـاطـ الإـدـارـيـ،ـ بـيـنـمـاـ يـنـظـرـ لـوـاجـبـ الـوـلـاءـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ سـيـاسـيـةـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ وـظـيـفـيـةـ،ـ بـحـثـ يـتـحـتمـ عـلـىـ مـنـ

- بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

1- نصت المادة 49 في الفقرة 02 منها، من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، على انه : (يمنع كل إخفاء أو تخویل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية، و يتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديـبية دون المسـاسـ بـالـمـتـابـعـاتـ الجـزـائـيةـ).

2- وذلك طبقاً لأحكـامـ المـادـةـ 16ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 90ـ 226ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـاـ :ـ (ـ يـجـبـ عـلـىـ العـاـمـلـ الـذـيـ يـمـارـسـ وـظـيـفـةـ عـلـىـهـ،ـ مـرـاعـةـ لـلـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـنـظـيـمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـرـفـعـ كـتـمـانـ السـرـ المـهـنـيـ،ـ أـنـ لـاـ يـكـشـفـ وـلـوـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـهـامـهـ،ـ الـوـقـائـعـ أـوـ الـمـحرـراتـ أـوـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـشـمـلـهـ وـاجـبـ كـتـمـانـ السـرـ المـهـنـيـ وـالـتـيـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـالـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ أـوـ بـمـنـاسـبـتـهـ).ـ

3- وقد نصت المادة 55 في الفقرة الأولى من هـاـ،ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـجـزـائـيـ لـسـنـةـ 1996ـ عـلـىـ أـنـهـ :ـ (ـ لـكـلـ الـمـواـطـنـىـنـ الـحقـ فـيـ الـعـملـ).ـ

ولي وظيفة علىها في إطار نظام سياسي سائد، إلى مان بالتجه السياسي للحكومة القائمة وأن يساند برنامجه السياسي المسطر.

الفقرة الرابعة : الإلتزام بالتحفظ (Obligation de réserve et de discretion)

لقد ضمن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 المعجل، مجموعة من الحريات السياسية الأساسية للمواطنين، تتوافق بطبعه مع فترة التحول الذي مقراطي القائم على نظام التعددية الحزبية، محدثا بذلك القطعية مع التوجه الإشتراكي المهيمن في الحقبة السياسية القائمة على نظام الحزب الواحد وبما أن النصوص الدستورية تكرس مبادئ ذات طابع عام تخاطب كافة المواطنين، وأن شاغلي الوظائف العلية هم مواطنون بالدرجة الأولى قبل أن يكتسبوا صفة الموظف ابتداء وقبل أن يقلدوا وظائف على انتهاء.

الفرع الثالث : الواجبات التي تتبعه خارج وظيفته :

إن شغل وظيفة علىها للدولة وعلى مستوىات عالية لدى هيكله الإداري، يجعل صاحبه على مقربة كبيرة من محمل الأسرار المهنية التي اطلع عليها خلال ممارسته لمهامه أو بمعناستها، لذلك وحفاظا على المصالح العليا للدولة، فإن الإلتزامات التي تحكمه لا تقتصر فقط على ما يخضع له أثناء تأديته لمهامه ، بل إن حياته الخاصة تتأثر أى ما تأثر بشروط ومستلزمات مزاولته لتلك الوظيفة، حتى أنها لا تكاد تنفك عنها خارج أوقات أدائها الوظيفي، بل وحتى بعد انقضاء عهده بها، وهو ما سنبينه من خلال الفقرات الآتية ذكرها.

الفقرة الأولى : الواجبات المفروضة عليه كامتداد للوظيفة

توجد بعض الإلتزامات التي يجب على شاغل وظيفة علىها، بمقتضى القوانين والتنظيمات السارية المفعول والتي تحكم مركزه القانوني، التقادم بها خارج أوقات أداء وظيفته، وهي بمثابة إمتداد لطبيعة وخصوصية المهام التي تولاها ، وتمثل في ما يلي:

أولا - البقاء قيد إشارة الإدارة التي يمارس فيها مهامه :

ورغم تحديد مواقعي العمل القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (40) ساعة في ظروف العمل العادلة موزعة على خمسة (05) أيام عمل على الأقل ، بالإضافة إلى إمكانية تكثيف تلك المدة مع سير المصالح كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، فإن ذلك كله لا يف بتحديده أوقات العمل الرسمية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا، بل إن نظامهم القانوني الحالي لم يتطرق لهذه المسألة بصفة دقيقة ، سواء خارج أوقات العمل القانونية أو حتى في أيام الراحة وال العطل القانونية.

ثانيا - المحافظة على كرامة الوظيفة :

بالإضافة إلى وجوب التزامه بأدبيات وأخلاقيات المهنة أثناء ممارسته لمهامه ، والتي تطرقنا إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب، فإن شاغل الوظيفة العليا بصفته محسدا للسلطة العامة ومثلا للدولة على مستويات

عالية لدى هيكله أو اجهزته الإدارية ، خارج ممارسة مهامها بالتحلي بسلوك عام يحفظ كرامته وكرامة الوظيفة التي يشغلها ، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف ذكره، وهذا الشرط وإن كان مطلوبا في التعين لشغل وظيفة على الدولة (1)، إلا أن التقى به يزداد شدة أثناء وخارج تأديته لمهامه ، بل ويتمتد هذا السلوك لطال حياته الشخصية، فهناك من الأفعال والتصورات الخاصة التي تمس بمكانته الإجتماعية ومقتضيات وظيفته العالية، فما دام شاغل الوظيفة العالية يمارس من خلال وظيفته سلطات وصلاحيات الدولة ويحق له التكلم باسمه وبنمطيه ، ويعتبر واجهة لصورته لدى الرأي العام والخاص، فـيـنـبـغـيـ لهـ أـنـ لـاـ يـتـصـرـفـ فيـ حـيـاتـهـ بـمـاـ يـضـرـ يـكـرـامـتـهـ وـشـرـفـ الـمـهـنـةـ الـيـ شـغـلـهـ ، وـأـنـ يـبـتـدـعـ عـنـ كـلـ سـلـوكـ مـشـكـنـ يـجـلـبـ أـيـ شـبـهـ الـيـهـ أـوـ إـلـىـ وـظـيـفـتـهـ.

ثالثا - عدم الجمع بين الوظائف:

وهذا الإلتزام له ارتباط وثيق بواجب التفرغ للعمل الوظيفي، كما نصت على ذلك المادة 03 الفقرة 03 منه من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف ذكره، على أنه : (كما يـجـبـ أـنـ يـتـفرـغـ لـلـمـهـمـةـ المسـنـدـةـ الـيـهـ وـأـنـ يـضـطـلـعـ بـالـوـاجـبـاتـ الـمـلـقـاـةـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ بـمـتـهـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ فيـ إـطـارـ الـاحـتـرـامـ الـصـارـمـ لـلـتـشـرـيعـ وـالـتـنـظـيـمـ الـجـارـيـ بـمـاـ الـعـلـمـ).

لكن المشرع الجزائري قام بالتأكيد على هذا الإلتزام بخصوص شاغلي الوظائف العالية للدولة، فهم منوعون من مزاولة أعمال معينة أو الجمع بين أعمال خاصة ووظائفهم مما يتعارض مع مقتضياتها¹ ، وهذا ما يـعـرـفـ بـوـاجـبـ الـإـمـتـنـاعـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـظـيـفـةـ وـاحـدـةـ.

كما نصت على ذلك المادة 19 في الفقرة الأولى منه، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف ذكره، على أنه: (تنـعـ مـارـسـةـ وـظـيـفـةـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـقـيـامـ بـأـيـ نـشـاطـ مـأـجـورـ).

إلا أن إلتزام شاغل الوظيفة العالية بـهـذـاـ الـوـاجـبـ لاـ يـنـحـصـرـ فـيـ فـتـرـةـ مـارـسـتـهـ لـمـهـامـهـ أـوـ خـارـجـهــ ، بلـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ أـنـهـ مـهـامـهـ مـاـ الـيـ عـيـنـ فـيـهـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ حـقـيـقـةـ جـمـعـةـ بـيـنـ الـوـظـيـفـةـ كـوـنـهـ قـدـ انـفـصـلـ عـنـ الـوـظـيـفـةـ الـأـوـلـىـ غـيرـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـهـ وـمـعـنـاهـ، حـتـىـ أـنـهـ وـفـيـ إـطـارـ حـالـاتـ التـنـافـيـ الـخـاصـةـ بـعـضـ الـمـاـنـاصـبـ وـالـوـظـائـفـ لـاـسـىـمـاـ الـعـلـىـهـ مـنـهـ، وـالـيـ يـمـنـعـ عـلـىـ شـاغـلـ وـظـيـفـةـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ مـنـ أـنـ يـرـتـبـطـ بـهـ ، وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـأـمـرـ رـقـمـ 07-01ـ المؤـرـخـ فـيـ 17ـ آـفـرـیـلـ 2007ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـحـالـاتـ التـنـافـيـ وـالـإـلـتـزـامـاتـ الـخـاصـةـ بـعـضـ الـمـاـنـاصـبـ وـالـوـظـائـفـ²ـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ مـارـسـةـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ وـلـدـةـ سـتـتـىـنـ، أـيـ نـشـاطـ اـسـتـشـارـيـ أـوـ مـهـنـيـ مـهـمـاـ كـانـ طـبـيـعـتـهـ ، أـوـ أـنـ يـحـوزـ عـلـىـ مـصـالـحـ مـباـشـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشـةـ

¹- ولقد تم استثناء القـيـامـ بـنـشـاطـ عـلـيـ آـخـرـ كـإـنـتـاجـ الـمـصـنـفـاتـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ الـأـدـبـيـةـ أـوـ الـفنـيـةـ أـوـ مـارـسـةـ الـتـدـرـيـسـ أـوـ التـكـوـينـ أـوـ الـبـحـثـ باـعـتـبـارـ مـهـمـاـ ثـانـوـيـةـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـظـيـفـةـ الـأـصـائـيـةـ

²- الـأـمـرـ رـقـمـ 07-01ـ المؤـرـخـ فـيـ 17ـ آـفـرـیـلـ 2007ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـحـالـاتـ التـنـافـيـ وـالـإـلـتـزـامـاتـ الـخـاصـةـ بـعـضـ الـمـاـنـاصـبـ وـالـوـظـائـفـ، الـجـرـىـدـةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 16ـ، الصـادـرـةـ بـتـارـىـخـ 07ـ مـارـسـ 2007ـ

لدى المؤسسات أو الهيئات العمومية التي سبق له أن كلف مراقبته أو الإشراف عليه أو أبرم صفقة معه أو حتى مجرد إصداره رأى ما يقصد عقد صفقة معه ، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط¹ ، وبانقضاء أجل السنتين عزول عنه ذلك الحظر بشأن ممارسته لأي نشاط مهني أو استشاري أو حيازاته لأي مصلحة مما ذكر سابقا، لكن بشرط أن يقدم تصریحا كتابيا ولمدة ثلاثة (03) سنوات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته² ، كما يقدم تصریحه الكتابي أىضا إلى آخر هيئة وظف لديه أو إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك في أجل شهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ بدایة ممارسته لذلك النشاط³.

الفقرة الثانية : الواجبات الواردة كقيود على حرياته

نظرا لعظم المسؤوليات الملقاة على عاتقه ، وباعتبارهم الأداة الأولى للسلطة العلیا لتنفيذ سياساته وترجمة توجيهاته إلى تدابير تطبيقية، فإن حیاة شاغلي الوظائف العلیا للدولة الخاصة حرياته العامة سواء الفردیة منه كانت أم الجماعیة، لاسيما ما تلک المقررة دستوریا للمواطنین، هي محل تقییید، طبقا لأحكام نظام القانون الخاص بهم، وفيما يلي تتطرق أولاً للقيود الواردة على حرياتهم الفردیة، ثم القيود الواردة على حرياته الجماعیة.

أولاً - القيود التي تحد من حرياته الفردیة:

تتأثر حیاة الخاصة لشاغل الوظيفة العلیا للدولة بطبعیة وخصوصیة المهام التي يمارسها باسم الدولة، حيث تطال العدید من حریاتهم الأساسية الفردیة بعض القيود القانونیة التي تحد من متعهم الكامل بتلك الحریات، تغایباً للمصلحة العامة وحفظاً على المصالح العلیا للأمة . وفيما يلي ذکر لأهم القيود القانونیة التي تحد من حریاتهم الفردیة:

- 1- إلتماس رخصة للتنقل من السلطة السلمیة
- 2- التصریح بنشاط زوج هم هما كانت طبیعته
- 3- إخبار السلطة السلمیة بعقد الزواج مسبقا
- 4- عدم الترشح للإنتخابات المحليّة والتشریعیة ولمدة سنة.

ثانياً - القيود التي تحد من ممارسة حرياته الجماعیة:

¹- انظر المادة 03 من الأمر رقم 07-01السابق ذكره .

²- وهي هیئة وطنیة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تم وانشائها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فیفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بهدف تنفيذ الإستراتيجیة الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

³- انظر نص المادة 04 من الأمر رقم 07-01السابق ذكره .

على غرار القىود التي ترد على حریات هم الفردية على النحو الذي ذكرناه سالفا، فإن ممارسة شاغلي الوظائف العلیا للدولة لحریات هم الجماعیة تعرف هي الأخرى بعض القىود القانونیة، والتي تنطرق إلى ها كما يلي:

- 1-التراخيص المسبقة لأجل الإنخراط في جمیعیة أجنبیة
- 2-غموض حول ممارسة الحق النقابي
- 3-المنع من اللجوء إلى الإضراب.

المطلب الثاني : الحقوق والضمانات التي يتمتع بها شاغلو الوظائف العلیا

في مقابل ثقل الواجبات النوعیة التي على شاغل الوظیفة العلیا الالتزام بها بحكم عظم وخطورة المسؤولیات الملقاة على عاتقها، فإن هـ من المنطقی أن تقتربن بـها بمجموعة من الضمانات والحقوق والإمتیازات، ترقی إلى مستوى مكانة الوظیفة المشغولة، والتي بـها أیضاً يحصل لـها التمیز عن غيره من الموظفين العادیین، وذلك ما سـ يكون محل بحثنا خاصة من خلال اعتمادنا على تقسیمها إلى ثلاثة أقسام، تتمثل القسم الأول من هـا في الحقوق والضمانات المتعلقة بمحماـة شاغل الوظیفة العلیا بما قد يتحمل أنـ یتعرض لـها بسبب وظیفتـها أو بمناسبتـها، بينما یتعلق القسم الثاني بالحقوق المرتبطة بأداء مهامـ الوظیفـة كالمـرتب والحوافـر المادـیة الأخرى، أما القسم الثالث من هـا فـلهـ صلة بالحقوق المرتبطة بمسارـه لمـهـنـيـةـ كالترقـیـةـ وظروف العمل الـلائـقةـ بمـستـوىـ الوظـیـفةـ التيـ یـشـغلـ هـاـ . وـفـیـ ماـ یـلـیـ تـفـصـیـلـ کـلـ قـسـمـ عـلـیـ حـدـدـ، ضـمـنـ فـرعـ خـاصـ بـهـ.

الفرع الأول : الحقوق والضمانات المتعلقة بمحماـة شاغلـي الوظـیـفةـ العـلـیـاـ

یـستـفـیـدـ شـاغـلـوـ الوـظـیـفـةـ العـلـیـاـ للـدـولـةـ أـثـنـاءـ أـدـائـهـ هـمـ لـمـ هـامـ هـمـ منـ حـمـاـیـةـ جـنـائـیـةـ ضدـ أـیـ اعتـداءـ أوـ قـذـفـ أوـ إـهـانـةـ یـحـتـمـلـ أـنـ یـتـعـرـضـواـ لـهـاـ بـسـبـبـ الوـظـیـفـةـ العـلـیـاـ أوـ بـمـنـاسـبـهـاـ، كـمـاـ یـتـمـتـعـونـ بـجـمـاـیـةـ مـدـنـیـةـ عنـ الأـخـطـاءـ المـرـفـقـیـةـ الـتـیـ کـرـتـکـبـوـنـ هـاـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـ لـوـظـایـفـهـ هـمـ أوـ بـسـبـبـ هـاـ.

الفقرة الأولى : الحماية الجنائية

إنـ شـاغـلـ الوـظـیـفـةـ العـلـیـاـ مـحـمـيـ منـ کـلـ الـتـهـدـیدـاتـ وـالـإـهـانـاتـ وـالـشـتـائمـ وـالـقـذـفـ أوـ مـخـتـلـفـ الـإـعـتـداءـاتـ المـوـجـهـ إـلـىـ هـاـ أـثـنـاءـ تـأـدـیـتـهـ لـمـ هـامـ هـمـ أوـ بـمـنـاسـبـهـاـ، وـهـذـهـ الحـمـاـیـةـ ضـرـورـیـةـ لـهـ لأنـهـ مـلـزـمـ بـالـسـرـ المـهـنـیـ.

وبالالتزام التحفظي، ولهذا لا يُستطيع الدفاع عن نفس هـ مما قد يتعرض لهـ، حيث إن الدولة قد اتخذت موقفاً أكثر شدة تجاه الغير، حيث شمل التعديل القسم الخاص بالإهانة والتعدى على الموظفين ومؤسسات الدولة لاسيما المواد: 144-146-148 من القانون رقم 01 - 09 السالف ذكره .

كما عالج هذه الحماية أىضاً، المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علىها في الدولة وواجباتهم¹ ، المعدل والتمم، حيث نصت المادة 05 في الفقرة الأولى من هـ، على أنه : (يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة علىها من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والإعتداءات مـهما يكن نوعهاـ مما قد يتعرض لهـ بسبب ممارستهـ لمـهاـ أو بـنـاسـبـتهاـ) ، فلا يشترط رفع دعوى قضائية من طرف شاغل الوظيفة العـلـىـهاـ بـصـفـتـهـ الضـحـيـةـ للمـطـالـبـةـ بـالتـعـوـيـضـ، وإنـماـ تـلـتـرـمـ الإـدـارـةـ بـرـفـعـ الدـعـوـيـ الجنـائـيـ كـوـنـهاـ صـاحـبـةـ السـلـطـةـ والـسـيـادـةـ عـلـىـ مـسـتـخـدـمـيـهاـ، وـبـهـذاـ تـحـلـ مـحـلـ موـظـفـهاـ موـفـرـةـ لـهـ سـلـلـ الحـمـائـيـ كـامـلـةـ، فـتـدـافـعـ عـنـهـ بالـتـأـسـيـسـ كـطـرـفـ مـدـيـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ، وـتـطـالـبـ الـمـعـتـدـيـ بـدـفـعـ التـعـوـيـضـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الجنـائـيـ جـبـراـ لـمـاـ لـحـقـ موـظـفـهاـ السـامـيـ منـ ضـرـرـ، وـهـذـاـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ فيـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ منـ المـادـةـ 05ـ السـابـقـةـ الذـكـرـ، إذـ نـصـتـ عـلـىـ آنـهـ : (تـحـلـ الـدـوـلـةـ مـحـلـ الـعـاـمـلـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـقـوقـهـ منـ مـرـتـكـبـيـ إـحـدـىـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ فيـ الـمـقـطـعـ الـأـوـلـ أـعـلاـهـ، وـطـلـبـ أـيـ تـعـوـيـضـ لـازـمـ، كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـيـمـ الـدـوـلـةـ دـعـوـيـ مـباـشـرـةـ عـنـ الـحـاجـةـ، عـنـ طـرـيقـ الـمـطـالـبـةـ بـالـحـقـ المـدـيـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الجنـائـيـ) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد استعمل مصطلح " الدولة " في معرض بيان الطرف الذي يحل محل الموظف في التقاضي، مما يقوي ويفكـدـ العلاقة السلطوية بينهما، وأنـهـ في مقابل التزام شاغل الوظيفة العـلـىـهاـ بالـولـاءـ تـجـاهـ الـدـوـلـةـ، وـتـمـتـ بـسـلـطـتـهاـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـالـتـزـامـاتـهـ الـوـظـيـفـيـةـ، فـإـنـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ حـمـائـيـةـ أدـاتـهـ المنـفذـةـ لـسـيـاسـتـهاـ الـوـظـيـفـيـةـ وـالـضـامـنـةـ لـلـخـدـمـةـ الـعـمـومـيـةـ، وـالـدـفـاعـ عـنـهـ بـكـلـ قـوـةـ وـسـيـادـةـ.

وفي كل الأحوال، فإنـهـ يـجـبـ إـعـلـامـ السـلـطـةـ السـلـمـيـةـ بـجـمـعـ الـمـلاـحـقـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ قدـ يتـعـرـضـ لـهـ شـاغـلـ الـوـظـيـفـةـ الـعـلـىـهاـ، حـتـىـ تـتـخـذـ كـلـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ . المـرـفـقـ الـعـامـ وـاـسـتـمـارـاـتـ سـيـرهـ وـتـلـيـتـهـ لـلـحـاجـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـأـفـرـادـ² .

الفقرة الثانية: الحماية الاجتماعية

¹- انظر الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

²- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره.

بالإضافة إلى الإمتيازات القضائية والحماية الجنائية الموجّهة لشاغل الوظيفة العلّى، فإنّ هذا الأخير يمتلك كغيره من الموظفين العاميين بحماية خاصة من العقوبات المدنية¹، فإذا ما تعرض شاغل الوظيفة العلّى لأي ملاحقة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، فإنّه يقع لزاماً على الإدارة العمومية التي ينتمي إلى ها حمايتـهـ من العقوبات المدنية التي قد تسلط علىـهـ، كما تتحمل عنـهـ التبعـاتـ عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء المرفقـةـ، وتقوم بتغطـيةـ مصاريفـ الإجراءـاتـ القضـائـيةـ محلـ الدعـوىـ، شرطـةـ أنـ تكونـ الخطـأـ الشخصـيـ غيرـ منفصلـ عنـ ممارـسةـ الوظـيـفةـ أوـ بـسـبـبـهـ، أماـ إـذـ اـرـتـكـبـ شـاغـلـ الوـظـيـفـةـ العـلـىـ خطـأـ شـخـصـيـاـ مـحـضـاـ غـيـرـ مـقـتـرـنـ بـالـخـطـأـ المـرـفـقـيـ أوـ لـاـ يـمـتـ لـهـ بـأـيـ صـلـةـ، فإنـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ عـنـ دـئـدـ تـسـقـطـ عـنـهـ، وـيـسـتـوـجـبـ ذـلـكـ فـصـلـهـ عـنـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ، وـهـذـاـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 08ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 902ـ 26ـ السـالـفـ ذـكـرـهـ، إـذـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهــ: (إـذـ تـعـرـضـ عـاـمـلـ يـمـارـسـ وـظـيـفـةـ عـلـىـ مـلـاحـقـةـ قـضـائـيـةـ مـنـ الغـيـرـ بـسـبـبـ خطـأـ فيـ الخـدـمـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ أوـ الـهـيـئةـ الـعـمـومـيـةـ الـيـتـمـيـ إـلـىـ هـذـهـ أـنـ تـحـمـيـ هــ منـ عـقـوبـاتـ المـدـنـيـةـ الـتـيـ تـسـلـطـ عـلـىـ هــ مـاـ لـمـ يـرـتـكـبـ هــذـاـ عـاـمـلـ نـفـسـهــ خـطـأـ شـخـصـيـاـ يـقـضـيـ فـصـلـهـ عـنـ مـارـسـةـ مـهـامـهــ). غيرـ أنـ نـصـ هـذـهـ المـادـةـ لمـ يـشـرـ إـلـىـ دورـ الـإـدـارـةـ فيـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ إـدارـيـ مـسـتـقـلـ، بـغـيـةـ الـوقـوفـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـخـطـأـ الـذـيـ اـرـتـكـبـهـ موـظـفـهــ الذـيـ يـشـغـلـ وـظـيـفـةـ عـلـىـهــ، حـتـىـ تـبـتـ حـصـولـ الـخـطـأـ أـثـنـاءـ مـارـسـةـ الوـظـيـفـةـ أوـ بـسـبـبـهــ، وـيـكـونـ بـذـلـكـ خـطـأـ مـرـفـقـيـاـ يـسـتـدـعـيـ تـدـخـلـ هــذـهـ حـمـاـيـةــ.

الفرع الثاني : الحقوق المرتبطة بأداء المهام الوظيفية

يـتـمـتـعـ شـاغـلـ الوـظـيـفـةـ العـلـىـ بـحـكـمـ مـرـكـزـهـ الـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ بـحـمـلـةـ مـنـ الـحـقـوقـ، وـالـيـ تـتـأـتـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـهـامـ الـيـتـمـيـ إـلـىـ هــاـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ الـتـيـ يـضـطـلـعـ بـهــاـ وـ هــذـهـ الـحـقـوقـ تـعـتـبـرـ بـمـثـابـةـ ضـمـانـ خـاصـ يـكـفـلـ حـيـاتـ هــامـ هــنـيـةـ، وـتـمـتـلـ أـسـاسـاـ فـيـ الرـاتـبـ وـالـحـوـافـرـ الـمـادـيـةـ الـأـخـرـيــ.

الفقرة الأولى : الحق في الراتب

الراتب هو المقابل المالي الذي يتلقاه الموظف بصفة عامة، نتيجة القيام بأعباء وظيفـةـهــ، كما أشارت إلى ذلك المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت علىـأنـهــ: (لـلـمـوـظـفـ الـحـقـ، بـعـدـ أـدـاءـ الـخـدـمـةـ فيـ رـاتـبـ)ـ.ـ السـابـقـ الذـكـرـ،ـ كـمـاـ عـالـجـ المـرـسـومـ رقمـ 90-226ـ مـوـضـوعـ الـرـاتـبـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ مـنـهــ، بـعـنـوانـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ، حـتـىـ تـطـرـقـ إـلـىـ هــذـهـ الـحـقـ فـيـ المـادـةـ 04ـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهــ، وـالـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهــ: (ـيـخـولـ عـاـمـلـ الـذـيـ يـمـارـسـ وـظـيـفـةـ عـلـىـهــ فـيـ الـدـوـلـةـ الـحـقـ فـيـ مـرـتـبـ يـنـاسـبـ مـسـتـوـيـ الـمـسـؤـولـيـاتـ الـمـسـنـدـةـ إـلـىـ هــ وـالـتـبـعـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـيـ يـشـغـلـهــ).ـ

¹- انظر نص المادة 31 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق ذكره.

وىخضع تحديـد الراتـب الرئـيسي المستـحق لـشاغـلي الوظـائـف العـلـىـها فـي الـدوـلـة إـلـى : عـمـلـيـتـيـن مـتـلـازـمـيـن، هـمـا¹:

1-تصنيـف المـنـصـب.

2-تحـديـد الـقـيـمة الـنـقـدـيـة لـلنـقـطـة الإـسـتـدـلـالـيـة.

1-تصنيـف المـنـصـب²

تم عملـيـة تصـنـيـف المـنـصـب عـن طـرـيق تـرـقـيمـه وـذـلـك بـنـاء عـلـى الـقـيـام بـعـمـلـيـة تـشـرـيـحـيـة لـه ، تـتـضـحـ من خـالـلـهـا كـلـ الـصـفـاتـ الـمـمـيـزةـ ، لـه ، مـنـ حـيـثـ طـبـيـعـةـ الـأـعـمـالـ، الجـهـدـ الـمـادـيـ وـالـفـكـرـيـ وـالـعـصـبيـ الـمـرـتـبـ بـمـارـسـةـ الـعـلـمـ، مـسـتـوـىـ الـخـطـورـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـ.

2-تحـديـد الـقـيـمة الـنـقـدـيـة لـلنـقـطـة الإـسـتـدـلـالـيـة:

بعد تحـديـد الرـقـمـ الإـسـتـدـلـالـيـ المـوـافـقـ لـتـصـنـيـفـ شـاغـلـ الـوـظـيـفـةـ الـعـلـىـهاـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ سـنـوـاتـ الـخـبـرـةـ الـمـهـنـيـةـ الـمـكـتـسـبـةـ منـ مـارـسـةـ الـوـظـيـفـةـ الـعـلـىـهاـ، تـأـتـيـ الـمـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـديـدـ الـقـيـمةـ الـنـقـدـيـةـ لـلنـقـطـةـ الإـسـتـدـلـالـيـةـ، وـالـذـيـ كـانـتـ هـذـهـ الـقـيـمةـ مـحـدـدـةـ بـأـحـدـ عـشـرـ (11) دـىـنـارـاـ، طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 06ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 90ـ 228ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ جـوـيـلـيـةـ 1990ـ السـابـقـ الذـكـرـ³ـ، تمـ تـعـدـىـلـ هـذـهـ الـقـيـمةـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 439ـ 2000ـ المؤـرـخـ فـيـ 23ـ دـىـسـمـبـرـ 2000ـ⁴ـ، أـصـبـحـتـ الـقـيـمةـ الـنـقـدـيـةـ لـلنـقـطـةـ الإـسـتـدـلـالـيـةـ تـقـدـرـ بـتـسـعـةـ عـشـرـ (19) دـىـنـارـاـ.

الفقرة الثانية: الحواجز المادية الأخرى

وـهـيـ جـملـةـ مـنـ الـحـواـجزـ الـمـالـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ الـيـىـ سـتـفـىـدـ مـنـ هـاـ شـاغـلـ الـوـظـيـفـةـ الـعـلـىـهاـ، كـدـلـيـلـ، عـلـىـ اـهـتمـامـ الـدـوـلـةـ بـهـذـهـ الصـنـفـ مـنـ الـوـظـائـفـ فـيـ مـقـابـلـ اـضـطـلاـعـهـمـ بـأـمـاـنـهـاـ المسـنـدـةـ إـلـىـ هـ وـنـذـكـرـ مـنـ هـاـ:

1-تعـويـضـ الـمـنـطـقةـ: وـهـوـ تعـويـضـ مـدـفـعـ بـصـفـةـ مـكـمـلـةـ لـلـرـاتـبـ بـصـورـةـ دـورـيـةـ شـهـرـيـاـ، وـيـمـنـحـ لـلـمـوـظـفـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ مـنـصـبـ عـلـىـهـ يـقـعـ فـيـ مـنـطـقـةـ جـغـرـافـيـةـ نـاـئـيـةـ أـوـ قـطـاعـ نـشـاطـ⁵ـ معـيـنـ، وـيـخـصـ بـالـأـولـويـةـ فـيـ الـبـرـنـامـجـ الـإـقـتـصـاديـ وـالـإـجـتـمـاعـيـ لـلـدـوـلـةـ وـفـقـاـ لـمـخـطـطـاتـ الـتـنـمـيـةـ.

¹- هـاشـمـيـ خـرـقـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ245ـ

²- انـظـرـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 47ـ الصـادـرـةـ بـتـارـىـخـ 23ـ نـوـفـمـبرـ 1982ـ

³- تـنـصـ الـمـادـةـ 06ـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـاـ، مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 90ـ 228ـ السـابـقـ ذـكـرـهـ، عـلـىـ أـنـ هـ: (وـتـحـديـدـ الـقـيـمةـ الـرـقـمـ الإـسـتـدـلـالـيـ بـأـحـدـ عـشـرـ (11) دـىـنـارـاـ).

⁴- نـظـرـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 82ـ الصـادـرـةـ بـتـارـىـخـ 31ـ دـىـسـمـبـرـ 2000ـ

⁵- انـظـرـ الـمـادـةـ 12ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 89ـ 10ـ المؤـرـخـ فـيـ 07ـ ذـيـفـرـيـ 1989ـ وـالـمـدـدـ لـكـيـفـيـاتـ شـغلـ الـمـساـكـنـ الـمـنـوـحةـ بـسـبـبـ ضـرـورةـ الـمـصـلـحةـ الـمـلـحةـ أـوـ لـصـالـحـ الـخـدـمـةـ، وـشـرـطـ قـابـلـيـةـ مـنـعـ هـذـهـ الـمـساـكـنـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ 06ـ الصـادـرـةـ بـتـارـىـخـ 08ـ ذـيـفـرـيـ 1989ـ صـ

2-إمتيازات المتعلقة بالسكن : بـالسكن، أهمها:

-فيما يخص استفادات من السكن الوظيفي :فنظراً لطبيعة الوظيفة التي يشغلها والمهام المسندة إلى من خلالها والتي تستدعي تبعات خاصة واستعداداً دائماً للقيام بها¹ ، فإن الدولة أو الهيئة العمومية تمنح شاغل الوظيفة العليا الخاضع لسلطتها سكناً من المساكن التي تملكها أو تنتفع بها، استجابة لضرورة الخدمة الملحّة أو يعود بمنفعة لصالح الخدمة² ، ويكون ذلك بموجب مقررٍ صدره رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في الولاية، بعد استشارة السلطة السلمية لشاغل الوظيفة العليا المستفيد من هذا الإمتياز ، والسكن المنوح يبقى ملكاً للمانح سواءً أكانت الدولة أو الهيئة الإدارية، فهو غير قابل للتنازل، غير قابل للتصرف وغير قابل للتقادم.

3-تسهيلات وامتيازات بخصوص النقل:

وأما بخصوص النقل، فإن هـ يتم ضمانه بتوفير سـيارة خاصة لهـ، طبقاً لما نصت عليهـ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15 أفريل 2003 والذي يحدد شروط اقتناء سـيارة شخصـيـة واستعمالـها لـحاجـةـ المـصلـحةـ²، وذلك بـأنـ يـحصلـ عـلـىـ قـرـضـ بـدونـ فـوـائـدـ بـقـىـمـةـ 800.000,00 دـجـ، عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـسـدـيـدـهـ شـهـرـاـ عـلـىـ مـدـىـ سـبـعـ (7)ـ سـنـوـاتـ، عـنـ طـرـيقـ اـقـطـاعـ تـلـقـائـيـ منـ الأـجـورـ تـقـومـ بـهـ مـصالـحـ الدـفـعـ الـعـنـيـةـ، غـيرـ أـنـ شـاغـلـ الـوظـفـةـ الـعـلـىـ مـلـزـمـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ تـلـكـ السـيـارـةـ باـكتـابـ تعـهـدـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـهـ يـصـرـحـ فـيـهـ باـسـتـعـمالـ السـيـارـةـ الـمـقـتـنـاةـ لـحـاجـاتـ الـمـصـلـحةـ. وـفيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ الـقـرـضـ الـمـنـوـحـ مـنـ طـرـفـ الـخـزـنـةـ لـاقـتـنـاءـ السـيـارـةـ الشـخـصـيـةـ، إـنـ هـ يـسـتـفـيدـ مـنـ تـعـوـيـضـ شـهـرـيـ جـزـافـيـ عـنـ الـقـرـضـ الـمـنـوـحـ مـنـ طـرـفـ الـخـزـنـةـ لـاقـتـنـاءـ السـيـارـةـ الشـخـصـيـةـ، إـنـ هـ يـسـتـفـيدـ مـنـ تـعـوـيـضـ شـهـرـيـ جـزـافـيـ عـنـ استعمالـها لـحـاجـاتـ الـمـصـلـحةـ، قـدـرهـ ثـمـانـيـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ(8000.00 دـجـ)، غـيرـ أـنـهـ وـمـحـرـدـ اـقـتـنـاءـ تـلـكـ السـيـارـةـ، إـنـ صـاحـبـهـاـ يـقـصـيـ مـنـ استـعـمالـ السـيـارـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـصـلـحـيـةـ، باـسـتـشـاءـ شـاغـلـيـ الـوظـفـةـ الـعـلـىـ المـصـنـفـيـنـ مـنـهـ إـلـىـ زـفـانـهـ لـاـ يـلـحـقـهـ الـمـنـعـ.

الفرع الثالث : الحقوق المرتبطة بمساره المهني

¹- تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 السابق ذكره، على أن: (القصد من الإمتياز هو شغل مسكن يمكن أن يستحب لضرورة الخدمة الملحّة أو يتسم بمنفعة لصالح الخدمة).

²- انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2003 ، ص 20

ى حظى شاغل الوظيفة العلية للدولة بامتيازات وحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمساره الممهد أثناء ممارسته لمهامه وحتى بعد الإنفصال عنه كختام لمساره، فبحكم مركزه القانوني الجديدي على إثر تعينه في وظيفة على ما وخصوصاً للتصنيفات الخاصة به، فإن هذا الحق له الإستفادة من تسعين الخبرة والمهارة الممهدة عن الأقدمية التي اكتسبها طوال المدة الزمنية التي قضتها في ممارسة وظيفته، كما يستفيد كذلك بالموازاة من امتيازات وحقوق أخرى ناجمة عن امتداد علاقته القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إلى هذه الوظيفة وبه حتى احتمال إنها مهامه من الوظيفة العلية التي يشغلها، باعتبار أن حق الإستقرار فيها غير مضمون بالنظر إلى طبيعتها على النحو الذي سبق بيانه، لتمتعها بشروط جودة التي بذلتها في خدمة الصالح العام، والتمثلة في استفادته من معاش تقاعد خاص بالإطارات العالية في الدولة.

الفقرة الأولى: الحق في الترقية

تعتبر الترقية من الحقوق التي تتصل بصفة طبيعية بفكرة المسار المهني الذي يميز الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة، وهي وإن كانت تلي حاجيات الإدارة العامة بالعمل على توفير المورد البشري الكفاءة والفعال في إنجاح عملية التنمية وتحسین نوعية الخدمات الموجهة لإشباع الحاجات العامة، إلا أنّها تستجيب كذلك لطموح الملتحقين بالوظيفة العمومية بتحسين مراكزهم القانونية تبعاً لنظام التدرج الإداري الوظيفي الذي يمنحهم شرف الارتقاء في مدارجها وفق آليات ومعايير قانونية حددها النصوص القانونية التي تحكم نظام الترقية في الوظيفة العمومية.

الإطار الخاص بالترقية بالنسبة لشاغلي الوظائف العالية:

إن الإستفادة من صفة وظيفة على ما في الدولة تخول لشاغلها التمتع بعدة حقوق وامتيازات في ما يخص مساره المهني، في طابعها أن تعينه في منصب وظيفة على ما يعد في حد ذاته امتيازاً وترقية له بالمعنى الأصلي للكلمة، نظراً لحجم وأهمية المسؤوليات والمهام والواجبات التي أصبحت ضرورة بأدائها مقارنة بالوظيفة التي كان يشغلها من قبل، ومن ثم يصبح خاضعاً لتصنيف خاص بالوظائف العالية أي من يحصل فيها التفاوت أياً صبا في المسؤوليات والإلتزامات الوظيفية تبعاً للأصناف التي تتكون منها، بالإضافة إلى ذلك فإنها يستفيد من امتيازات أخرى من حيث ما يتعلق بترقيتها في الدرجات المطابقة لعدد سنوات مارستها للوظيفة العالية التي عمل فيها، ومنها ما يتعدى إطار وظيفتها العالية ويعتمد إلى علاقتها القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إلى هذه، حيث حولت هذه النصوص القانونية

التي تحكم وضعىت هـ القانونية بصفت هـ شاغلاً لوظيفة على إلستفادة من الترقى في الرتبة وكذا الترقى في الدرجات الإستدلاليه الخاصة بسلك هـ الأصلي الذي ينتتمي إلى هـ كموظـف عام¹.

الفقرة الثانية: الحق في حياة مهنية محترمة

بالإضافة إلى قيمة المرتب الذي يتقاضاه شاغل الوظيفة العلـىـا في مقابل مستوى المسؤوليات المسندة إلى هـ والبعـات المرتبـطة بالوظـيفـة التي يـشـغلـها، فإن هـ يستـفـدـ من امتـياـزـاتـ آخرـ تـصـاحـبـ هـ خـالـلـ مـسـارـهـ المـهـنـيـ لـتكـفـلـ لـهـ الحقـ فيـ ظـرـوفـ عـمـلـ كـرـىـمـةـ تـرـقـىـ إـلـىـ المـكـانـةـ الرـفـعـةـ التيـ حـظـيـ بـهـ، باعتـبارـهـ منـ نـخـبـةـ الـجـمـعـمـ وـأـدـاـةـ الدـوـلـةـ فيـ إـعـادـ وـتـصـورـ الـقـرـارـتـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـقـصـادـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، وـالـسـ هـرـ عـلـىـ إـدـارـةـ وـتـسـيـرـ القـطـاعـ العـامـ بـشـكـلـ يـحـقـ الـكـفـائـةـ وـيـلـيـ الـحـاجـاتـ الـعـامـةـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ.

الفقرة الثالثة: الحق في التمتع بتقادـعـ الإـطـارـاتـ العـلـىـاـ للـدـوـلـةـ

يـمثلـ التـقـاعـدـ جـزـءـاـ مـنـ حـقـوقـ الـمـوـظـفـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالمـهـنـيـةـ، وـهـوـ نـتـاجـ وـثـرـةـ السـنـيـنـ الطـوـىـلـةـ الـتـيـ كـرـسـ منـ خـالـلـهـ حـىـاـتـهـ لـخـدـمـةـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ بـالـتـخـاذـلـ لـلـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ مـهـنـةـ لـهـ، وـلـذـلـكـ إـنـ أحـكـامـهـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـنـظـمـةـ الـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ مـنـ دـوـلـةـ لـأـخـرـىـ وـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ 03ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 83ـ 12ـ المؤـرـخـ فيـ 02ـ جـوـىـلـيـةـ 1983ـ الـمـتـعـلـقـ بـالتـقـاعـدـ 3ـ ،ـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ²ـ ،ـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الحقـ هـوـ:ـ (ـحقـ ذـوـ طـابـعـ مـالـيـ وـشـخـصـيـ يـسـتـفـدـ مـنـ هـ مـدـىـ الـحـيـاـةـ)ـ.

وـبـإـمـكـانـ الـمـوـظـفـ أـنـ يـحـالـ عـلـىـ التـقـاعـدـ لـسـبـبـيـنـ بـشـكـلـ عـامـ³ـ:

1ـ إـماـ لـأـنـ هـ اـسـتـكـمـلـ الـحدـ الـأـقـصـىـ مـنـ السـنـ الـذـيـ لاـ يـمـكـنـ هـ بـعـدـ موـاـصـلـةـ مـسـارـهـ المـهـنـيـ، وـتـمـثـلـ هـذـهـ الـفـرـضـيـةـ الـقـاـعـدـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـهـ سـائـرـ الـمـوـظـفـيـنـ.

2ـ وـإـماـ بـطـلـبـ مـنـ هـ أـوـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ قـبـلـ بـلـوغـ الـحدـ الـأـقـصـىـ مـنـ السـنـ إـذـ توـفـرـ بـعـضـ الـشـروـطـ الـتـيـ تـضـمـنـ هـاـ الـقـانـونـ رقمـ 83ـ 12ـ الـمـتـعـلـقـ بـالتـقـاعـدـ.

¹ وقد أشارت المادة 111 في فقرت هـ الأولى، من الأمر رقم 06ـ 03ـ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى وظيفة الإستشراف في تسيـيرـ المـوارـدـ البـشـرـىـةـ بـصـفـةـ ضـمـنـىـةـ، حـىـثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ هـ:ـ (ـيـتـمـ تـسـيـيرـ الـمـسـارـ المـهـنـيـ لـلـمـوـظـفـيـنـ فـيـ إـطـارـ سـيـاسـيـةـ تـسـيـيرـ تـقـدـيـرـيـةـ لـلـمـوـاردـ الـبـشـرـىـةـ تـكـرـسـ مـنـ خـالـلـ الـمـخـطـطـاتـ الـسـنـوـيـةـ لـتـسـيـيرـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـىـةـ وـالـمـخـطـطـاتـ الـسـنـوـيـةـ أـوـ الـمـتـعـدـدـةـ الـسـنـوـاتـ لـلتـكـوـنـ وـتـحـسـىـنـ الـمـسـتـوىـ)

² نظر الجريدة الرسمية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 05 جـوـىـلـيـةـ 1983ـ

³ هـاشـميـ خـرـفيـ، الـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ عـلـىـ ضـوءـ التـشـرـيـعـاتـ الـجـزاـئـيـةـ وـبعـضـ التـجـارـبـ الـأـجـنبـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ224ـ

خلاصة الفصل الثاني

إن التعين في الوظائف العليا للدولة ينبع عن ^{هـ} عدة آثار قانونية، تجعل شاغل هذه الوظائف خاضعا لنظام قانوني خاص، يكون من خلال ^{هـ} في علاقة قانونية تنطوي على اتجاه السلطة الإدارية التي عين لدى ^{هـ}ها، هذه العلاقة تفترض تواجده ضمن أوضاع قانونية أساسية، عادلة واستثنائية، فالوضعية العادلة تمثل في وضعية الخدمة الفعلية والتي توجب على شاغل الوظيفة العليا تكرس نفس ^{هـ} للعمل الوظيفي الذي أُسند إلى ^{هـ}ها، وتغایب المصلحة العامة على حساب قمع ^{هـ} بأيام راحت ^{هـ} القانونية .

أما الأوضاع الإستثنائية التي تختص بها الوظائف العلية للدولة، فتتمثل في وضعية العطلة الخاصة ووضعية خارج الإطار التي تخص الولاية فقط، ولكل من هاتين الوضعياتين أحكام خاصة نظمت لها النصوص القانونية التنظيمية.

كما يخضع شاغل الوظيفة العلية أثناء مساره المهني لحركة نقل خاصة، لم تعالج أحكامها النصوص القانونية المنظمة للوظائف العلية للدولة، وإنما تعتبر عملاً إدارياً من إطارات السلطة التقديريّة للجهة المخولة صلاحية التعين وإنّهاء المهام من الوظائف العلية للدولة.

ولعل من أهم الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة شاغل لوظيفة علية بصفة رسمية، وذلك بوجوب صدور المرسوم الرئاسي المتضمن التعين في الجريدة الرسمية، هي تحمل شاغل الوظيفة العلية جملة من الإلتزامات والواجبات تبعاً لحجم المسؤوليات والأعباء التي يضطلع بأدائها، كما يكتسب حقوقاً وضمانات تتوافق وعظام المسؤوليات والمهام التي كلف بممارستها، فالإلتزامات تتتنوع بين واجبات وظيفية بحثة كواجب التفرغ للعمل الوظيفي وخصوصاً للسلطة السلمية التي عين لدىها وكذا السهر على حسن سير الجهاز الإداري المسؤول عنها، بالإضافة إلى واجبات مرتبطة باحترام أخلاقيات المهنة كالالتزام بالتزاهة والحياد وكتمان السر المهني، والتزام بواجبي الولاء والتحفظ اللذان يعتبران من أهم الواجبات التي يجب الإلتزام بها في حدودها القصوى، كما يجد بعض الواجبات التي تتبعها خارج وظيفتها والتي تشكل قيداً على كثير من حرّيات الفردية والجماعية.

أما عن الحقوق والضمانات المنوحة لشاغل الوظيفة العلية فإنها تتناسب مع ثقل وخطورة المسؤوليات الملقاة على عاتقها، حيث يستفيد من حماية جنائية ضد أي اعتداء يحصل وأن يتعرض له بسبب الوظيفة أو مناسبتها، بالإضافة إلى قمعها بحقوق مالية ومادية ترتبط أساساً بأداء مهامها الوظيفية، كاستفادتها من راتب مالي ممتاز يتناسب مع درجة تصنيفها في الوظائف العلية، زيادة على ذلك فإنها تتمتع بجملة من الحقوق ذات الصلة بمساره المهني، كحقها في الاستفادة من الترقى بنوعها في الدرجات وفي الرتب سواء أكان ذلك في سلكها الأصلي أو في مختلف الأصناف والأقسام التي تتعلق بالوظائف العلية.

هذا وقد ضمن المشرع الجزائري لشاغل الوظيفة العلية للدولة تقاعداً مرتاحاً، نظير تكريسه حياته المهنية في خدمة ورعاية المصالح العلية للدولة، حيث يستفيد من معاش تقاعدي كامل بنسبة 100% من الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة، وذلك من دون شرط السن وبتوفر جملة من الشروط القانونية كشرط الأقدمية وشرط الصفة، على النحو الذي فصلناه في محلها.

المخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة يتيه أن جل النصوص القانونية على اختلاف قوتها المعنوية، والتي عالجت موضوع الوظائف العلائقية للدولة، لم تقدم تعريفاً لـ هذه الوظائف بالمعنى الفني للكلمة، الأمر الذي استدعي الإعتماد على المعنويات الشكلي والموضوعي في محاولة تصور تعريف يحيط بالخصائص المميزة لـ هذه الوظائف، والذي مفاده أن " الوظائف العلائقية للدولة تمثل في تلك المسؤوليات والمهام القىادية، ضمن مستويات علىها للجهاز الإداري للمؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة، المحدد تصنيفها بموجب قائمة، والتي يكون التعريف فيها رهن تقدير سلطة رئيس الجمهورية، وذلك قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة للدولة، وضمان حسن سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها"، وهذا التعريف ينطبق على الوظائف العلائقية التي أنشئت في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة لأحكامها للنصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية، وبالتالي فهو مختلف عن بقية الوظائف والإطارات العلائقية الأخرى في الدولة سواء من القىادة السياسية أو من وظائف سامية أخرى منتخبة كوظيفة نائب بال مجلس الشعبي الوطني، أو غير منتخبة كالإطارات السامية لدى المؤسسة القضائية والعسكرية، كما أنها تختلف عن المناصب العلائقية للدولة من حيث النظام القانوني المطبق على كل فئة وكذا الجهة المخولة صلاحية التعريف وإن هام، بالإضافة إلى أن التمايز بين الوظائف العلائقية للدولة والمناصب العلائقيةحصل من حيث المهام والمسؤوليات المسندة وكذلك الإمدادات الممنوحة لكل فئة.

وتعد مسألة التعريف وإن هام من أهم المسائل المرتبطة بالوظائف العلائقية للدولة، إذ لم تحد عن ذكرها كل النصوص القانونية المتعاقبة التي عالجت موضوع الوظائف العلائقية للدولة، وعلى اختلاف قوتها المعنوية من نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية، ولكن كانت صلاحية التعريف وإن هام من الوظائف العلائقية للدولة مركبة بيد رئيس الجمهورية خلال الحقبة الإشتراكية بحكم الطابع الشمولي الموحد للقيادة السياسية بين الحزب والدولة، وما نتج عن ذلك من إندماج عضوي بين أجهزه الدولة وهيما كلها الإدارية وبين أجهزه الحزب الوحيد، فإن مرحلة التحول الديمقراطى التي شهدتها البلاد مطلع التسعينيات أثبتت عن صراع سياسى بين هيئتي السلطة التنفيذية حول ممارسة سلطة التعريف في الوظائف العلائقية للدولة لكل منهما، نتيجة لعدم الفصل التام بين مجالى سلطة التعريف لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وذلك في كل من دستور سنة 1989 وكذلك دستور سنة 1996 ، لى تم حسم هذا الجدل سنة 1999 بإصدار رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً برقم 99 - 240 المتعلق بالتعريف في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة لىحتكر بذلك سلطة التعريف في جميع الوظائف العلائقية للدولة، ثم تجسد هذا الحسم نهائياً من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2008 ، لتصبح مسألة التعريف في الوظائف العلائقية إختصاصاً

أوصى لا خاصا برئيسي الجمهموري، وهذا ما يقوى الإتجاه نحو أحادى السلطة التنفيذية، على النحو الذي تمت معالجتھ من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2008 ، وتبعد لذلك فإن المرسوم الرئاسي الذي يوقعھ رئيس الجمهموري هو الأداة القانونية الوحيدة للتعين في الوظائف العلیا للدولة، ولا يلزم من ذلك أن كل تعین بموجب مرسوم رئاسي في منصب من مناصب المسؤولية في الدولة على أن ھ وظيفة علیا للدولة.

ولما كان إجراء التعین في الوظائف العلیا يحتاج إلى بث عنصر الثقة والقناعة لدى السلطة المختصة بالتعین الجسدية في رئيس الجمهموري، فإن هذا الأخیر يملك في سبيل تحقيق ذلك سلطة تقدیریة واسعة في التعبیر عن سلطان ھ لاختیار من يراه مناسبا لتولي هذه الوظائف، فل ھ لاعتبارات الملاعنة السیاسیة انتقاء من يراه الأصلح لشغلھا، لأن شاغلھا يصبح همزة وصل بين القیادة السیاسیة العلیا وبین مختلف أجهزتھا الإداریة، كما يجعل ھ ذلك على اطلاع ومقربة من مراكز صنع القرار السیاسی باعتبار المساعدة بطرقها مباشرة وفعالة في رسم وإعداد وتنفيذ السیاسة العامة، مما يستدعي ضرورة أن یكون على درجة عالیة من التجانس والولاء مع السلطة العلیا المحولة صلاحیة التعین والعزل، وبل وأحیاناً تطابقاً تماماً في وجهات النظر ومساندة كلیة لل برنامـج السیاسـي المراد إنجـاح تطبـیقـھ.

غير أن المشرع قد وضع بعض الشروط القانونیة بمثابة قیود تحد من سعة السلطة التقدیریة في التعین وتنظم استخدامھا، من ھا شروط عامة تتعلق باكتساب المرشح لتقلد الوظیفة العلیا لصفة الموظف من حيث الأصل، وإلا فإن ھ یجوز استثناء تعین إطارات مؤهلة لیست لھا صفة الموظف لتأطیر نشاطات الدراسات والمشاریع، لاسیما على مستوى الدوائر.

بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط خاصة تمثل أساساً في شرطي الكفاءة والتراهنة، لیجتمع في المرشح لشغل وظیفة علیا كل من المھارة العلمیة والإداریة والخبرة الفنیة والقدرة القیادیة بالإضافة إلى استقامة السیرة وحسن السلوك والتمتع بضمیر مھنی فعال، كل ذلك من أجل رعاية وحماية المصالح العلیا للأمة وتنميـتـھـاـ.

وتطبـیـقاـ لـقـاعـدـةـ توـازـيـ الأـشـکـالـ فـیـ إنـھـاءـ المـھـامـ منـ شـغلـ الوـظـائـفـ العـلـیـاـ للـدـوـلـةـ تـنـمـيـ بـنـفـسـ الأـشـکـالـ وـالـإـحـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ فـیـ التعـیـنـ فـیـ ھـاـ،ـ وـیـکـوـنـ إنـھـاءـ المـھـامـ إـمـاـ بـمـبـادـرـةـ منـ السـلـطـةـ المـخـوـلـةـ صـلـاحـیـةـ التعـیـنـ وـالـعـزـلـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـیـقـ الفـصـلـ بـصـورـتـیـ ھـ التـأـدـیـبـيـ وـغـیرـ التـأـدـیـبـيـ الـذـیـ یـبـرـزـ الطـبـیـعـةـ غـیرـ المـسـتـقـرـةـ الـتـیـ تـسـمـیـزـ بـھـاـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ،ـ کـمـاـ یـتـمـ إنـھـاءـ المـھـامـ بـتـوـفـرـ بـعـضـ الـأـسـبـابـ الـقـانـوـنـیـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـشـاغـلـ الـوـظـیـفـةـ العـلـیـاـ،ـ وـالـیـ تـؤـدـیـ إـلـىـ اـنـتـھـاءـ مـھـامـ ھـ کـالـوـفـاـةـ وـالـاستـقـالـةـ وـالـتقـاعـدــ.

وعن طبيعة الوظائف العلائقية للدولة فقد توصلنا في تكثيفها إلى أنّها تتسم بالطبيعة المختلطة، تتراوح بين الطبيعة الإدارية والطبيعة السياسة، على اعتبار كونها همزة وصل بين الـ هيكل الإداري والإقتصادي والتكنولوجيا وبين القبادة السياسة، وما يدل على ذلك ظهور الصراع السياسي بين هيئتي السلطة التنفيذية للظفر بصلاحيات أوسع في التعين، بالإضافة إلى تمت السلطة المخولة صلاحية التعين والعزل من هذه الوظائف بسلطة تقديرية واسعة، حيث تكون لاعتبارات الملاعنة السياسة الأثر السادس في شغل هذه الوظائف، دون أن ننسى مساهمة شاغلي هذه الوظائف في رسم السياسة العامة للدولة ومن ثم صنع القرار السياسي.

ولعل أبرز نتائج عن هذه الطبيعة المختلطة للوظائف العلائقية هي تقدير تطبيق مقتضيات مبدأ حياد الإدارة المكرس دستوريا باعتباره من دعائم الديمقراطية ومن ركائز مفهوم دولة القانون، حينما تقتضي ذلك المصلحة العامة أو ضرورة حسن سير المرافق العمومية بانتظام واطراد، بأن يعتمد باعتبارات الملاعنة السياسية عند الإنقاء أو الفصل من الوظيفة.

وهي الحقيقة التي وقف عندها القضاء الإداري وبالخصوص مجلس الدولة الفرنسي، حين اعتبر أن السلطة العلائقية تملك السلطة التقديرية الواسعة في تعين من تراه مناسبا لشغل هذه الوظائف أو عزلها منوهاً باستناده لاعتبارات الملاعنة السياسية دون إسناد ذلك إلى خطأ تأديبي، متى دعت إلى ذلك مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العمومية بانتظام واطراد.

أما عن الآثار القانونية الناتجة عن التعين في الوظائف العلائقية للدولة فتمثل في خصوص شاغليها لنظام قانوني خاص بهم يكونون من خلاله في علاقة قانونية تنظيمية اتجاه السلطة الإدارية التي تعين لدىهم، ومن ثم تحكمهم أوضاع قانونية أساسية يتواجدون ضمنها، من هذه الوضعية العادي وهي وضعية الخدمة الفعلية التي تعتبر الوضعية القانونية الأساسية والإعتيادية في ممارسة النشاط المهني، ومن هذه الأوضاع الإستثنائية التي تعتبر من خصوصيات الوظائف العلائقية كوضعية خارج الإطار الخاصة بسلك الولاة فقط، وكذلك وضعية العطلة الخاصة كحل تصورت الإدارة لتسوية وضعية الممارس لوظيفة على ما عندما تنتهي مهامه بمبادرة منهما، وكلا الوضعياتين السالفتي الذكر تمت معالجة أحاجيمها من خلال نصوص قانونية تنظيمية، وهناك وضعية أخرى لم تنص على هذه النصوص القانونية المختلفة المنظمة للوظائف العلائقية، وهي الحركة الخاصة بنقل وتحويل الإطارات الشاغلة لوظائف علائقية، وتعلق في بعض الأحيان بأسلاك معينة من الوظائف العلائقية كسلك الولاة أو سلك رؤساء الدوائر، وهذه الحركة هي من مقتضيات السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المخولة صلاحية التعين وإن هاء المهام من هذه الوظائف.

وبخصوص واجبات شاغلي الوظائف العلیا للدولة التي یلتمون بها والحقوق والضمانات التي یتمتعون بها، فإنها نوعیة تتناسب وحجم المسؤولیات والأعباء التي یضطلعون بأدایها، فبالنسبة للواجبات فهی تتتنوع بین واجبات وظیفیة بحثة کواجب التفرغ للمهام المسندة والخاضوع للسلطة السلمیة، ومنها واجبات تتعلق باحترام قواعد أخلاقيات المهنہ کالالتزام بالتزاهة والخیاد وکتمان أسرار المهنہ وكذا الإلتزام بواجب الولاء المطلق للسلطة التي ییدها حق التعیین

والعزل، بالإضافة إلى الإلتزام بواجب التحفظ الذي یتطلب من شاغلي الوظیفة العلیا أن یحدوا من حریتھم في التعبیر عن آرائھم، وقد یصل ذلك إلى درجة العدم بحیث یفترض تطابق فکرھم السیاسی مع السیاسة الحكومية.

وفي مقابل عظم وخطورة هذه الإلتزامات فإن شاغلي الوظائف العلیا للدولة یتمتعون بمجموعة من الضمانات والإمتیازات، فیستفیدون أثناء أدایهم لمهامهم من حمایة جنائزیة ضد أي اعتداء أو قذف أو إهانة یتحمل أن یتعرضوا لها بسبب الوظیفة العلیا أو بمناسبتھا، كما یتمتعون بحمایة مدنیة عن الأخطاء المرفقیة التي یرتكبونها أثناء ممارستھم لوظائفهم أو بسببھا .

اما عن حقوقھم فإنھا تعتبر بمثابة ضمان خاص یکفل حیاتھم المهنیة، وتمثل أساسا في الحقوق المقابلة لأداء المهام الوظیفیة كالحق في الراتب والحوافز المادیة الأخرى، بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بمسارھم المهنی كالحق في الترقیة والحق في التمتع بتقادم الإطارات العلیا للدولة من خلال الإنتساب للصندوق الخاص بتقادم الإطارات السامیة للدولة.

وفي محاولتنا معالجة بعض جوانب النظام القانوني للوظائف العلیا للدولة، نشير في آخر محطة لھذا البحث إلى بعض الإقتراحات التي تم التوصل إلىھا، والتي نلخصھا في الآتي:

الأساسي العام للوظیفة العمومیة، حتى یواكب النظام القانوني للوظائف العلیا للدولة التطور الملحوظ الذي شهدتھ المنظومة القانونیة على اختلاف القوة المعیاریة لنصوصھا الدستوریة منھا وتلك المتعلقة بتنظیم قطاع الوظیفة العمومیة.

-إعادة تصنیف وترتيب الوظائف العلیا للدولة وفق أسس متحانسة، مع تحديـد المعاییر المتّبعة في ذلك، إذ أن هناك صنف من المناصب العلیا في الدولة یضطلع شاغلوها بمسؤولیات والتزامات جد هامة ویتمتعون بحقوق وامتیازات استنادا إلى وظیفة علیا معینة، ویتم تعیینھم بمحض مرسوم رئاسی، إلا أنھ لا یحق لھم الإنتساب إلى الصندوق الخاص للتقادم ومن ثم الإستفادة من معاش تقاعد الإطارات العلیا للأمة،

فمثلاً مدير المدرسة الوطنية للإدارة لا يستفيد من معاش الصندوق الخاص للتقاعد بينما نائب مدير في وزارة له الحق في ذلك.

-ضرورة الاعتماد على معايير أكثر تنافسية بين مختلف الموظفين عند مرحلة الإقتراح الأولى من طرف المسؤول الإداري المباشر، مما يسمح بإضفاء المزيد من الشفافية عبر مختلف مراحل عملية التعيين في الوظائف العالية للدولة، كما يوسع ذلك من دائرة إنتقاء الكفاءات الشابة المؤهلة لتقلد وظائف عاليات الدولة.

قائمة المراجع

267

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

أ - النصوص القانونية:

أ: 1 - الدساتير:

1- دستور سنة 1963

2- دستور سنة 1976 ، الجريدة الرسمية، العدد 94 ، المؤرخة في 24/11/1976.

3- دستور سنة 1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، المؤرخة في أول مارس 1989

4- الدستور المعدل المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، المؤرخة في 12/08/1996.

19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل 5- الدستور المعدل الصادر بموجب القانون رقم 08/11/2008.

16- الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 63 ، المؤرخة في 11/08/2008.

أ: 2 - النصوص التشريعية:

12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، 1- القانون العضوي رقم 01/01/2012.

14- العدد 01 ، المؤرخة في 01/01/2012.

278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يحدد قائمة الأعياد الوطنية الرسمية، المعدل والمتمم، 2- القانون رقم

63

02/1963/08.جريدة الرسمية، العدد 53 ، المؤرخة في 02/08/1963.

133 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، الجريدة 3- الأمر رقم 66/06/1966.

08- الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 08/06/1966.

153 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن إتمام قائمة الأعياد الوطنية، الجريدة الرسمية، 4- الأمر رقم 66/06/1966.

17- العدد 52 ، المؤرخة في 06/06/1966.

156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة 5- الأمر رقم 66/06/1966.

20- الرسمية، العدد 50 ، المؤرخة في 06/06/1966.

77 المؤرخ في 11 أوت 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة، الجريدة 6- الأمر رقم 76/08/1976.

17- الرسمية، العدد 66 ، المؤرخة في 08/08/1976.

12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، 7- القانون رقم 78/08/1978.

08- العدد 32 ، المؤرخة في 08/08/1978.

268

، 08 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالعطل السنوية، الجريدة الرسمية، العدد 8- 26 القانون رقم 81/06/1981.

30- المؤرخة في 30/06/1981.

11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل والمتمم، 9- القانون رقم 83/07/1983.

05- الجريدة الرسمية، العدد 28 ، المؤرخة في 05/07/1983.

13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتضمن بحوارث العمل والأمراض المهنية، المعدل 10- القانون رقم 83/07/1983.

05- والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، المؤرخة في 05/07/1983.

02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل 11- القانون رقم 90/02/1990.

07- وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 07/02/1990.

11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة 12- القانون رقم 90/04/1990.

25- الرسمية، العدد 17 ، المؤرخة في 15/04/1990.

، 21 المؤرخ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13- 35 القانون رقم

90

15- المؤرخة في 08/08/1990.

11 المؤرخ في 17 - 02 المؤرخ في 06 جويلية 1996 يعدل ويتم القانون رقم 14- 83 الأمر رقم 96/07/1996.

07- جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، المؤرخة في 07/07/1983.

- 97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية، 15 - الأمر رقم 97
 12/1997/01 العدد 03 ، المؤرخة في 12/1997/01.
- 97 المؤرخ في 31 مאי 1997 يعدل ويتم القانون رقم 16 - 83 الأمر رقم 97
 12/1997/06 العدد 38 ، المؤرخة في 04/1997/06.
- 97 المؤرخ في 31 مאי 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، 17 - الأمر رقم 97
 12/1997/06 العدد 38 ، المؤرخة في 04/1997/06.
- 98 المؤرخ في 31 دیسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، الجريدة 18 - القانون رقم 98
 12/1998/12 العدد 98 ، المؤرخة في 31/1998/12.
- 99 المؤرخ في 22 مارس 1999 الذي يعدل ويتم القانون رقم 19 - 83 القانون رقم 99
 12/1999/03 بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 24/1999/03.
- 00 المؤرخ في أول مارس 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها، 20 - الأمر رقم 2000
 03/2000/03.الجريدة الرسمية، العدد 09 ، المؤرخة في 02/2000/03
- 156 المؤرخ في 08 جوان 09 - المؤرخ في 26 جوان 2001 يعد ويتم الأمر رقم 21 - 66 القانون رقم 01
 1966/06/2001/06.والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخة في 27/1966.
- 194 المؤرخ في 25 دیسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة 22 - القانون رقم 04
 12/2004/12.الرسمية، العدد 83 ، المؤرخة في 26/2004/12.
- 278 المؤرخ في 26 جويلية 06 - المؤرخ في 26 أفريل 2005 يعدل القانون رقم 23 - 63 القانون رقم 05
 1963/04/2005/04.يحدد قائمة الأعياد الوطنية الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، المؤرخة في 27/1963.
- 01 المؤرخ في 20 فیفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة 24 - القانون رقم 06
 03/2006/03.الرسمية، العدد 14 ، المؤرخة في 08/2006/03.
- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام ل الوظيفة العمومية، 25 - الأمر رقم 06
 07/2006/07.الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 16/2006/07.
- 01 المؤرخ في أول مارس 2007 والمتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض 26 - الأمر رقم 07
 03/2007/03.المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16 ، المؤرخة في 07/2007/03.
- 12 المؤرخ في 21 فیفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 27 - 12 القانون رقم 12
 02/2012/02.المؤرخة في 29/2012/02.
- أ : 3 - النصوص التنظيمية:
- 66 المؤرخ في 02 جوان 1966 يتعلق بالوظائف العليا، الجريدة الرسمية، العدد 1 - 46 المرسوم رقم 66
 06/1966/06.المؤرخة في 08/1966/06.
- 141 المؤرخ في 02 جوان 1966 يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف 2 - المرسوم رقم 66
 06/1966/06.النوعية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 08/1966/06.
- 82 المؤرخ في 15 مای 1982 والمتضمن كيفية حساب تعيين المنطقة، الجريدة 3 - المرسوم رقم 82
 05/1982/05.الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 18/1982/05.
- 82 المؤرخ في 15 مای 1982 ، المتعلق بالراتب القانونية الجريدة الرسمية، العدد 4 - المرسوم رقم 82
 05/1982/05.المؤرخة في 18/1982/05.
- 356 المؤرخ في 20 نوڤمبر 1982 والمتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف 5 - المرسوم رقم 82
 11/1982/11.مناصب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، المؤرخة في 23/1982/11.
- 83 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983 والمتضمن تأسيس لباس للولاية ولرؤساء الدواوير 6 - المرسوم رقم 83
 05/1983/05.الجريدة الرسمية، العدد 18 ، المؤرخة في 03/1983/05
- 83 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية 7 - المرسوم رقم 83
 11/1983/08.الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 08/1983/08.
- 83 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة 8 - المرسوم رقم 83
 11/1983/08.التحرير الوطني والحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 08/1983/08.

- 617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعده الإطارات السامية في 9- - المرسوم رقم 83
 08/11/1983.الحزب والدولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 08/11
 11 المؤرخ 27 - المؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 10- - 83 المرسوم رقم 84
 84 في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 07 ، المؤرخة في 1984/02/14
 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بالقانون النموذجي للمؤسسات والإدارات 11- - المرسوم رقم 85
 24/1985/03.العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في 24
 214 المؤرخ في 20 أوت 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف 12- - المرسوم رقم 85
 214/1985/08.عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، المؤرخة في 21
 215 مؤرخ في 20 أوت 1985 يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في 13- - المرسوم رقم 85
 215/1985/08.الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، المؤرخة في 21
 216 مؤرخ في 20 أوت 1985 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال 14- - المرسوم رقم 85
 الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، المؤرخة في 1985/08/21
 179 مؤرخ في 05 أوت 1986 يتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض 15- - المرسوم رقم 86
 06/1986/08.الهيئات المستخدمة، الجريدة الرسمية، العدد 32 ، المؤرخة في 06
 246 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالصندوق الخاص بتقادع الإطارات العليا 16- - المرسوم رقم 86
 01/1986/10.لأمة، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، المؤرخة في 01
 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإداره و المواطن، 17- - المرسوم رقم 88
 06/1988/07.الجريدة الرسمية، العدد 27 ، المؤرخة في 06
 44 مؤرخ في 10 إبريل 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية 18- - المرسوم الرئاسي رقم 89
 12/1989/04.والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، المؤرخة في 12
 271
 225 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة 19- - المرسوم الرئاسي رقم 90
 28/1990/07.بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، المؤرخة في 28
 01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، 20- - المرسوم الرئاسي رقم 97
 05/1997/01.الجريدة الرسمية، العدد 01 ، المؤرخة في 05
 239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 21- - 89 المرسوم الرئاسي رقم 99
 99
 44 المؤرخ في 10 إبريل 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية،
 31/1999/10.العدد 76 ، المؤرخة في 31
 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية 22- - المرسوم الرئاسي رقم 99
 31/1999/10.والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، المؤرخة في 31
 240 مكرر المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بمعاشات تقاعده الإطارات 23- - المرسوم الرئاسي رقم 99
 20/2000/09.العليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 56 ، المؤرخة في 20
 45 المؤرخ في أول مارس 2000 يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 24- - المرسوم الرئاسي رقم 2000
 292-97 المؤرخ في 02 أوت 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة
 02/2000/03.الرسمية، العدد 09 ، المؤرخة في 02
 439 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 25- - 90 المرسوم الرئاسي رقم 2000
 228 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان
 31/2000/12.العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، المؤرخة في 31
 199-617 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، يعدل ويتم المرسوم رقم 26- - 83 المرسوم الرئاسي رقم 01
 01 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعده الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة
 325/2001/07.الرسمية، العدد 40 ، المؤرخة في 325
 199-199 المؤرخ في 15 أوت 2001 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 27- - 01 المرسوم الرئاسي رقم 235

- 617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 والمتعلق - المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، يعدل ويتم المرسوم رقم 83 بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 2001/08/19.
- 124 المؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو توسيع 28- المرسوم الرئاسي رقم 06 الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية، 2006/03/29.الجريدة الرسمية، العدد 19 ، المؤرخة في 29
- 272 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 والذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات 29- المرسوم الرئاسي رقم 07/2007/09/30 المؤظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، المؤرخة في 30
- 305 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 30- 90 المرسوم الرئاسي رقم 07 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين 30/2007/09/30.الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، المؤرخة في 30
- 306 المؤرخ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين 31- المرسوم الرئاسي رقم 07 والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، المؤرخة في 2007/09/30.
- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين 32- المرسوم الرئاسي رقم 07 وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيرهم وكذا النظام التأديبي المطبق 30/2007/09/30.عليهم، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، المؤرخة في 30
- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، 33- المرسوم الرئاسي رقم 10/2010/10/07 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 والذي يحدد الأجر الوطني الأدنى 34- المرسوم الرئاسي رقم 11/2011/12/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011.المعلم والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، المؤرخة في 07
- 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلاً الديوان المركزي لجمع 35- المرسوم الرئاسي رقم 11/2011/12/14.الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68 ، المؤرخة في 14
- 10 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة 36- المرسوم التنفيذي رقم 89 بسبب ضرورة المصلحة العامة أو لصالح الخدمة، وشروط قابلية منح هذه المساكن، الجريدة الرسمية، العدد 06/1989/02/08.المؤرخة في 08
- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري 37- المرسوم التنفيذي رقم 90 بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، 1990/03/28.الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في 28
- 127 المؤرخ في 15 ماي 1990 يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف 38- المرسوم التنفيذي رقم 90/1990/05/16.المدنية للدولة المصنفة" وظائف عليا" ،الجريدة الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 16
- 188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية 39- المرسوم التنفيذي رقم 90/1990/06/27.وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، المؤرخة في 27
- 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون 40- المرسوم التنفيذي رقم 90/1990/07/28.وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، المؤرخة في 28
- 227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة 41- المرسوم التنفيذي رقم 90/1990/07/28.بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،الجريدة الرسمية، العدد 31 ، المؤرخة في 28
- 228 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على 42- المرسوم التنفيذي رقم 90/1990/07/28.العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، المؤرخة في 28
- 230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد أحکام القانون الأساسي الخاص 43- المرسوم التنفيذي رقم 90/1990/07/28.بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية،الجريدة الرسمية، العدد 31 ، المؤرخة في 28
- 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف 44- المرسوم التنفيذي رقم 91/1991/09/18.المدنية للدولة المصنفة" وظائف عليا" ،الجريدة الرسمية، العدد 43 ، المؤرخة في 18

- 387 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 يتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين 45- - المرسوم التنفيذي رقم 91 والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، المؤرخة في 1991/10/21.
- 54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة 46- - المرسوم التنفيذي رقم 93 المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 1993/02/ 11.
- 226 المؤرخ في 02 جانفي 1994 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 47- - 90 المرسوم التنفيذي رقم 94 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 01 ، المؤرخة في 02/1994/01.
- 617 المؤرخ في 05 جوان 1994 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 48- - 83 المرسوم التنفيذي رقم 94 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، المؤرخة في 1994/06/12.
- 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في 49- - المرسوم التنفيذي رقم 94/1994/07/ الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48 ، المؤرخة في 27.
- 28 المؤرخ في 12 جانفي 1995 الذي يحدد الإمميزات الخاصة الممنوحة 50- - المرسوم التنفيذي رقم 95 للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات 29/1995/01/ادرار وتمنراست وتندوف وإيلizi، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، المؤرخة في 29/1995/01/274.
- 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 51- - 66 المرسوم التنفيذي رقم 95 المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتصل بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم 05/1995/05/ وضعية الموظفين ونشرها، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، المؤرخة في 09.
- 180 المؤرخ في أول جويلية 1995 يعدل ويتم الأحكام المتعلقة بمعاشات 52- - المرسوم التنفيذي رقم 95/1995/07/ تقاعد الإطارات العليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، المؤرخة في 04.
- 300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 الذي يحدد الإمميزات الخاصة التي تمنح 53- - المرسوم التنفيذي رقم 95 للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار، البيض، ورقلة، غرداية، نعامة، الأغواط، الواد، وبعض البلديات في ولايتي الجلفة وبسكرة، الجريدة 10/1995/08/ الرسمية، العدد 58 ، المؤرخة في 08.
- 59 المؤرخ في 09 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها 54- - المرسوم التنفيذي رقم 97/1997/03/ في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في 12.
- 264 المؤرخ في 08 يوليو 1997 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول 55- - المرسوم التنفيذي رقم 97/1997/07/ الحق في تعويض المنطقة، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 09.
- 480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم محافظة الجزائر الكبرى 56- - المرسوم التنفيذي رقم 97/1997/12/ وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 83 ، المؤرخة في 17.
- 296 المؤرخ في 08 فيفري 1998 ، يعدل ويتم المرسوم رقم 57- - 84 المرسوم التنفيذي رقم 98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التدريس والتكونين باعتبارهما عملا ثانويا، الجريدة الرسمية، 02/1998/02/ العدد 06 ، المؤرخة في 11.
- 121 المؤرخ في 22 جوان 1999 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 58- - 94 المرسوم التنفيذي رقم 99 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، 27/1999/06/ العدد 41 ، المؤرخة في 27.
- 354 المؤرخ في 31 أكتوبر 2002 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 59- - 97 المرسوم التنفيذي رقم 02/212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة

- 03/2002/11.الرسمية، العدد 72 ، المؤرخة في 178 المؤرخ في 15 أفريل 2003 والذي يحدد شروط اقتناء سيارة شخصية 60- - المرسوم التنفيذي رقم 03
 16/2003/04/ واستعمالها لحاجة المصلحة، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، المؤرخة في 16
 275
 219-296 المؤرخ في 22 ماي 2003 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 61- - 84 المرسوم التنفيذي رقم 03
 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 والمتصل بمهام التدريس و التكوين باعتبارهما عملا ثانويا، الجريدة الرسمية،
 25/2003/05/ المؤرخ في 35 ، العدد 35 ، المؤرخة في 25
 165 المؤرخ في 03 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير 62- - المرسوم التنفيذي رقم 05
 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32 ، المؤرخة في 2005/05/04
 06
 77 مؤرخ في 18 فيفري 2006 يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها 63- - المرسوم التنفيذي رقم
 06
 19/2006/02/ وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، المؤرخة في 19
 419 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة 64- - المرسوم التنفيذي رقم 06
 26/2006/11/ وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 75 ، المؤرخة في 26
 364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في 65- - المرسوم التنفيذي رقم 07
 2802/2007/12/ وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75 ، المؤرخة في 2007/12/04
 08 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص 66- - المرسوم التنفيذي رقم 08
 ، بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 03
 20/2008/01/ المؤرخة في 20
 05 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال 67- - المرسوم التنفيذي رقم 08
 20/2008/01/2008/01/08.المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، الجريدة الرسمية، العدد 03 ، المؤرخة في 20
 08 المؤرخ في 27 جانفي 2008 يحدد شروط التعيين في المنصب العالى 68- - المرسوم التنفيذي رقم 08
 رئيس مكتب في الإدارة المركزية، والزيادة الإستدلالية المرتبطة به، الجريدة الرسمية، العدد 05 ، المؤرخة
 30/2008/01/
 64 مؤرخ في 24 فيفري 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية 69- - المرسوم التنفيذي رقم 08
 02/2008/03/ العامة للجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، المؤرخة في 02
 141-226 المؤرخ في 11 ماي 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 70- - 90 المرسوم التنفيذي رقم 08
 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة
 11/2008/05/ الرسمية، العدد 24 ، المؤرخة في 11
 276
 387 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 71- - 04 المرسوم التنفيذي رقم 08
 418 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت
 07/2008/12/ المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد 69 ، المؤرخة في 07
 87 المؤرخ في 10 مارس 2010 والذي يحدد مستويات وكيفيات منح 72- - المرسوم التنفيذي رقم 10
 تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن
 14/2010/03/ ريفي من قبل المستفيدين، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، المؤرخة في 14
 166 المؤرخ في 30 جوان 2010 والذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض 73- - المرسوم التنفيذي رقم
 10
 من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناه أو بناء أو توسيع السكن، الجريدة الرسمية، العدد 41 ، المؤرخة
 04/2010/07/
 أ: 4- القرارات، الآراء، التعليمات والمناشير:
 1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 2004 المتضمن تصنيف المناصب العليا للمدرسة
 16/2005/01/ الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 16
 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جانفي 2007 المتضمن تصنيف المناصب العليا لوكالة الوطنية
 15/2007/02/ لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، المؤرخة في

- 3- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 11 أكتوبر 2008 يحدد عدد المناصب العليا للادارة المركزية في 07/12/2008.وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 69 ، المؤرخة في 07
- 4- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنئين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المديرية العامة للوظيفة 04/2009.العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، المؤرخة في 08
- 5- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 07 مارس 2009 يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين ، للأسلامك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بمصالح الوزير الأول، الجريدة الرسمية، العدد 20 2009/03.المؤرخة في 29
- 6- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 08 مارس 2009 يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلامك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الديوان الوطني للاحصائيات، الجريدة 05/2009.الرسمية، العدد 30 ، المؤرخة في 20 277
- 7- قرار المجلس الدستوري رقم/ 02 ق.أ/م د 2000 /المؤرخ في 27 فيفري 2000 المتعلق بمدى دستورية 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، - الأمر رقم 97 2000/02.الجريدة الرسمية، العدد 07 ، المؤرخة في 28
- 8-رأي المجلس الدستوري رقم/ 01 ر.م د 11 /المؤرخ في 06 جويلية 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واحتصاصاتها، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 42 2011/07، المؤرخة في 31
- 9- التعليمية الرئاسية رقم 10 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1996 المتعلقة بالمرفق العام.
- 10- التعليمية رقم 08 المؤرخة في 14 جانفي 2008 تتعلق بتطبيق تدابير رفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة.
- 11- التعليمية رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2008 تتعلق بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا.
- 12- المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 الصادر عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، والمتعلق بوضعية الإحالة على الإستيداع.
- 13- المنشور رقم 10 ك خ/م ع وع 2009 /المؤرخ في 17 مارس 2009 ، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، والمتعلق بالجمع بين الوظائف.
- 14- المراسلة رقم 6399 م ع وع/م ق أ وع/م ب/م ف أ ن ! 2009 /المؤرخة في 22 جويلية 2009 والصادرة عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، المتضمنة توضيح المقصود بالفروع والأصول والحواشي المباشرة.
- 15- المراسلة رقم 198 المؤرخة في 10 فيفري 2010 الصادرة عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، والمتعلقة بإثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.
- ب - الكتب:
- 1- د. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- 2- د. محمد سليمان الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 3- د. عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982 278
- 4- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986
- 5- د. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع، برج الكيفان، الطبعة الأولى، سنة 1997
- 6- د. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومه،الجزائر، سنة 1998
- 7- د. حمود حملي، المساواة في توسيع الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2000

- 8- محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، سنة 2004
- 9- د. عمار عوادي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط 3 ، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، سنة 2005
- 10- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، سطيف، الجزائر، سنة 2006
- 11- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلوذنية، سنة 2007
- 12- د. عطاء الله بوحميدة، التسريح لسبب اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سن 2009
- 13- د. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010
- 14- د. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، سنة 2010
- 15- د. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، منشورات ثالثة، الجزائر، سنة 2010
- 16- عاشر دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، طبعة 2010
- 17- مطوية التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، من إصدار مصلحة الإعلام بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مطبعة الضمان الاجتماعي لقسنطينة، سنة 2002
- 18- مطوية خاصة بالتأمين على الوفاة، من إنجاز مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، تاريخ الإصدار سنة 1997
- ج - البحوث والرسائل الجامعية:
- 1- عمار عوادي، فكرة السلطة الرئيسية ومظاهرها في الإدارة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بابن عكنون، الجزء الأول، سنة 1981
- 2- عطاء الله بوحميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل - دراسة مقارنة-، الجزائر، سنة 1990
- 3- كلثوم بوخروبة، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، الجزائر، سنة 1990
- 4- كمال رحماوي، ضمانات تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، الجزائر، سنة 1991
- 5- علي بن تارزي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 1991.
- 6- إلياس بن سليم، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع الإدارة والمالية-، جامعة الجزائر – كلية الحقوق بابن عكنون-، السنة الجامعية 2002
- 7- فريد رناي، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق، تizi وزو، سنة 2004
- 8- لحسن بن أمرال، النظام القانوني للوالى المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر ، سنة 2005
- 9- عبد الكريم بودريوه، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية – دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006
- 10- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006
- 11- عبد العزيز مانع، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام " دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والكويتي" ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2012
- د - المحاضرات:
- 1- د. سعاد الغوثي، محاضرات في مقاييس الإدارة العمومية، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بابن عكنون، السنة الجامعية 2005

2- محمد الصالح فينش، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العمومية لطلبة السنة الرابعة، الطبعة الثالثة،
جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011

3- نذير محمد أوهاب، ملخص محاضرة بعنوان :السلطة التقديرية - مفهومها وتأصيلها، دراسة مقارنة في
الفقه الإسلامي والقانون الإداري-، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

280

هـ - الدوريات والمقالات:

1- عادل الطبطبائي، واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد
الرابع، ديسمبر 1986

2- علي جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة ومفهومها، أساس إلزامها ونطاقها، مجلة الحقوق الكويتية،
السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو 1998

3- محي الدين علم الدين، حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد 1848
القاهرة، يونيو 2004

4- د.موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة – دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم
321-2000، الصادر في 12 أبريل- 2000 ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون،
سنة 2005.

5-الأستاذة هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد
الثالث، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2006

6-بوزيان مككلي، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد كآلية لإصلاح الإدارة فيالجزائر، مجلة
المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 37 ، سنة 2009

7-نجاة بن ديدة، تقارير الكفاية في قواعد الوظيفة العامة الجزائرية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد
39 . ، سنة 2010

و – المواقف والصحف:

1- جريدة الخبر اليومي الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2010

2- بجريدة الشروق اليومي، العدد 3360 بتاريخ 20 جويلية 2011

3- جريدة الشروق اليومي، العدد 3422 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

I- Textes réglementaires :

1- Directive présidentielle N°29 du 13 Novembre 1994 relative à la politique des cadres.

2-L'instruction interministérielle du 02 Janvier 1984 précisant les modalités d'application des décrets N°83-616 et 83-617 susvisés.

281

3-L'instruction interministérielle N°414 du 17 Décembre 1994 précisant les modalités d'application du décret N°94-133 du 05 Juin 1994 modifiant et complétant le décret N°83-617 du 31 Octobre 1983 relatif aux pensions de retraites des cadres supérieurs de l'Etat.

4-L'instruction interministérielle du 02 Avril 2002 relative à la mise en oeuvre de l'article 9 du décret N°83-617 du 31 Octobre 1983 relatif aux pensions de retraites des cadres supérieurs de l'Etat, modifié et complété notamment par le décret présidentielle N°01-199 du 23 Juillet 2001.

5-L'instruction interministérielle du 03 Avril 2002 modifiant et complétant l'instruction interministérielle du 17 Décembre 1994 précisant les modalités d'application du décret N°94-133 du 05 Juin 1994 modifiant et complétant le décret

N°83-617 du 31 Octobre 1983 relatif aux pensions de retraites des cadres supérieurs de l'Etat.

6- Circulaire N° 09/SP/CG du 09 Mars 1995 émanant des services de Chef du Gouvernement, relatif à la procédure de nomination et de cessation de fonctions des cadres supérieurs de l'Etat.

7- Circulaire N° 2353/DSEP/SDCS/95 du 29 Avril 1995 émanant de la Direction Générale de la Fonction Publique, précisant les modalités d'application du décret N°94-133 du 05 Juin 1994 modifiant et complétant le décret N°83-617 du 31 Octobre 1983 relatif aux pensions de retraites des cadres supérieurs de l'Etat.

II- Ouvrages :

**1- Piquemal Marcel, Le Fonctionnaire, droits et garanties, Paris, Année 1959.
2- Marcel Waline, Précis de Droit Administratif, édition montchestien, paris, 1970.**

**3- Ahmed Mahiou, Cours de droit administratif, CSJA, OPU, Année 1976.
4- De Laubadere André, Traité de Droit Administratif, Tom 2, 2eme édition, Par :**

Jean Claude Venesia, et Yves Gaudemet, L.G.D.T, Année 1986.

5- Jacques Chevallier, Science Administrative, P.U.F, 3 ème éd, Année 2002.

282

III - Mémoires :

- Mahmoud Bouzerde, Les Fonctions supérieures en Algérie, Mémoire de Magistère, Université d'Alger, Année 1993.

IV – Périodiques et articles :

1- Mohamed El Amine Boussoumah :(Compte rendu de thèse de doctorat: La fonction gouvernementale en Algérie),Revue IDARA, C.D.R.A, N°02, Année 2001

2- Essaid Taib : (Le régime juridique du travailleur exerçant une fonction supérieure du parti ou de l'Etat),R.A.S.J.P, N°01, Année 1988.

IV – Dictionnaires :

- Le dictionnaire petit Larousse, Paris 1965.

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
الشكر والتقدير	
الفهرس	
مقدمة	أ
الفصل الأول	06
الوظائف العليا هامة وصل بين القيادة السياسية والاجهزة الادارية في الدولة	06
تمهيد الفصل الأول	06
المبحث الأول : الوظائف العليا في الدولة، مفهومها ، ومصادرها القانونية .	07
المطلب الأول : مفهوم الوظائف العليا في الدولة :	07
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوظائف العليا في الدولة .	23
المبحث الثاني : التعيين في الوظائف العليا للدولة و انتهاء المهام اجراء تقييري بيد السلطة المؤهلة .	28
المطلب الاول التعيين في الوظائف العليا للدولة رهن تقدير السلطة التنفيذية	28
المطلب الثاني: انتهاء المهام من شغل الوظائف العليا للدولة	35
خلاصة الفصل:	40
الفصل الثاني	43
الآثار القانونية المترتبة عن التعيين في الوظائف العليا للدولة	43
تمهيد	43
المبحث الأول : الأوضاع القانونية الأساسية لشاغلي الوظائف العليا في الدولة	44
المطلب الأول : الوضعية القانونية العادلة لشاغلي الوظائف العليا	46

50	المطلب الثاني : الوضعيات الاستثنائية
53	المبحث الثاني : واجبات شاغلي الوظائف العليا للدولة و حقوقهم
53	المطلب الأول : الواجبات التي يلتزم بها شاغلو الوظائف العليا
60	المطلب الثاني : الحقوق والضمانات التي يتمتع بها شاغلو الوظائف العليا
67	خلاصة الفصل
70	الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر